

T

8



# المحكمة العليا



## المجلة القضائية

تصدر

عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا  
بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عدد رقم : 3 - 1991



— بسم الله الرحمن الرحيم —

« وقل رب زدني علما »

كلمة العدد

منذ أنشئت المجلة القضائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 141 المؤرخ في 19 مايو 1990، ما فتئت أسرة التحرير، تحت رعاية وإشراف السيد / الأستاذ محمد تقيّة الرئيس الأول للمحكمة العليا، تعمل يوما بعد يوم على إثراء مواضيع المجلة بالدراسات والقرارات الجديدة ويبرزها بالحلة اللائقة بها، في ظل العهد الجديد عهد استقلالية القضاء. لتكون كما أريد لها منذ العدد الأول، المرأة التي تعكس مصداقية وجدية عمل المحكمة العليا، ولتتمن الصلة بين رجال القضاء والمشتغلين بالقانون وتسهل لهم عملهم المهني بما تمدهم به من دراسات ونصوص تشريعية واجتهادات قضائية.

إن هذا العدد يحتوي، على بحث قيم حول موضوع دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، وعلى تعليق على قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا توضح فيه موقفها من الشروط التي تم على أساسها الخبرة بغرض تقييم تعويض إخلاء المحل بالإضافة إلى مختارات من قرارات المحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، وجرّد لأهم القوانين الصادرة في الفترة الممتدة ما بين 1989 إلى غاية 31 ديسمبر 1990.

وأخيرا، نسأل الله التوفيق والسداد، وأن يلهمنا الصواب، راجين أن نكون بهذا العمل قد أدينا بعض ما يفرضه علينا واجبتنا بخدمة العدالة وإعلاء كلمة الحق في ظل دولة القانون التي ننشدها جميعا.

أسرة التحرير



# الغرفة المدنية





ملف رقم 39.496 قرار بتاريخ 1987/04/08

قضية : ( ز ب ) ضد : ( ع ب ) ومن معه

ملكية شائعة - تصرف شريك في حصته دون الحاق ضرر بباقي الشركاء - ابطال البيع -  
خرق القانون.

( المادة 714 ق م )

من المقرر قانونا أن كل شريك في الشيوخ له أن يتصرف في حصته دون أن يلحق ضررا  
بحقوق سائر الشركاء، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضدها لم يلحقها ضرر من البيع ولم تجر قسمة  
لتحديد ما اذا وقع الجزء المبيع في حصتها، فإن قضاة الموضوع باطاهم البيع وطرده المشتري  
وتعويض المدعى عليها خرقوا القانون.

ومنى كان كذلك تعين نقض القرار.

#### المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر،  
وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 24 مارس  
1984.

بعد الإستماع إلى السيد/علي غفار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/عمر  
بلحاج المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ز ب) بالنقض في قرار أصدره مجلس قضاء باتنة في الثلاثين نوفمبر 1983  
قضى بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة باتنة في العاشر نوفمبر 1982 القاضي

باطال البيع الواقع بين الطرفين لقطعة الأرض الكائنة ببويلف مساحتها 13050 م<sup>2</sup> وطرده المدعى عليه الأول لاحتلاله غير الشرعي وأن يدفع متضامنين للمدعية مبلغ خمسة آلاف دينار وتحملها المصاريف.

وحيث أن الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث استند الطعن إلى ثلاثة أوجه:

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأسباب:

بدعوى عدم الاجابة عن المذكرات المقدمة اذ دفع الطاعن ان قطعة الأرض التي بيع منها جزء مشاع مساحتها 42 هـ وهي ملك لورثة (ع ط) وعددهم 12 ، وطبقا للفريضة فان (ع ب) لها 7 أجزاء من 136 وأن للبائع (ع ب) (14) جزء من 136 أي 5353 م<sup>2</sup> والمادة 714 (ق م) تنص على أن كل شريك في الشيوخ يملك حصته ملكا تاما وله أن يتصرف فيها. بحيث لا يلحق ضررا بسائر الشركاء وأنه لم يلحق أي ضرر بالمطعون ضدها فخصتها في الشيوخ لم تمس.

وحيث أن الوجه الثاني مأخوذ من أنه لم تقع أية قسمة بين الورثة فلا حق للمطعون ضدها أن تملك بملكيتها على القطعة المباعة دون سواها. وهو وجه قدم لقضاة الموضوع ولم يجيبوا عليه.

عن الوجهين الأول والثاني معا:

وحيث بالرجوع إلى القرار المنتقد لا نجد دفعا بما يزعمه الطاعن ولكن من جهة أخرى فان المادة 714 (ق م) تنص على تملك كل شريك في الشيوخ لخصته وتعطيه حق التصرف فيها وفي حالة ورود التصرف على جزء مقرر من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف اليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آل إلى المتصرف بطريق القسمة.

وأعطى المشرع للمتصرف اليه الحق في ابطال التصرف اذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة.

وحيث لم تقع قسمة بين الشركاء وبذلك لا يوجد ما يدل على أن قطعة الأرض المباعة من نصيب المدعية المطعون ضدها حتى تطالب بها.

ويعرض القضاة بذلك قضاءهم للنقض.

والوجه الثالث : بدعوى أن الطاعن اكتسب العقار لحبس فيه منذ 1967 أي منذ 14 سنة وقد قام بتشديد دار وبذلك فلا يمكن الحكم عليه بتعويض ولا بالخروج قبل أن يعرض عن النفقات التي أنفقها لبناء المنزل.

ولم يجب قضاة الموضوع على هذا الوجه.

عن الوجه الثالث:

ولكن حيث أن الوجه جديد يثار لأول مرة أمام المجلس الأعلى ولم يعرض على قضاة الموضوع.

ويرد الوجه لذلك.

### فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة في 30 نوفمبر 1983 واحال القضية والأطراف إلى نفس المجلس تشكيلا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون وحفظ المصاريف لحين الفصل النهائي.

وأمر بتبليغ هذا القرار برمته إلى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد/النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أفريل سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة:

الرئيسة

مليكة مرابط

المستشار المقرر

علي غفار

المستشار

مقراني حمادي

وبمحضر السيد/عمر بلحاج المحامي العام وبمساعدة السيد/سليج الشريف كاتب الضبط.

ملف رقم 40.549 قرار بتاريخ 1987/04/08

قضية : ( ب خ ) ضد : فريق أرملة ( ش ) ومن معها

ارتفاق - نقله على عقار الغير دون رضاه - عدم الأخذ به - التطبيق الصحيح للقانون.

( المادة 175 ق م )

من المقرر قانونا أن لمالك العقار المرتفق به أن يطلب نقل الارتفاق إلى موضع آخر من نفس العقار أو عقار آخر ملك له أو ملك لشخص أجنبي شريطة أن يوافق هذا الأخير على ذلك، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير سليم ويستوجب الرفض.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن لم يقدم دليلا على قبول أبناء أخيه لنقل حق الارتفاق على عقارهم، فإن قضاة الموضوع لما قضوا على الطاعن بفتح ممر مؤدى إلى منزل المطعون ضدهما طبقوا القانون التطبيق الصحيح.

ومتي كان كذلك تعين رفض الطعن.

#### المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق أ م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 30 ماي 1984.

بعد الاستماع إلى السيد/تومي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/عمر بلحاج الحامي العام في طلباته المكتوبة.

طلب (ب خ) نقض قرار صدر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 18 أفريل 1982 صادق على حكم مستأنف لديه قضى على المدعى عليه الطاعن بفتح الممر المؤدى من الطريق العمومي إلى منزل المدعيتين (المطعون ضدهما) مع الأمر بعدم التعرض لهما في استعماله.

يستند بواسطة محاميه الاستاذ محمد حاج حمو إلى ثلاثة أوجه فالأول مأخوذ من خرق  
أوضاع التقاضي وأحكام المادة 123 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن القرار المنتقد قرر  
انتقال المجلس في حين انتقل رئيس الغرفة المدنية وحده والوجه الثاني مأخوذ من خرق القانون  
وأحكام المادة 875 من القانون المدني بدعوى أن طلبه كان يرمي إلى انتقال المرفق إلى جزء آخر  
من الملك مستندا إلى المادة المشار إليها وبرفض هذا الطلب فان القرار المطعون فيه قد خرق  
المادة المذكورة.

والوجه الثالث مأخوذ من عدم كفاية الأسباب وتناقض الأسباب بدعوى أن قضاة المجلس  
صرحوا في حيثياتهم بأن المستأنف قبل الحل الذي عرضه قضاة مجلس القضاء على كل الأطراف  
دون أن يوضحوا هذا الحل ودون أن يسببوا رفضه.

لم تجيب المطعون ضدّهما رغم التبليغ.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وبعد النظر في الالتماسات المكتوبة للنيابة.

عن الوجه الأول:

حيث أن هذا الوجه أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى فهو غير مقبول وبالإضافة ثبت من  
القرار المنتقد أن الطاعن طلب أمام المجلس القضائي المصادقة على محضر الانتقال المؤرخ بيوم 8  
فيفري 1981.

عن الوجهين الثاني والثالث مجتمعين:

حيث أن قضاة المجلس عللوا قرارهم تعليلا كافيا مستندين إلى المادة 875 من القانون  
المدني باعتبار أن هذه المادة تحول المالك العقار المرتفق الحق في طلب نقل الارتفاق إلى موضع  
آخر اذا ما زاد عىء في الارتفاق أو صار الارتفاق يشكل مانعا لادخال تحسينات على العقار  
المرتفق شريطة أن يكون نقل الارتفاق في عقار ملكه أو ملك الغير الراضي بذلك وحيث يبدو  
من محضر انتقال المجلس ومن أسباب القرار المطعون فيه أن الطاعن لم يبرهن برضى ابناء أخيه  
المالكين للعقار المقصود اليه نقل الارتفاق وعليه فالوجهان غير سديدين فهما مردودين  
كسابقيهما.

### لهذه الأسباب

ومن أجلها قرر المجلس الأعلى رفض الطعن وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن  
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أبريل  
سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول  
المتركبة من السادة:

مليكة مرابط الرئيسة

ترمي محمد المستشار المقرر

يقاش مرتضى المستشار

حوحو عبد المجيد المستشار

وبمحضر السيد/عمر بلحاج الحامي العام وبمساعدة السيد/سليح الشريف كاتب الضبط.

ملف رقم 40.944 قرار بتاريخ 87/05/06

قضية : ( فريق د ) ضد : ( فريق ر )

حقوق ميراثية - تمسك بتقادم مكسب - عدم توفر شروطه - تطبيق صحيح للقانون.

( المادة 829 ق م )

من المقرر قانونا أنه في جميع الأحوال لا تكتسب بالتقادم الحقوق الميراثية الا اذا دامت الحيازة ثلاثا وثلاثين سنة ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير وجيه ويستوجب الرفض.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن الحيازة غير متوفرة بركنها المادي والمعنوي مع عدم ثبوت وجود قسمة بين الورثة.

فان قضاة الموضوع بقضائهم باجراء القسمة على أساس فريضة الهالك، طبقوا القانون التطبيق الصحيح - ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

#### المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من (ق ا م).

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 1984/06/26، ومذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم بواسطة محاميهم الأستاذ/عبدون محمد بتاريخ 1984/12/26.

وبعد الإستماع إلى السيد/يقاش مرتضى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/بلحاج عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

### الوقائع والإجراءات أمام المحكمة:

بتاريخ 1982/05/24 ادعى فريق رقابة وهم: (و) - (خ) - (ا) - مدعى عليهم في النقض أمام محكمة دلس على (دو) - (ع) - (ح) - (م) - (ع) - (ض) - واثان منهم وهما: (و) ع)، مدعون في النقض طالبين اجراء فريضة المرحوم (د س) وتعيين خبير عقاري والقيام بمشروع قسمة وذلك بدعوى ان المرحوم المذكور توفى بتاريخ 1945/11/15 وترك قطعة ترابية بالزاوية مساحتها (70 هكتار) وترك تسعة أطفال، اربع ذكور وخمس بنات، وان المدعين هم ابناء (د ي) التي توفيت في 1977/12/13 فهم اذن ورثتها.

بتاريخ 1983/01/31 قضت المحكمة المذكورة بتعيين الموثق لتحرير الفريضة وتحديد الورثة والانصبه وتعيين خبير لاستدعاء الورثة والشهود ويقوم بمشروع قسمة.

### الوقائع والإجراءات أمام المجلس :

بتاريخ 1983/04/19 استأنف فريق (د) الحكم المذكور مدعين بوجود قسمة بينهم وبين المستأنف عليهم بعد وفاة المورث، وانه يوجد تقادم مكسب طبقا للمادة 829 من (ق م) في حين اجاب المستأنف عليهم المطعون ضدهم برفض الاستئناف لأن الحكم تحضيري ولا توجد قسمة وحقوق الارث لا تكسب بالتقادم طالبين تأييد الحكم.

بتاريخ 1984/03/05 اصدر مجلس قضاء تيزي وزو قرارا قضى بموجبه بتأييد الحكم الابتدائي وحذف مهمة الموثق والحكم من جديد بتعيين خبير لاجراء قسمة بين الورثة على أسلس فريضة المالك (د س) بتعليل ان المادة 829 من (ق م) بعدم تقادم حقوق الارث الا بمضي 33 سنة. وعدم ثبوت القسمة ولا حيازة للعقارات موضوع النزاع.

### عريضة الطعن:

بتاريخ 1984/06/26 طعن (دل)، و(دع) في القرار المذكور ينوب عنها الاستاذ/ميلود ابراهيمي، وقد استندت عريضة الطعن على الأوجه التالية:

**الوجه الأول :** التطبيق الخاطيء للمادة 829 من (ق م) وتغيير طبيعة المرافعات وتجاوز السلطة اذ أن الحقوق الوراثية تتقادم بجيازة 33 سنة وان العارضين ورثا من أيهما في 1945/11/15.

**الوجه الثاني :** عدم كفاية الأسباب وعدم الإجابة على المقالات لاثبات حقيقة القسمة الودية، ان العارضين اقترحا شهادة الأختين (ع ض).



**الجواب :** اجاب المطعون ضدهم ينوب عنهم الاستاذ/محمد عبدون بما يلي :

ان العارضين في الطعن أكدوا بأنفسها بان المرحومة (دي) لم تكف ابدا عن مطالبة حصتها من تركة المرحوم (دس) وان الأمر رقم 71 - 73 الصادر في 1971/11/08 الخاص بالثورة الزراعية في مادته 168 أوقف كل العمليات المتعلقة بالأراضي.

**عن الوجه الثاني :** ان المجلس قد أجاب على جميع الوسائل والدفع التي جاء بها الأطراف.

**النيابة :** بمذكرتها المؤرخة في 1987/03/21 طلبت قبول الطعن من حيث الشكل ورفضه من حيث الموضوع.

#### **الحجيات :**

**من حيث الشكلي :** حيث أنه بعد الإطلاع على إجراءات الطعن ثبت بانها قد استوفت شروطها لذا فهو مقبول من حيث الشكل.

**من حيث الموضوع :** حيث أنه وان كانت المادة 829 من (ق م) مكنت من كسب الحقوق الميراثية بالتقادم الا أنها اشترطت ان تدوم الحيازة مدة ثلاث وثلاثون سنة (33) وبما أنه لم يثبت للقضاة في قرارهم المطعون توفر حيازة الأرض المتنازع عليها من قبل الطاعنين بعنصرها المادي والمعنوي كما لم يثبت لهم وجود قسمة بين الورثة لذا فان النعي على القرار بالخطأ في تطبيق القانون وعدم كفاية الأسباب نعي غير سديد، وان القضاة أجابوا على الدفع وعللوا قرارهم المطعون تعليلا كافيا، وطبقوا القانون تطبيقا سليما ويتعين بذلك رفض الطعن.

### لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

قبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وحمل الطاعنين المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة سبع وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية، القسم الأول، المترتبة من السادة:

الرئيسة

مرابط مليكة

المستشار المقرر

يقاش مرتضى

المستشار

تومي محمد

بمساعدة السيد/سليج الشريف كاتب الضبط، وبحضور السيد/بلحاج عمر المحامي العام.

ملف رقم 38.340 قرار بتاريخ 1987/05/20

قضية : ( ز ط ) ضد : ( ز س )

حيازة - حسن النية - قبض الثمار - تطبيق صحيح للقانون.

( المادة 837 ق م )

من المقرر قانونا أن الحائز يكسب ما يقبضه من الثمار مادام حسن النية، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد ويستوجب الرفض.

وما كان الثابت - في قضية الحال - أن المشتري حسن النية في استغلال الثمار مادام أنه اشترى التحيز بعقدين موثقين فان قضاة الموضوع برفضهم الحكم بمقابل الاستغلال طبقوا القانون نصيقت صحيحا.

ومتى كان كذلك تعين رفض الطعن.

#### المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من ( ق ا م ).

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 1983/12/26.

وبعد الإستماع إلى السيد/علي غفار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/بلحاج عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن ( ز ط ) بالنقض في قرار اصدره مجلس قضاء باتنة بتاريخ التاسع ماي 1983 صادق على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عين التوتة في السابع أوت 1982 القاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة والحكم برفض طلبات المدعي على الحال لعدم تأسيسها.

وحيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث استند الطعن إلى وجه وحيد يعيب القرار المطعون فيه مخالفة الإجراءات الجوهرية والمادة 404 من (ق م) وهو في فرعين:

**الفرع الأول :** بدعوى عدم ذكر النصوص القانونية . وان المجلس اعتمد على المزاعم التي ادلى بها المدعي ، ولم يجب المجلس على النقد الموجه للخبرة .

**عن الفرع الأول :**

ولكن حيث ان عدم ذكر النصوص القانونية ليس سببا من أسباب النقض اذا طبق القضاة مضمون هذه النصوص تطبيقا صحيحا .

كما أنه على خلاف ما أثير في الوجه فلم يوجه الطاعن أي نقد لتقرير الخبرة بل تمسك بها ورأى ان المجلس تناقض في قراره لما لم يأخذ بها .

والفرع في غير محله .

**الفرع الثاني :** المأخوذ من مخالفة المادة 404 من (ق م) بدعوى ان من باع تركة دون ان يفصل مشتملاتها لا يضمن الا صفته كوارث مالم يقع اتفاق يخالف ذلك ، وان المدعى عليه هو الذي اشترى قطعة أرضية موروثه من غير تفصيل مشتملاتها .

وان المادة 505 من (ق م) تقضي اتمام إجراءات ضرورية وحتمية من أجل نقل وتحويل الحقوق .

**عن الفرع الثاني :**

ولكن حيث ان المادة 404 من (ق م) المحتج بها تتعلق بحدود ضمان البائع لتركة لم تفصل موجوداتها في غياب اتفاق محدد بين البائع والمشتري .

فلا وجه للاحتجاج بها ضد المطعون ضده فهو مشتري وليس بائعا .

وحيث ان قضاة الموضوع رفضوا الحكم بمقابل الاستغلال للطاعن محقنين تطبيقا للمادة 837 من (ق م) التي تقضي باكتساب الحائز بحسن نية لما يقبضه من ثمار مقررين حسن نية المطعون ضده بشرائه للنخيل بعقدين موثقين بمحكمة باتنة مؤرخين في 1963/02/09 و 1963/10/16 من (ز ص) وورثة (ز م) ، والفرع في غير محله كسابقه .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

تول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وحمل الطاعن المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر ماي سنة سبع وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول،  
المتركبة من سادة:

الرئيسة

مرابط مليكة

المستشار المقرر

غفار علي

المستشار

مقراني حمادي

تسعة نسيب سيح شريف كاتب الضبط، وبحضور السيد/بلحاج عمر المحامي العام.

ملف رقم 48.727 قرار بتاريخ 1987/06/17

قضية : ( ج ا ومن معه ) ضد : ( ف م ب ي )

مسؤولية - حارس الشيء - حادث بسبب الضحية - منحها تعويض - إساءة في تطبيق القانون.

( المادة 138 فقرة 2 من ق م )

من المقرر قانونا أنه يعني من المسؤولية حارس الشيء اذا أثبت أن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية ، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الضحية هي التي تسببت في وقوع الحادث ، فإن قضاة الموضوع الذين أسسوا قرارهم على المسؤولية المفترضة على كل من له حق الحراسة على شيء . فانهم بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق هذه القاعدة التي لها استثناءات ومنها خطأ الضحية كما نصت عليه المادة 138 فقرة 2 من القانون المدني.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

### المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1985/12/18.

وبعد الإستماع إلى السيدة/عسلاوي ليلي المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد/بنحج عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن (ج أ) والشركة الجزائرية لتأمين بطريق النقض وبواسطة محاميها الأستاذة/عابد محامي مقبول لدى المجلس الأعلى ضد قرار اصدره مجلس قضائي بالشلف في 1985/02/25.

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا ولهذا فانه مقبول شكلا  
حيث أن الطاعن قدم بلسان محاميه وجهين تدعيل طعنه.

**الوجه الأول :** مأخوذ من المادة 138 الفقرة 2 من (ق م) بحيث ان التحقيق الابتدائي قد أثبت ان المرحوم أرواج (ع) هو الذي أصدم الشاحنة.

حيث يتبين من الإطلاع عن القرار المطعون فيه ان قضاة الموضوع اسسوا قرارهم عن المسؤولية المفترضة على كل من له حق الحراسة عن شيء لكنهم اخطؤوا في تطبيق هذه القاعدة التي لها استثنائيات ومنها خطأ الضحية كما نصت عليه المادة 138 الفقرة 2 من (ق م) وفي القضية الحالية تبين من التحقيق الابتدائي ومن الدعوى الجزائية ومن دراسة الملف ككل أن الضحية هي التي تسببت في وقوع الحادث بحيث أنها اصطدمت مباشرة الشاحنة المتجهة في الجهة المنعكسة لسيارة الضحية - وبالتالي فكان على قضاة الموضوع ان يرفضوا دعوى ذوي حقوق (أ) على أساس المادة 138 الفقرة 2.

وبما انهم اساءوا في تطبيق هذه المادة فليتعين نقض القرار بدون التصادي الوجه الآخر.

### هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض القرار المطعون فيه المؤرخ في 1985/02/25 من مجلس قضاء الشلف وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف..

وأمر بتبليغ هذا النص برمته إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جوان سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني المترتبة من السادة:

الرئيس                      لبي مختار

المستشارة المقررة      عسلاوي ليلي

المستشار                    بظاهر التواتي

بمساعدة السيد/حمدي عبد الحميد كاتب الضبط، وبحضور السيد/بلحاج عمر الحامي

العام.



ملف رقم 52.055 قرار بتاريخ 1988/02/17

قضية : ( ب م ) ضد : ( م أ )

شركة - عقد عرفي - القضاء باطلاله تلقائيا - خطأ في تطبيق القانون.

( المادة 2/418 ق م )

متى كان مقرورا قانونا أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بطلان عقد الشركة قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم الا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان، فان هذا البطلان ليس من النظام العام، وكل قضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن الطرفين المتنازعين لم يطعنا في صحة عقد الشركة بل طلبا تصفية الحسابات، فان قضاة الموضوع بقضائهم بابطال عقد الشركة تلقائيا تجاوزوا سلطاتهم وأخطأوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك تعين نقض القرار المطعون فيه.

### المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 04 جوان 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم .

بعد الإستماع إلى السيد/سيدي موسى عبد الكريم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن السيد/( ب م ) بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس عنابة بتاريخ 23 نوفمبر 1985 والقاضي بالغاء الحكم المعاد أمامه والصادر من محكمة قالمة بتاريخ 1985/02/25.

حيث أن النيابة العامة قد التمسست في طلباتها نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن المستوفي لأوضاعه واشكاله يستند إلى ثلاثة أوجه:

**عن الوجه الأول :** المأخوذ من مخالفة المادة 233 فقرة 2 من (ق ا م) معيبا على القرار المطعون فيه مخالفته قواعد جوهرية في الاجراءات كونه لا يذكر مهنة وموطن ولا حتى مقر محامي الأطراف.

**الوجه الثاني :** مؤخوذ من نفس المادة في فقرتها الرابعة (ق ا م) والذي يعيب على القرار بانعدام الأسباب لكون قضاة الاستئناف لن يأتوا بجواب على طلبات الاطراف المتعلقة بجزء جديدة.

**الوجه الثالث :** مؤخوذ من المادة 233 فقرتها 5 (ق ا م) والذي يعيب على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون مثيرا مضمون المادة 786 (ق م) والمادة 785 (ق م) فقرة أولى **المجلس الأعلى :**

استغناء على الأوجه المثارة وبإثارته وجهها تلقائيا.

حيث أن قضاة الاستئناف اثاروا وجهها تلقائيا لالغاء الحكم المعاد المؤخوذ حسب قولهم من المادة 418 (ق م) دون مراعاتهم لطلبات الأطراف على السوى لأن في تفسيرهم لهذا النص قد اعتبروا ان انشاء شركة بدون عقد رسمي أمر يعد مخالفا للنظام العام وبالتالي ماواها البطلان ولا حاجة حسب ما يفهم من قرارهم إلى نقاش الأوجه المثارة من طرف الخصمين.

لكن حيث أنه يتضح من أوراق الملف ومضمون القرار المطعون فيه أن المتنازعين متفقين سويا على مبدأ اجراء تصفية الحسابات فيما بينهما.

وحيث ان انشاء شركة ولو كانت عرفية هو بمثابة تجسيد لإرادتها.

وحيث ان الارادة في المعاملات هي المصدر الأساسي للالتزامات بين الناس ان لم تخالف النظام العام وان لم تكون قائمة على مخالفة الشرع.

وحيث ان مضمون المادة 418 صريح للغاية فان كان المشرع الجزائري حكم ببطلان الشركات التي لا تؤسس بعقود رسمية فقرر كذلك وفي آن واحد أن البطلان لن يكون تلقائيا اتجاه الغير وأن لم يكن مثارا من أحد الأطراف في الشركة مما يبين ان نص المادة لم يكن من النظام العام وبإثارته تلقائيا المادة 418 وتفسيرهم لها بكيفية مخطأة على الإطلاق وبدون ردهم على دفع الطرفين في النزاع فقد تجاوزوا سلطتهم وخطأوا في تطبيق القانون كما أنهم اتسموا في قرارهم بالقصور الواضح في التسييب مما يستوجب نقضه.

## فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا، في الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه والصادر من مجلس قضاء عنابة بتاريخ 1985/11/23 والقاضي بإلغاء الحكم المعاد أمامه موضوعا.

وأحال النزاع والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيه من جديد و  
قضى على المطعون ضده بالمصاريف.

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي  
من السيد/النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر  
فيفري سنة سبع وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني  
والمتركبة من السادة:

الرئيس المقرر

سيدي موسى عبد الكريم

المستشار

بولقصيات محمد

المستشارة

عسلاوي ليلي

وبمساعدة السيد/حمدي عبد الحميد كاتب الضبط وبحضور السيد/قلوعز الدين الحامي

العام.

ملف رقم 45.672 قرار بتاريخ 1988/05/04

قضية : ( أ ع ) ضد : ( أ م )

التماس اعادة النظر - قبوله - وثيقة غير محجوزة لدى الخصم - خطأ في تطبيق القانون.

( المادة 5/194 ق ا م )

من المقرر قانونا أن الأحكام التي لا تكون قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة أو الاستئناف يجوز التماس اعادة النظر فيها اذا اكتشفت بعد الحكم وثائق قاطعة في الدعوى كانت محتجزة لدى الخصم ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن المجلس قضى بقبول التماس اعادة النظر على أساس اكتشاف وثيقة قاطعة في الدعوى، ولما لم تكن هذه الوثيقة ومحتجزة لدى الخصم لكونه قدمها للخير، فان المجلس بقضائه كما فعل أخطأ في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك تعين نقض القرار المطعون فيه.

#### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 23 ماي 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد حسينات مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 1985/5/23 طعن بالنقض (أ ع) في القرار الصادر من مجلس قضاء بجاية بتاريخ 1984/11/28 القاضي ب - : « قبول التماس اعادة النظر شكلا ».

تعيين خبير آخر ويكلف السيد شريف بوبكر خبير في القضية من أجل انتقاله إلى عين المكان والبحث حول ما اذا البائع للمستأنف (أ) والمالك الأصلي شرادوا كانا يستعملوا الطريق المتنازع عليه دون معارضة المستأنف عليه (أ ع). والمجاورين له كانوا يستعملون الطريق بكل حرية ماعدا (أ م). والقول اذا (أ م) أصبح منحصرًا تعرضه وهل هذا هو الطريق السهل للوصول إلى ملكه وعزله والقول اذا كان هناك حق ارتفاق لفائدة بائع المستأنف وسمع كل من له علم بذلك وفحص عقد الشراء المؤرخ 1951/12/6 بين فريق ليل لفريق (أ) وكل خريطة ضرورية لاثبات الحقيقة وعلى الخبير أن يقدم تقريره في ظرف شهرين.

وحيث أن الطاعن قدم مذكرة محررة بواسطة محاميه الأستاذ يحي هني المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى ضمنها وجه واحد للطعن المستخرج من خرق وعدم تطبيق القانون (المادة 233 الفقرة 5 من ق ا م).

حيث أن مجلس قضاء خرق وطبق تطبيق خطأ للمادة 194 الفقرة 5 من (ق ا م) وأن بالفعل المدعى عليه في الطعن بالنقض مدعى في التماس إعادة النظر لم يقدم للمجلس أي وثيقة اثباتية التي كانت مخفية من طرف الخصم.

حيث أن المدعي في الطعن بالنقض لم يخفي أي وثيقة التي تعرفل دفع الخصم أو استظهار الحقيقة.

وأن خاصة العقد التوثيقي المؤرخ في 1951 كان موجود في الملفين للإجراءات المتتالية.

حيث أن (أ م) هو المحاسب الوحيد لهاونه أو لدفعه غير الكافي وبطالب بابطال ونقض القرار.

حيث أن المطعون ضده بواسطة محاميه الاستاذ بن عبد الله المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى أجاب عن الوجه.

ان طلب النقض غير مبرر وبطالب برفضه.

بناء على ذلك.

المجلس الأعلى : من حيث الشكل

حيث أن الطعن قدم في ميعاده ومستوفيا لجميع الشروط المشكلية والقانونية المنصوص عليها في المواد 240 و 242 من (ق ا م).

فور المجلس الأ

ونقض القرار

ة وعلى المطعو

وأمر بتبليغ هذ

يد النائب العا

بذا صدر الق

ة ثمان وثمانين

ركبة من السا

تقي

ح

بن

بمضور الس

لضبط.

وعليه فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع.

عن الوجه الوحيد : المستخرج من خرق وعدم تطبيق القانون (المادة 233 الفقرة 5 من ق

م 1).

والتطبيق الخطأ للمادة 194 الفقرة 5 من (ق 1 م).

حيث أن قرار المجلس المطعون فيه علل قراره لكون لم يستمع لشهود ولكون الوثيقة التي تتمثل في عقد الملكية المؤرخ في 6/30 و 1951/12/6 لم تكون موجودة في الملف كما لم يفحص الخبير خريطة بلدية تازمالت.

ولكن حيث أن الشهود وعقد ملكية المدعي في الطعن وخريطة بلدية تازمالت لم تكن محتجزة عنده ولم يخفيها لكونه قدمها الخبير الوثيقة التي تتمثل في عقد الملكية وزيادة على هذا فان بفحص الملف نجد أنها سلمت وأخرجت من الملف بطلب من المدعي في الطعن.

وهذا ما يجعل المجلس طبق تطبيقاً خاطئاً للمادة 194 الفقرة 5 من (ق 1 م).

الأمر الذي يتعين معه نقض قرارهم.

### لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلا وموضوعا.

ونقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1985/05/23 من مجلس قضاء بجاية وبدون احالة وعلى المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

وأمر بتبليغ هذا النص برمته إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر ماي سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة:

رقية محمد الرئيس

حسينات مصطفى المستشار المقرر

بن عشورة عمر المستشار

بمضور السيد قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد بن عياش بن عيسى كاتب الضبط.

ملف رقم 56.959 قرار بتاريخ 1988/10/19

قضية : ( ل ر ) ضد : ( ف ب )

مسؤولية - ضرر - يوجب التعويض - قرينة - القاضي المدني - لا يرتبط بالجناحي الا في الوقائع.

( المادتان 124 و 339 من ق م )

من المقرر قانونا أن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ، ومن المقرر أيضا أنه لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الضرب والتعدي يشكل في نفس الوقت جريمة جنائية وفعلا ضارا بمفهوم المادة 124 من ( ق م ) ، فإن قضاة الموضوع باعتمادهم على الحكم الجزائي لرفض دعوى التعويض المدنية أخطأوا في تطبيق القانون .  
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

### المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بينها من قانون الاجراءات المدنية .  
وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة نضعن بالتقضى المودعة يوم 25 فيفري 1987 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم .

بعد الإستماع إلى السيد/طالب أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد/ قاسو محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة .



حيث طعن المسمى (ل ر) بطريق النقض في قرار اصداره مجلس قضاء الشلف بتاريخ 04 غشت 1986 الذي قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف أمامه الصادر عن محكمة خميس مليانة القسم المدني بتاريخ 30 ديسمبر 1985 القاضي برفض دعوى الطاعن (ل) لعدم تأسيسها والرامية إلى الحكم على (ف ب) بادائهم له تعويض مدني عن الضرر المزعوم واللاحق به بسبب اعتداء هذا الفريق عليه.

حيث أن الطاعن يستند في طلبه النقض إلى ثلاثة أوجه.

حيث ان المطعون ضدهم (ف ب) التمسوا بدورهم عدم قبول الطعن شكلا وهذا كون أن عريضة الطعن لم تذكر مهن ومواطن (ف ب) كما تفرضه المادة 241 (ق ا م).

#### حول الدفع بعدم قبول الطعن شكلا:

حيث ان أحكام المادة 241 (ق ا م) - التي تنص على الخصوم على أنه يجب أن تذكر عريضة الطعن بالنقض مهن وموطن الأطراف - ليست من النظام العام بل الغاية منها هي معرفة الخصوم معرفة دقيقة وحتى يتسنى اخطارهم بكل الاجراءات الجارية أمام المجلس الأعلى وليتمكنوا من تقديم الدفاع عن حقوقهم.

حيث أن المطعون ضدهم تمكنوا من هذا الدفاع اذ استطاعوا ان يردوا عن عريضة الطعن بالنقض في الأجل القانوني.

لهذا فان الدفع بعدم قبول الطعن شكلا غير مؤسس ويجب رفضه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية:

**الوجه الأول :** مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات ، لا سيما مقتضيات المادتين 142 و 144 (ق ا م).

وهذا كون ان القرار المتقد لم يحدد اليوم الذي سيصدر فيه حكمه وبذلك قد خالف نص المادة 142 (ق ا م)، كما أنه لم يذكر صفة الأطراف ومهنتهم والنصوص القانونية التي طبقت ولم يبين المستشار المقرر عند ذكر اعضاء التشكيلة، وبذلك كأن القرار المتظلم منه مخالفا للمفقرتين الأولى والخامسة من المادة 144 (ق ا م).

**الوجه الثاني :** المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم وخرق القانون وهذا كون ان قضاة الموضوع لم يذكروا النصوص التي اعتمدوا عليها في حكمهم لرفض الدعوى واكتفوا

بالادانة الجزائية، علما وأن ضرر المدعي ثابت بالشهادات الطبية وان القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي، وبذلك قد خالفوا نص المادتين 124 و 339 مدني.

**الوجه الثالث :** مأخوذ من قصور الأسباب، وهذا كون ان قضاة الموضوع لم يسبوا حكمهم تسببا كافيا اذ اكتفوا بالذكر بان قاضي الدرجة الأولى قد أصاب في حكمه مع انه كان عليهم ان يردوا على دفع المستأنف وان عدم الرد على الدفع المقدمة يعتبر عدم التسبب.

**عن الوجهين الثاني والثالث لتكاملهما وارتباطهما:**

حيث ان المادة 339 مدني تنص على «أنه لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا».

حيث أنه يتبين من أوراق الملف ومن أقوال الأطراف نفسها ان بتاريخ 12/02/1985 قضت محكمة خميس مليانة القسم الجزائي بادانة كل من المسمين (ل ر) و (ب ص) و (ب م) و (ب س) بجريمة الضرب والجروح العمدية المتبادلة وفقا لأحكام المادة 264 من القانون الجنائي وقضت على كل واحد من فريق (ب ص) و (م) و (س) بغرامة قدرها 1.000 دج. كما قضت على (ل ر) بغرامة قدرها 500 دج.

حيث ان الضرب والتعدي الذي ارتكبه (ف ب) على المدعو (ل ر) يشكل في نفس الوقت جريمة جنائية وفعلا ضارا حسب مفهوم المادة 124 مدني حيث ان المادة 124 مدني المشار اليها آنفا صريحة اذ انها تفيد ان كل متسبب في ضرر مالم يغير يجب عليه ان يعرضه.

حيث في هذا الشأن فان قضاة الموضوع أخطئوا عندما رفضوا الدعوى الراهنة التي قام بها أحد المتضررين من الضرب المتبادل الذي جرى بين الأطراف المتنازعة وهو المسمى (ل ر)، وان قضاة الموضوع اخطئوا عندما اعتمدوا في قضاءهم على الحكم الجزائي المشار اليه أعلاه.

بل كان من حق كل واحد من الأطراف ان يقيم بمثل هذه الدعوى للمطالبة بتعويض مناسب لضرره.

لهذا يتعين القول أن الوجهين الثاني والثالث مؤسسين وبدون الالتفات إلى الوجه الأول نقض القرار المنتقد.

### فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 04 غشت 1986 واحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وابقاء المصاريف على المطعون ضدهم.

وأمر بتبليغ هذا النص برمته إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر أكتوبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني المترتبة من السادة:

الرئيس سيدي موسى عبد الكريم

المستشار المقرر طالب أحمد

المستشار بو القصييات محمد

بمساعدة السيد/حمدي عبد الحميد كاتب الضبط، وبحضور السيد/قاسو محمد الحامي

العام.

ملف رقم 41.736 قرار بتاريخ 1988/11/18

قضية : (فريق ص) ضد : (ح م)

احالة بعد نقض - عدم تطبيق قرار الاحالة - خرق القانون.

( المادة 268 ق ا م )

من المقرر قانونا أنه يجب على الجهة القضائية التي تعاد اليها القضية بعد النقض أن تطبق حكم الاحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطع فيها المجلس الأعلى - وكل حكم بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس ناقشوا المسائل القانونية الواردة في قرار الاحالة مشيرين إلى أن المجلس الأعلى أخطأ في حتمية عرض الملف على النيابة العامة، فانهم كما فعلوا تجاوزوا سلطتهم وخرقوا أحكام القانون - ومتى كان كذلك تعين نقض القرار المطعون فيه.

### المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 1 سبتمبر 84 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد/مقراني حمادى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طلب (فريق ص) نقض قرار صادر بتاريخ 1984/05/08 من مجلس الأغواط ألغى حكما مستأنفا لديه وقضى من جديد بابطال دعوى الطاعنين لانعدام صفتهم طبقا للمادة 459 اجراءات.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى وجهين.

**عن الوجه الأول :** الذي أعابه بتجاوز السلطة وخرق المادة 268 إجراءات لكون القضاة لم يحترموا ما قرره المجلس الأعلى في قراره بتاريخ 1979/2/26 من حتمية عرض ملف القضية على النيابة العامة، وتجاوز حدود سلطتهم بذكرهم أن قرار المجلس الأعلى جاء مخالفاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 231 إجراءات يفصله في قرار تمهيدي غير نهائي.

حيث يستفاد فعلاً من القرار المنتقد أن جهة الاستئناف قد تجاوزت سلطتها المقررة لها قانوناً والتي هي مراقبة أحكام الدرجة الأولى وسمحت لنفسها بمراقبة قرارات المجلس الأعلى كما هو وارد في حيثياتها الأولى والثانية من أن المجلس الأعلى قد أخطأ في حتمية عرض الملف على النيابة العامة لكون القضية لا تتعلق بحالة الأشخاص كما أخطأ في قبول الطعن شكلاً في القرار التمهيدي المعروض على رقابته والغير نهائي.

في حين كان عليها أن تنفذ ما سطره المجلس الأعلى وتقوم بعرض الملف على النيابة العامة وفقاً للمادة 141 إجراءات دون مناقشة أو تعقيب عن ذلك وكان عليها أن تلتزم حدود سلطتها كدرجة ثانية من التقاضي ولا تتجاوزها إلى سلطة المجلس الأعلى طبقاً لما قرره القانون وبعده اتباعها لذلك ودون حاجة لمناقشة الوجه الثاني المثار تكون قد خرقت المادة 268 إجراءات وأساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض.

### لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار الصادر بتاريخ 1984/5/8 عن مجلس الأغواط واحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس النظر فيها مجددا بجهة أخرى وفق القانون.

وأمر بتبليغ هذا القرار برمته إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر نوفمبر سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركة من السادة:

رقية محمد الرئيس

مقراني حمادي المستشار المقرر

مرابط مليكة المستشار

وبمحضر السيد/قلوعز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد/سليح الشريف كاتب الضبط.

ملف رقم 54.472 قرار بتاريخ 1989/10/25

قضية : (فريق ع) ضد : (فريق م)

تحقيق - عدم سماع شهادة شهود - إساءة تطبيق القانون.

( المادة 61 ق ا م )

متى كان من المقرر قانونا أنه يجوز الأمر بالتحقيق لاثبات شهادة الشهود، فإن محضر التحقيق المعتمد على أقوال طرفي النزاع دون الاستماع إلى الشهود يعد إساءة في تطبيق القانون.

لما كان الثابت - في قضية الحال - أن محضر التحقيق لم يتضمن الاستماع إلى شهادة الشهود، فإن قضاة الموضوع برفضهم لطلبات الطاعنين اعتمادا على محضر التحقيق يكونوا بقضائهم كما فعلوا أساءوا تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

### الجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 26 أكتوبر 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد/مقراني حادى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طلب (فريق ع) نقض قرار صادر بتاريخ 1986/4/23 من مجلس الشلف الغي حكما مستأنفا لديه وقضى من جديد برفض طلبات الطاعنين الرامية إلى طرد المطعون ضدهم من القطع موضوع النزاع والتي يملكها مورثهم بعقد مسجل بتاريخ 1932/12/31.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى أوجه ثلاث.

**حول الوجه الثاني :** المأخوذ من خرق المادة 61 إجراءات لكون القاضي المكلف بإجراء

التحقيق لم يستمع إلى شهود حسب ماتقتضيه هذه المادة وإنما إلى طرفي النزاع ولا يعد هذا تحقيقاً ولا يمكن الاحتجاج به.

حيث صحيح فأننا بالرجوع إلى القرار المنتقد نجده اعتمد على محضر التحقيق الذي أجراه المستشار عباس شهرة عبد المجيد بتاريخ 1984/12/17 والذي لم يستمع فيه إلى شهود النفي والاثبات وهو الأساس في مثل هاته التحقيقات وإنما إلى طرفي النزاع وهما: (ع ع ب) (ب أ) المدعين الأصليين و (م ق ب) المدعى عليهم وتوصلت جهة الاستئناف على ضوءه إلى النتيجة المبينة في هذا القرار وهو عين الخطأ لأن الغاية من فتح التحقيق المدني هو الوقوف على حقيقة ادعاءات الأطراف من خلال افادات الشهود الذين يقدموهم لتدعيم أقوالهم ولا يمكن لأحد أطراف الخصومة أن يكون شاهداً و القاعدة القانونية «لا يصنع الانسان حجة نفسه بنفسه» وتكون بذلك ودون حاجة لمناقشة سائر الأوجه قد أساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض.



### لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار الصادر بتاريخ 1986/04/23 من مجلس الشلف واحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وفق القانون وعلى المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

وأمر بتبليغ هذا القرار برمته إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر أكتوبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركة من السادة:

الرئيس

تقية محمد


المستشار المقرر

مقراني حمادى

المستشار

مزبان عمر

وبمحضر السيد/قلوعز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد/حفصة كمال كاتب الضبط.



# غرفة الأحوال الشخصية



ملف رقم 47.453 قرار بتاريخ 1988/01/04

قضية : ( ط م ) ضد : ( ر ح )

تسبب - عدم التفرقة بين ماهو ملك للزوج وما هو ملك للزوجة - عدم تبيان طبيعة المنزل -  
قصور في التعليل.

( المادة 233 ق ا م )

من المقرر قانونا أن القرار الذي لا يكون مسببا تسببا كافيا يعد مشوبا بالقصور في  
التسبب.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع عندما لم يفرقوا بين ماهو ملك للزوجة  
وما هو ملك للزوج حتى يستطيع تطبيق القواعد الشرعية في هذا المجال ولما لم يبينوا طبيعة المنزل  
المتنازع عليه خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص الأمتعة والمنزل.

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية  
أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة  
بتاريخ: 14 أكتوبر 1985، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد يوسف ولد عوالي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى  
السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد ( ط م ) اقام طعنا بواسطة الاستاذ عوامر عبد الرحمان يرمي إلى نقض القرار  
الصادر من مجلس قضاء الجزائر والمؤرخ: في 1984/06/24 رقم 84/210 وفهرس 2169

والقاضي في الموضوع: بتأييد الحكم المعاد الصادر من محكمة باب الوادي بتاريخ: 1983/05/07 مبدئياً في جميع نصوصه ماعدا فيما يخص الاثاث وبتعديله برفع العدة والمسكن إلى 2000 دج والمتعة إلى 5000 دج ونفقة الأولاد إلى 250 دج وبالته إلى ذلك قضى باسناد اليمين إلى المستأنفة تخلفها يوم الجمعة وقت صلاتها بمسجد باب الوادي وفيها: بالله الذي لا اله الا هو أني تركت في بيت الاقتران المذكورة وهي: .. اسم الاثاث - وبتعيين منفذ محكمة باب الوادي لتلقي اليمين في أجل لا يتجاوز أربعة أشهر حيث للوصول إلى النقض استند الطاعن على ثلاثة أوجه.

**الوجه الأول :** المأخوذ من خرق المادة 141 (ق ا م) وخرق قاعدة جوهرية في الإجراءات.

حيث أن المجلس لم يطبق المادة 141 من (ق ا م) تطبيقاً سليماً كما يفرضه نصها

**الوجه الثاني :** المأخوذ من النقض في التسبب والتناقض بين أسباب القرار.

حيث أن المجلس القضائي تناقض في التسبب لما منح للزوجة قرض العدة والمسكن ومن جهة أخرى خصص للزوجة سكن لها لممارسة الحضانة.

**الوجه الثالث :** المأخوذ من تحريف الوقائع وخرق المادة 73 من قانون الأسرة

حيث يظهر من القائمة التي قدمتها الزوجة أن اغلبية الاثاث ينسب للزوج الذي اشتراها كرب بيت حيث طلب نقض القرار.

حيث ان المطعون ضدها ردت بواسطة الاستاذ ابركان طلبت رفض الطعن.

**المجلس الأعلى :** حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

**حيث عن الوجه الأول:** المأخوذ من خرق المادة 141 (ق ا م).

حيث أن قضاة الموضوع اشاروا إلى المادة 141 من (ق ا م) ولذلك فهذا الوجه غير سليم وتعين رفضه.

**حيث عن الوجه الثاني :** المأخوذ من النقض في التسبب والتناقض بين أسباب القرار.

حيث أن العدة حق للزوجة عن حبس لمدة ثلاثة أشهر عن الزواج كما جاء في الآية الكريمة « وطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة » صدق الله العظيم.

ولذا فهذا الوجه غير سليم وتعين رفضه.

حيث عن الوجه الثالث: المأخوذ من تحريف الوقائع وخرق المادة 73 من قانون الأسرة حيث حقا اننا نجد قضاة الموضوع لم يفرقوا بين ماهو ملك للزوج وماهو ملك للزوجة اذ نجد ضمن قائمة الاثاث غرفة نوم ودراوات الخ لذلك كان عليهم ان يفرقوا بين ماهو ملك للزوج وماهو ملك للزوجة ويطبقوا قواعد الشريعة في هذا المجال حيث فيما يتعلق بالمنزل: حيث ان قضاة الموضوع لم يبينوا ما اذا كان المنزل مؤجرا أم لا؟ وما اذا كان المنزل باسم الطاعن أم لا؟ مادام القضاة لم يبينوا ذلك فانهم قصرُوا في التسبب لذلك فان منحهم المنزل الزوجي للزوجة بدون أن يبينوا انهم طبقوا أحكام المادة 467 من القانون المدني لذلك فان قرارهم كان مخالفا لأحكام المادة المذكورة وتعين نقض القرار فيما يخص المنزل الزوجي بالاضافة انهم لم يبينوا عنوان المنزل.

لذلك فهذا الوجه وجيه وتعين نقض القرار جزئيا فيما يخص الأمتعة والمنزل حيث ان السيد النائب العام أحيل له الملف ليطلع عليه وطلب نقض القرار.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

- نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص الامتعة والمنزل وأحال القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى والتى المصاريف القضائية على المطعون ضدها.  
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر جانفي سنة ثمان وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى. غرفة الأحوال الشخصية.  
التركية من السادة:

الرئيس	حمزاوي أحمد
المستشار المقرر	يوسف ولد عوالي
المستشار	بلحبيب محمد

بمضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة ديليش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 50.270 قرار بتاريخ 1988/11/07

قضية : (ع م) ضد : (أ ن)

الحضانة - عدم توفر أسباب سقوطها - تطبيق صحيح القانون.  
( المادة 67 ق س )

من المقرر شرعا أن اسقاط الحضانة لا يكون الا لأسباب جدية وواضحة ومضربا بالحضون ومتعارضة مع مصلحته ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة الأحكام الرعية في غير محله.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما قضى بابقاء حضانة الولد لأمه باعتبار أن الأب لم يثبت اهمال الأم لولدها يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.  
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:  
بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 10 مارس 1986، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.  
بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ع م) بواسطة محاميه الاستاذ/عبد العزيز سداح طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدر مجلس قضاء الاغواط بتاريخ: 1985/11/26 المتضمن الغاء الحكم



الصادر من محكمة غرداية يوم: 2/26 من نفس السنة القاضي باسقاط حضانة الأم لولدها (م) (أ) واسنادها لآبيه.  
ومن جديد حكم المجلس بابقاء حضانة الولد لأمه المسندة اليها بمقتضى حكم الطلاق المؤرخ في: 1981/3/31.

وقد استند محامي الطاعن على ثلاثة أسباب:

**السبب الأول :** مأخوذ من التناقض في الأسباب وانعدام الاساس القانوني.

وذلك ان المستشار المقرر لاحظ وأن تغيب الولد على المدرسة لمدة ثلاثة أيام ثابت بالشهادة المسلمة لأبيه من قبل المدرسة وذلك خلال الفصل الأول لسنتي 85/84 غير أنه خلق له مبررا واعتبره ليس دليلا على اهمال أمه له التي لم تنف هذا التغيب والذي قدمت اعتذارها عين مدعية عدم عمها به وآخذت على المدرسة تسليمها لأبيه شهادة التغيب اصف إلى هذا ان قبول الاستئناف من ناحية الشكل فيه مخالفة للمادة 110 من قانون الإجراءات المدنية نظرا لأن عريضته لا تحمل توقيع المستأنفة ولا محاميتها وانما وقعها ابوها فكان حريا بالرفض الشكلي ومن ثم كان القرار متناقضا في اسبابه وغير مستند على أي أساس قانوني.

**السبب الثاني :** مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

وذلك ان والد المستأنفة الذي وقع على عريضة الاستئناف لم يكن هو كل من قبل ابنته ولا مفوضا عنها اذ توكليه حرر يوم 1985/5/23 وعريضة الاستئناف مؤرخة في 4/21 من نفس السنة ومن ثم فتصرفه غير جائز والوكالة ليس لها اثر في الاستئناف الذي لا بد له من توكيل خاص ولم يكن على القضاة ذكر مرجع الوكالة لدخولها في التشكيكات الخاضعة لرقابة المجلس الأعلى بالنسبة لتطبيق القانون.

**السبب الثالث :** مأخوذ من مخالفة أحكام الشريعة والخطأ في تطبيقها.

وذلك ان القرار أخذ على الأب كونه لم يثبت اهمال الأم لولدها وان اعتماده في اسقاط حضانتها على الثلاثة لأيام التي تغيب فيها ليس دليلا على ذلك في حين انها اعترفت هي نفسها بالتغيب بالاضافة إلى ان الشريعة تشترط في الحاضن ان يكون سليما قادرا على صيانة المحضون وحايته وهذه الشروط لا توجد في المطعون ضدها.

واسناد المجلس الحضانة لها أمر يخالف الشرع مما يعرض قراره للنقض.

وقد أجاب محامي المطعون ضدها بان التناقض في الأسباب غير موجود وان واقعة تغييب الولد عن المدرسة تدخل في الموضوع الذي يدخل في السلطة التقديرية للقاضي وان المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية تجيز توقيع الوكيل على العريضة كون الوكالة جاءت متأخرة عن الاستئناف ليس صحيحا وليس في القرار ما يخالف قاعدة جوهرية وان قانون الاسرة هو الذي يراعى في القضية وليست الشريعة وطالب برفض الطعن.

فما يتعلق بالأسباب الثلاثة كلها المعتمد عليها في طلب النقض:

اسقاط حضانة الحاضن لا يكون الا لأسباب جدية واضحة ومضرة بالمحضون و متعارضة مع مصلحته ولا يكون لابطس الاسباب التي تحدث لأي محضون عند أي حاضن.

وعليه فتغييب الولد لمدة ثلاثة أيام عن الدراسة ولو سلمت للطاعن شهادة به من المدرسة التي يدرس فيها ليس دليلا على اهماله من قبل أمه والتسليم بوقوعه من قبل المجلس وعدم اخذه به لا يفيد أي تناقض فالتغيب حسب الشهادة المدرسية حاصل ولكنه ليس سببا كافيا وحده لاسقاط الحضانة ولا دليلا على الاهمال.

كما ان النعي على القرار لقبوله استئناف الأم والحال ان عريضته قام بتوقيعها أبوها وليس نعي أو محام عنها هو نعي ليس له محل فتوقيع ابياها على العريضة توقيع قانوني كوكيل عنها بمقتضى التوكيل المؤرخ في: 1981/7/9 الذي لازال ساري المفعول إلى ان يلغى، فالاب ليس أجنبيا ولا محاميا وإبنته تعيش تحت رعايته ومايثيره الطاعن في هذا الصدد حول قبول الاستئناف بناء على التوقيع المذكور وبناء على التوكيل المتأخر عن الاستئناف لا يؤثران في سلامة القرار ولا يؤثر فيه ابقاؤه للأم حضانة الولد نظرا لعدم وجود سبب شرعي يسقطها عنها ومن ثم فكل ما ورد في الأسباب الثلاثة لا يلتفت اليه.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : رفض الطعن وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر نوفمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

حمزاوي أحمد

المستشار

ولد عوالي يوسف

المستشار

بلحبيب محمد

بمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي

العام.

ملف رقم 51.414 قرار بتاريخ 1988/12/19  
قضية : ( ب ي وفريق ب ي ) ضد : ( ب ي ا )

نسب - اقرار بالأمومة اثباتا له .

( المادتان 40 و 44 من ق س )

من المقرر قانونا أن النسب يثبت بالاقرار بالأمومة متى كان هذا الاقرار صحيحا، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد يستوجب الرفض .  
لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن أم المطعون ضده اعترفت بأنه ابنها وأن اعترافها كان صحيحا، ومن ثم فإن قضاة المجلس بموافقتهم على الحكم المستأنف لديهم القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس طبقوا صحيح القانون .  
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المعقّدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م) .  
بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 30 أفريل 1980 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الإستماع إلى السيد/يوسف وبد عوالي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أن السيدة ( ب ي ) و وفريق بن يخلف أقاموا طعنا بواسطة الاستاذ حاج سليمان يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1985/11/18 رقم 85/138 وف 185 - ضد السيد ( ب ي أ ) والقاضي في الموضوع : الموافقة على الحكم المستأنف فيه والصادر من محكمة تلمسان بتاريخ 11 ماي 1985 حكمت برفض الدعوى لعدم تأسيسها .

حيث للوصول إلى النقض استند الطاعنون على ثلاثة أسباب :

**السبب الأول :** معتمد على نصوص المادة 45 من قانون الأسرة الذي يرغم صاحب الإعراف بالموافقة على هذا الحكم.

حيث أن المرحومة (ب ي ف) لم توافق قط عن اعترافها بالأمومة بأي حكم.

**السبب الثاني :** ان المادة 40 من قانون الأسرة ينص على أن النسب لا يمكن اثباته إلى الزوج أو اعتراف الأبوة.

حيث أن النص المذكور لا ينص بان النسب يمكن اثباته باعتراف الأمومة.

**السبب الثالث :** أن الشريعة أثبتت بصفة قاطعة بان الولد الشرعي هو الذي يولد بالرابطة الزوجية وأن الولد الطبيعي لا يمكن أن يكون له صفة الوارث حيث طلب نقض القرار.

حيث أن المطعون ضده رد بواسطة الأستاذ دمرجي طلب رفض الطعن.

**المجلس الأعلى :**

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث عن الأوجه أو الأسباب المذكورة أعلاه.

حيث جاء في المادة 40 من قانون الأسرة تنص : يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالاقرار وتنص المادة 44 من قانون الأسرة : يثبت النسب بالاقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة، لذلك فما ذهب إليه المجلس كان صحيحا موافقا لقانون الأسرة إذ أن المرحومة (ب ي ف) اعترفت بان السيد (ب ي أ) هو ابنها وأن اعترافها كان صحيحا وليس من حق أي انسان آخر أن يتدخل في ذلك ويرجعنا إلى القرار المطعون فيه نجد قضاة الموضوع أسسوه تأسيسا قانونيا وموافقا لقانون الأسرة لذلك تعين رفض الوجه وبالتالي رفض الطعن.

حيث أن الملف أحيل على السيد النائب العام للاطلاع عليه وطلب في ملتسمه الكتاني رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : رفض الطعن وعلى الطاعنين بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر  
ديسمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال  
الشخصية المترتبة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس

يوسف ولد عوالي المستشار المقرر

الأبيض أحمد المستشار

و بمحضر السيد/خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد / دليش صالح كاتب  
الضبط.

ملف رقم 52.212 قرار بتاريخ 1989/1/16

قضية : ( م م ) ضد : ح ف )

متاع البيت - مشترك بين الزوجين - الزوج أحق به مع يمينه.

( المادة 73 من ق س )

من المستقر عليه قضاء وشرعا أن أثاث البيت المخصص للاستعمال الثنائي بين الزوجين يعتبر ملكا للزوج مالم تثبت الزوجة بالبينة أن ذلك ملك لها اشترته أو هو من جملة صداقها فإن لم يكن هذا فالزوج أحق به مع يمينه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الزوج لئن اعترف ببقاء امتعة زوجته عنده فإنه استثنى منها أشياء ادعاها لنفسه، فإن المجلس القضائي الذي اعتبرها استثناء الزوج داخلا في امتعة زوجته وحكم لها به دون أن يطالبها بإقامة البينة على أشياء هي للرجل يأخذها بعد حلفه يكون بقضائه كما فعل بخالف القواعد الشرعية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11 جوان 1986.

بعد الإستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (م م) بواسطة محاميه الاستاذ/حادي محمد طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء تلمسان بتاريخ: 13 يناير 1986 المؤيد للحكم الصادر من محكمة نفس المدينة يوم 1985/3/2 القاضي بالطلاق بين الزوجين طلبا من الزوج 6000 دج متعة و 1500 دج نفقة عدة و 200 دج نفقة شهرية لكل من المطلقة وابنها (م أ) ابتداء من 1984/10/16 تنتهي بتاريخه بالنسبة لها واسناد حضانة الولد لها ولأبيه حتى رؤيته في كل اسبوع وبمناسبة الأعياد والمواسم وعلى المطلق بتمكين مطلقة من الأثاث المدرج بالقائمة المؤرخة في: 1985/1/12 المذكور تفصيلا في الحكم.

وعن طريق التعديل اضاف المجلس إلى ما ذكر أشياء أخرى والذهب الخاص بها الذي هو عبارة عن مسكية وقورميط وخاتم وساعة وثلاث حوالات بريدية بمبلغ 3000 دج و الذهب الخاص بامها المتمثل في عقد ومنقوش مضافا إليه ملابس الولد المذكور كل ذلك في منطوق القرار عدا لباس الولد.

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على سببين:

**السبب الأول :** مأخوذ من خرق المادتين 142 و 144 من قانون الإجراءات المدنية.

وذلك ان قضاة المجلس لم يحددوا اليوم الذي يصدرون قرارهم فيه وذلك بعد اقفال باب المناقشة في القضية، كما أنه لم يحلل وقائع النزاع ووجه دفع الطرفين ولم يذكر مذكراتها خاصة منها المذكورة التي قدمها الطاعن في جلسة 1985/10/28 المتضمنة التنبيه فيها على اعتراف الزوجة بانها أخذت بعض الأمتعة وأن البعض من الأمتعة الأخرى هي ملك له اشتراها من ماله الخاص، ومن ثم فعدم تحديد اليوم الذي يصدر القرار فيه وعدم ذكر الدفع والوقائع والمذكرات فيه انتهاك للمادتين في السبب مما يستوجب نقضه.

**السبب الثاني :** مأخوذ من انعدام والقصور في التسيب وتناقضها.

وذلك أن المستأنف عليه الطاعن قدم استئنافا فرعيا الا أنه بقي بدون مناقشة من قبل المجلس بل وبدون فصل مما يعد بمثابة فقد للأسباب المؤدية إلى نقض قراره المطعون فيه زيادة على ما اشير فيه من أن الزوج قد اعترف ببقاء الامتعة عنده وان القائمة التي قدمتها زوجته تضم أشياء تخصه ولاحق لها فيها الا أنه حكم عليه برد الجميع دون استثناء ما هو له وما اخذته منها يوم خروجها من بيت الزوجية الأمر الذي يعيب القرار أيضا بقله التسيب وتناقضه مما يترتب عنها نقضه.



المطعون ضدها لم ترد على مذكرة الطعن.

**حول السبين معا:** المستدل بهما على طلب النقص وحصرهما في الاثاث: اثاث البيت المخصص للاستعمال الثنائي بين الزوجين مثل الفراش والغطاء وغرفة النوم وما شابه ذلك من ارائك وزراي واواني الطبخ هو مبدئيا يعتبر ملكا للزوج ما لم تثبت الزوجة بالبينة أن ذلك ملك لها اشترته أو هو من جملة صداقها فان لم يكن هذا فالزوج أحق به مع يمينه.

وحيث ان الزوج ولئن اعترف ببقاء امتعة زوجته عنده فانه استثنى منها أشياء ادعاها لنفسه غير أن المجلس لم يعتبر استثناءه هذا واعتبر ما استثناءه داخلا في امتعة زوجته وحكم لها بجميع ما طلبت دون أن يطالبها باقامة البينة على أشياء هي للرجل يأخذها بعد حلفه وهو الأمر الذي جعل قراره قائما على غير أساس ومخالفا للقواعد الشرعية وغير مسبب بما هو مطلوب فوجب بذلك نقضه في الأثاث الذي استثناءه الزوج واحالة القضية لنفس المجلس للفصل فيه طبقا للقانون .

### فلهذه الأسباب

**يقضي المجلس الأعلى :** بنقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 13 جاني 1986 في الأثاث الذي استثناءه الزوج من اعترافه واحالة القضية فيه لنفس المجلس للفصل فيه طبقا للقانون والحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جاني سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

حمزاوي أحمد                      الرئيس المقرر

بلحبيب محمد                      المستشار

ولده عوالي يوسف              المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

ملف رقم 56.268 قرار بتاريخ 1989/12/25

قضية : (ص م ب م) ضد : (ص خ ب ل)

تسبب - حيثيات القرار - غير مطابقة لمنطوقه - تناقض في التسبب.

( المادة 144 ق ا م )

متى كان من المقرر قانونا أنه اذا وجد تناقضا بين حيثيات القرار ومنطوقه فان هذا القرار يكون مشوبا بانعدام التسبب والتناقض.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه يشير في حيثياته إلى تاريخ سريان النفقة ورفعها بالنسبة للبتين وللأم وفي منطوقه يصرح بالمصادقة على الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض فقط وعليه فان هذا القرار يكون مشوبا بالتناقض.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المعقّدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 87/1/25 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد محمد بلحبيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ص م ب م) طعنا بواسطة محاميه الأستاذ موساوي زروق يرمي إلى نقض قرار صادر من مجلس قضاء باتنة بتاريخ 86/10/22 الذي قضى بالمصادقة مبدئيا على

الحكم المعاد الصادر عن محكمة مروانة بتاريخ 85/10/7 والقضاء من جديد برفع التعويض إلى 10000 دج والمصاريف القضائية على المستأنف.

وقد استند محامي الطاعن في عريضة طعنه إلى ثلاثة أوجه للطعن:

**الوجه الأول :** المأخوذ من التناقض بين الحثيات والمنطوق اذ بالرجوع إلى حثيات القرار نجده متناقضا مع منطوقه اذ أنه صادق على الحكم الذي أعطى النفقة من يوم الطلب ، مع ان القرار رأى ان تكون النفقة من يوم 84/4/28 ورفع مبلغ النفقة والعدة، ولكنه في المنطوق نجده يناقض حثياته، مما يجعل القرار غير مؤسس ويستوجب النقض.

**الوجه الثاني :** المأخوذ من انعدام الأساس القانوني وانتهاك المادة 65 والمادة 7 من قانون الأسرة، بدعوى أن المجلس رأى أن يرفع الوالد النفقة للبتين، مع ان الحضانة للبت إلى سن الزواج الذي هو 18 سنة حسب ما تنص عليه المادة 7 المشار إليها، والبتان أحدهما عمرها 26 سنة والثانية 20 سنة، فالأولى تعمل خياطة والثانية موظفة في القطاع الصحي بسريانة، وبالتالي فلاحق لهما في النفقة تجاه والدهما، بل هو نفسه يحتاج إلى اعانتها لعجزه، وعليه فقضاة الموضوع لم يؤسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا وخالفوا المادة 65 قانون الأسرة، مما يستوجب النقض.

**الوجه الثالث :** المأخوذ من القصور في التسيب وانعدام الأسباب، بدعوى ان المستأنف يؤكد بان المطلقة ناشز لانها رفضت الرجوع بمحضر شرعي وقدم المحضر، وكان على المجلس أن يجيب على هذا الدفع، وعدم الاجابة على الدفع كعدم التسيب، اضافة إلى ذلك ان المستأنف أكد بانها أخذت النفقة على يد المنفذ، ورأى المجلس ان تكون النفقة من أفريل 84 لها وللبتين، مع ان المدعية طلقت بقرار في 84/10/6 أي لاحق لها في النفقة الالمدة خمسة أشهر ورابعة أيام والا اصبحتنا نعطي النفقة لامرأة مطلقة وهذا مخالف للشريعة والقانون، مما يجعل القرار غير مسبب وغير مؤسس ويستوجب النقض، يلتمس نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للحكم فيه حسب القانون.

حيث أجابت المطعون ضدها بواسطة محامها الأستاذ عمر الشريف بمذكرة جوابية ردت فيها على الأوجه المثارة في عريضة الطعن طالبة رفض الطعن لعدم تأسيسه.

**الاجابة: فعن الوجه الأول :**

حيث أنه بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه، يتبين منه خلط وتناقض ما بين حثياته

ومنطوقه ، فبينما في حيثياته نجده يشير إلى تحديد تاريخ سريان نفقة الأم وابتئها مع تقرير رفعها من 150 دج إلى 250 دج شهريا لكل واحدة من البنين وامهما وكذلك الشأن فيما يتعلق بنفقة العدة والتعويض عن الطلاق التعسفي ، بينما في منطوقه نجده يصرح بالمصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف و برفع مبلغ التعويض فقط ، دون ذكر نفقة اجمال البنين وامهما ونفقة عدة الأم ، مما يجعل القرار متناقضا فيما بين حيثياته ومنطوقه ، وعليه النعي على القرار بما ورد في الوجه في محله ، مما يترتب معه نقض القرار ومن غير حاجة للاجابة عن بقية الوجهين.

### لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء باتنة بتاريخ 86/10/22 واحالة القضية والطرفين لنفس المجلس مشكل من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ديسمبر سنة تسعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس	حمزاوي أحمد
المستشار المقرر	محمد بلحييب
المستشار	يوسف ولد عوالي

بمساعدة السيد ديلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

ملف رقم 56.597 قرار بتاريخ 1989/12/25

قضية : ( ت م ) ضد : ( أ م )

حضانة - اقامة الوالدين ببلد أجنبي معا - تطبيق القواعد الشرعية المعروفة.

( المادة 69 ق س )

متى كان من المقرر شرعا وقانونا أن الحضانة تسند لأحد الأبوين الذي يسكن بالجزائر سواء كان أما أم أبا فإن سكن الوالدين معا، في بلد أجنبي يستلزم تطبيق القواعد الشرعية المعروفة في الحضانة ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع الذين قضوا باسناد حضانة الولد والبنات لأمهها طبقا للقواعد الشرعية طبقوا القانون تطبيقا صحيحا.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 87/2/9، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد ( ت م ) بواسطة محاميه الأستاذ يحي بoudيسة طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 86/10/21 المؤيد مبدئيا للحكم الصادر من محكمة

سيدي محمد يوم 85/3/6 القاضي بالطلاق بين الزوجين طلبا من الزوج و 3000 دج مقابل نفقة العدة، و600 دج كنفقة اهمال ابتداء من شهر فيفري سنة 1984 لتاريخه و 20 ألف دج تعويضا واسناد حضانة الولد (ه) والبنت (و) لأمهما بنفقة شهرية لكل منهما قدرها 600 دج ابتداء من نفس التاريخ والزيارة للأب، وعن طريق تعديل المجلس للحكم، حكم بان تدفع النفقات المذكورة بالعملة الفرنسية ومنح السكن الموجود بفرنسا للحاضنة لتحضن الولدين فيه إلى ان يصلا إلى سن الرشد وان تكون زيارة للأب لها بفرنسا.

وقد استند المحامي المذكور في طعنه على اربعة أسباب.

**السبب الأول :** مأخوذ من مخالفة واهمال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

ذلك أن كل من الزوجين قد استأنف الحكم والمجلس اشار في حيثيات قراره إلى ذلك، لكنه لم يفصل سوى في واحد منهما ولم يعرف أيهما فصل فيه واكتفى بالإشارة إلى أن الزوج كان مستأنفا عليه فخرق بذلك الأشكال الجوهرية للإجراءات.

**السبب الثاني :** مأخوذ من مخالفة المادتين 62 و 69 من قانون الأسرة.

ذلك أن الحكم قضى بان تكون الحضانة في الجزائر والقرار المطعون فيه قضى بأن تكون بفرنسا غير مراعي فائدة الأولاد التي لا تتحقق الا بوطنهم يتربون فيه على دينهم الاسلامي ويتخلقون باخلاقه ومن ثم فقد خالف المادتين في السبب.

**السبب الثالث :** مأخوذ من سوء تقدير القانون الأجنبي الخاص بالأحوال الشخصية.

ذلك أن المجلس اعتمد في حكمه على أمر صدر من قاضي فرنسي مؤرخ في 1984/12/28 مبني على المادة 372 من القانون المدني الفرنسي والذي لم يراع في اصداره قانون بلد الزوجين المتعلق بالأحوال الشخصية اشارة المجلس للأمر المذكور، والحال أنه لم تعطى له الصيغة التنفيذية فيه خطأ وسوء تقدير.

**السبب الرابع :** مأخوذ من عدم الاختصاص وتجاوز السلطة.

ذلك أن المجلس أمر بان يدفع مبلغ النفقات بالفرنك الفرنسي وهذا لا يجوز ما دام الحكم جزائري فضلا عما يخلقه من صعوبات في تحويل الدينار إلى الفرنك المذكور مما يعيب القرار المطعون فيه ويعرضه للنقض، ثم اضاف مذكرة اضافية مؤيدة لمذكرة الطعن.

وقد أجاب محامي المطعون ضدها بان استئناف الطاعن كان تعسفيا، وقد فهم المجلس

ذلك وقضى بضم القضيتين طبقا للقانون، والقاضي له الحق في تقدير مصلحة المحضونين وازمة السكن بالوطن تبرر اسكان الطفلين بفرنسا وكان هذا باتفاق الأبوين، الشيء الذي يستبعد به اثر الأمر المحتج به ولم تبق فائدة في اعطائه الصيغة التنفيذية ولا يوجد أي قانون يجبر القاضي بالحكم بالعملة الوطنية، وما دام الزوجان يسكنان بفرنسا فمن الطبيعي ان تدفع النفقات بالعملة التي تتداول في هذا البلد ثم طالب برفض الطعن.

**فيما يتعلق بالسبب الأول المستدل به على طلب النقض :** بالرجوع إلى مضمون القرار المطعون فيه يتبين منه أنه اعتنى باستئناف الطاعن ورد على ما ذكر فيه برر البنود التي وردت في منطوق الحكم المستأنف وهذا واضح من حيثياته ويفهم اكثر من أنه لم يستجب لطلبات الزوجة المتعلقة برفع المبالغ المحكوم بها بل ابقاها على حالها اذا فالطاعن حينما يحتج بغموض القرار حول أي الاستئنافيين قصده المجلس فانما يتجاهل مضمونه وما هو مناقض في اجابته على طلباته الدالة على أن استئناف الزوجة هو الذي بقي بدون مناقشة ولا اجابة ، والمخصم لا يحتج بشيء هو من حق خصمه الاحتجاج به.

**فيما يتعلق بالسبب الثاني المأخوذ من مخالفة:** المادتين 62 و 69 من قانون الأسرة:

ليس من المعزول حينما يكون الوالدان يعيشان ببلد أجنبي ان تكون حضانة أولادهما بالجزائر، فالمجلس الأعلى أخذ مبدأ في الحضانة وقرر أن تسند لأحد الابوين الذي يسكن بالجزائر سواء كان أم أم أب، أما والحال انها يسكنان معا بفرنسا فتطبق في القضية القواعد الشرعية المعروفة في الحضانة وتكون حيث يقمان لفرنسا أو غيرها من الدول الأجنبية وعليه فالسبب بدوره غير جدي.

**فيما يتعلق بالسببين الثالث والرابع :** التنصيص في القرار على أن تدفع النفقات بالفرنك الفرنسي لا فائدة منه فهو مستغنى عنه فما دام الزوج والزوجة يقمان بفرنسا والمنفق عليه معها فنفقته تدفع بالعملة المتداولة بمكان اقامتهم ولا يعقل ان تسدد بغير ذلك مع اللواحق الأخرى، وقد اشار المجلس على سبيل التأكيد ليس الا بان الطاعن اتفق مع زوجته على مبلغ النفقات بالبلد الموجودين به وهذا الاتفاق يتضمن ان يكون الدفع بعملة البلد الواقع الاتفاق فيه، تعرض المجلس للأمر المثار ليس معناه أنه اعتمد عليه بل كان ذلك للجواب وليس للتدليل أو بنا قراره عليه، وعليه فلم يطبق في القضية أي قانون أجنبي وان التنفيذ في القرار على الدفع بالفرنك الفرنسي شيء زائد ومن تم فكل ما جاء في أسباب الطعن الموجه ضد القرار غير جدية.

هذه الأسباب .

قرر المجلس الأعلى : غرفة الأحوال الشخصية رفض الطعن في القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 86/10/21 وقضى على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ديسمبر سنة تسعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس المقرر

ولد عوالي يوسف المستشار

الأبيض أحمد المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي

العام.



ملف رقم 57.506 قرار بتاريخ 1989/12/25

قضية : ( ب ع ) ضد : ( ب ع )

نفقة - الحكم بها من تاريخ رفع الدعوى - تطبيق صحيح القانون.

( المادة 80 من ق. س )

من المقرر قانونا أنه تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بعدم التسبب ليس في محله.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضية الموضوع لما قضاها بدفع الزوج لطلقته نفقة الإهمال ابتداء من رفع الدعوى إلى يوم النطق بالحكم طبقوا صحيح القانون وسببوا قرارهم تسيبا كافيا.

ومنى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 87/3/12، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوسنان الزيتوني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أن السيدة (ب ع) رفعت طعنا بالنقض بواسطة محامها الاستاذ بن بوعلي مصطفى ضد القرار الصادر بتاريخ 86/7/28 من مجلس قضاء تيزي وزو القاضي بتأييد الحكم الصادر

من عين محكمة الحمام بتاريخ 83/4/18 الذي يقضي بالطلاق بين الزوجين بطلب من الزوج مع حفظ حقه في زيارة الأولاد، وعلى المدعى عليها المصاريف القضائية.

فيما يخص الطلاق وتعديله فيما يخص نفقة المطلقة، بان يدفع الزوج إلى مطلقة 300 دج شهريا نفقة الاهمال ابتداء من رفع الدعوى إلى يوم النطق بالطلاق 83/4/18 وان يدفع لها مبلغ 1500 دج عدة ومبلغ 6000 دج تعويضا عن الطلاق ورفض مطالب المستأنفة المتعلقة بابنائها المصاريف على المستأنف عليهم.

وقد استندت الطاعنة في مذكرتها إلى وجهين للنقض:

**الوجه الأول :** مأخوذ من خرق القانون وخاصة المادة 13 من (ق ا م)، ان مجلس قضاء تيزي وزو لا يشير إلى مهنة الأطراف وان هذا الخرق يؤدي إلى نقض القرار.

**الوجه الثاني :** مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات وتحريف اقوال المناقشة وانعدام التسيب وانعدام القاعدة الشرعية، ان السيدة (ب ع) طالبت بالنفقة الغذائية للأولاد الخمسة أمام القاضي الأول في مرحلة الاستئناف، وان مجلس قضاء تيزي وزو رفض هذا الطلب دون قيد أو شرط ودون استفساره عن ذلك وان خرق الأشكال يؤدي إلى النقض. وقد رد المدعى عليه في الطعن بواسطة محاميه الأستاذ معطى الله الطيب الذي أودع مذكرة جواب جاء فيها:

**بالنسبة للوجه الأول :** ان الادعاء بخرق المادة 13 من (ق ا م) غير وارد ان متطلبات هذه المادة لم تكن اجبارية ومسببة البطلان فيما يخص عدم وجود قاعدة أساسية فان المدعية في الطعن لم تشرح هذا التقصير بصفة واضحة لم تسمح للمدعى عليه في الطعن للجواب وان هذا الوجه يستحق الرفض.

**بالنسبة للوجه الثاني :** ان المدعية في الطعن تعترض على قضاة الموضوع بانهم أمروا بالطلاق ورفضوا منحها النفقات الغذائية لأولادها ، لكن عند قراءة القرار يتبين أنه اعطى أسباب كافية وارتكز على نصوص قانونية مشير إليها كالمواد 80 و 47 و 48 و 57 من قانون الأسرة، ان هذا الوجه يستحق كذلك الرفض.

**عن الوجه الأول :** حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه لا يشير إلى مهنة الأطراف فعلا غير أن الاغفال عن ذكر مهنة الأطراف لا يترتب عليه البطلان طالما ان هوية الطرفين قد عرفت وانها معروفين وعليه فان هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني : حيث أن قضاة الموضوع في موضوع النفقة طبقوا قانون الأسرة المادة 80 حيث أن هذه المادة تنص على ان النفقة تستحق من تاريخ رفع الدعوى ، وللقاضي ان يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى ، وعليه فان قضاة الموضوع لم يرتكبوا أي خطأ قانوني ، وقد كان القرار مسببا تسيبيا كافيا وانه بني على قاعدة قانون الأسرة مما يجعل هذا الوجه في غير محله ويتعين رفضه .

حيث ان الملف قد أحيل إلى السيد النائب العام الذي قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعن .

### هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية رفض الطعن ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 86/7/28 وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية .

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ديسمبر سنة تسعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة :

حمزاوي أحمد الرئيس

بوسنان الزيتوني المستشار المقرر

الأبيض أحمد المستشار

بمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام .

ملف رقم 57.752 قرار بتاريخ 1989/12/25

قضية : ( ل ل ) ضد : ( ب ي )

العصمة - توابعها - حق للمطلقة.

( أحكام الشريعة الاسلامية )

من المقرر شرعا أن توابع انحلال العصمة واجبة للمطلقة قبل مطلقها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للأحكام الشرعية.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما قضى بتأييد الحكم المستأنف مع عدم الحكم للزوجة المطلقة بالمتعة والنفقة ورد الأثاث المطلوبة منها في مرحلة الاستئناف، يكون بقضائه كما فعل خالف القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة، الضبط بتاريخ 1987/3/21.

بعد الإستماع إلى السيد بوسنان الزيتوني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن ( ل ل ) رفعت الطعن بالنقض بواسطة محامها الأستاذ ابن عمار مراد ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 86/12/21 القاضي بالموافقة على الحكم المستأنف،

وعلى المستأنفة بالمصاريف القضائية والحكم الصادر من محكمة سبدو وبتاريخ 86/10/14 القاضي بفك الرابطة الزوجية واسناد حضانة الطفل (ر) لامه، وعلى الزوج أن يدفع لمطلقته نفقة العدة 2000 دج، ونفقة الاهمال لابنها 300 دج ابتداء من 86/5/3 إلى غاية سقوطها عنه شرعا، وان يسلم لمطلقته 4 لحوف، 2 قطنيات غطاء صوفي، 10 وسادة وملابسها.

حيث ان الطاعنة استندت في مذكرتها إلى ثلاثة أوجه للنقض:

**الوجه الأول:** المأخوذ من نقص تشكيلة غرفة مجلس تلمسان، بالقول ان القضاة الذين شكلت منهم الغرفة كلهم من قضاة المحكمة هذا بدون اشارة إلى القرار الوزاري ولا أمر رئيس المجلس ذكر القرار.

**الوجه الثاني:** مقسما إلى فرعين:

**الفرع الأول:** مجلس قضاء تلمسان راجع الجزء من الحكم الذي صرح بالطلاق، وبما أنه ليس له الحق، المادة 48 من (ق س) التي تشير بوضوح إلى أن الطلاق لا يجوز الاستئناف فيه.

**الفرع الثاني:** ان القرار المطعون فيه لم يفحص طلب رد الاثاث ولم يبت في طلب المتعة و النفقة التي ترجع للمدعية في الطعن إلى يوم الحكم فهكذا خرق إجراءات المادة 80 من (ق س).

**الوجه الثالث:** مأخوذ من قصور الأسباب، بالقول ان مجلس تلمسان دقق بان المدعية لها الحق في كل الحقوق المترتبة على الطلاق ولكن في المنطوق وافق على الحكم المستأنف والذي صدر خرقا للمادة 57 من (ق س) فاذا ان الحكم بنفسه باطل لأنه لم يبت في طلبات الزوجة لا سيما طلب الرجوع الذي قال ان الزوجة رفضت الرجوع إلى المحل الزوجي بما أن هذا المحل كان بعين الحجر سبدو وليس في الخيمة المشغولة من طرف والدي الزوج، ان القاضي الأول لم يفحص طلب رد كل ملابسها وفراشها أمر برد جزء من اثائها وملابسها بدون تعيين عددهم ونتيجة لذلك نقض وابطل القرار.

حيث ان المطعون ضده لم يودع مذكرة جواب.

**عن الوجه الثاني مسبقا بفرعيه:** حيث أنه بعد الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين ان المجلس قد ناقض في حيثيات قراره مسألة الطلاق مثل وان الزوج مصمم على طلب الطلاق.

حيث أنه لا يجوز استئناف الطلاق، بالحكم وبالتالي لا يجوز للمجلس مناقشة مسألة الطلاق ولا الحكم فيه الا في جوانبه المادية فقط وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 57 من (ق س) وكان على المجلس ان يقضي بعدم الاختصاص فيما يتعلق بالطلاق وأما ان فصل في الطلاق فيكون بذلك خطأ في تطبيق القانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان القرار المطعون فيه لم يفصل في طلبات المستأنفة الخاصة بالنفقة وبرد اثائها، وان عليه ان يفصل في طلبها سواء الايجاب أو السلب وحين لم يفعل فان قد دخلت مقتضيات القانون وعليه، فان هذا الوجه بفرعيه مؤسس ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

**عن الوجه الثالث :** حيث أنه بعد الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه نص على ما يأتي حيث أن توابع العصمة واجبة للمطلقة قبل مطلقها من جهة، ومن جهة أخرى يقضي بتأييد الحكم المستأنف هذا الحكم الذي لم يحكم للزوجة المطلقة بالتمتع مع العلم انها طلبتها في مرحلة الاستئناف، وعليه فان هذا الوجه مؤسس كسابقه مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه. ومن دون حاجة إلى التطرق إلى مناقشة الوجه الباقي.

حيث ان الملف قد أحيل إلى النائب العام لدى المجلس الأعلى الذي قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

### هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 86/12/21 واحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وقضى على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ديسمبر سنة تسعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس

حمزاوي أحمد

المستشار المقرر

بوسنان الزيتوني

المستشار

الأبيض أحمد

بمساعدة السيد ديلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

ملف رقم 57.812 قرار بتاريخ 1989/12/25

قضية : ( ب ف ) ضد : ( ا م ع )

طلاق - عدم القيام بالإجراءات السابقة له - خطأ في تطبيق القانون.

( المادة 49 - 55 - 56 من ق س )

من المقرر قانونا أنه لا يثبت الطلاق الا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي وعند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق واذا اشتد الخصام بين الزوجين وعجزت الزوجة عن اثبات الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما قضى بالطلاق دون مراعاة أحكام المواد التالية : 49 - 55 - 56 ( ق س ) يكون بقضائه كما فعل خالف القانون وتجاوز اختصاصه.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1987/3/25.

بعد الإستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث اقامت السيدة ( ب ن ) بواسطة محامها الاستاذة خديجة بلقاسم طعنا يرمي إلى نقض

القرار الذي أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 86/10/26 الملغي للحكم الصادر من محكمة بئر مراد رابيس يوم 3/10/ من نفس السنة فيما يخص الرجوع الذي حكم به ومن جديد قضى بالطلاق بين الزوجين طلبا من الزوج و 3000 مقابل نفقة العدة واستناد حضانة الأولاد الخمسة لأهمهم وتأكيد النفقات الواردة في الحكم وحفظ الحقوق الأخرى.

وقد استند محامي الطاعنة في طعنه على ثلاثة أسباب:

**السبب الأول :** مأخوذ من النقص في التسيب، ذلك ان الزوج استأنف الحكم القاضي للزوجة بالرجوع والذي كلفه بالسعي في ذلك ورجعت الزوجة إلى البيت الزوجي ولا زالت تعيش فيه مع أولادها، ويشهد لهذه الحقائق المحضر المحرر لهذا الغرض، وعدم دفع النفقات المحكوم بها بالحكم المذكور من قبل الزوج، دلالة على أن الصلح بينه وبين زوجته قد حصل ومن ثم انعدمت الفائدة في تنفيذه من جديد.

وكان على الزوج ان اراد الطلاق الرجوع إلى المحكمة وليس عن طريق الاستئناف والمجلس اذ حكم بالطلاق معتمدا على المادة 48 من (ق س) فانه لم يأخذ بعين الاعتبار الرجوع المذكور ومن ثم لم يسبب قراره بما فيه الكفاية، الأمر الذي يعيبه ويعرضه للنقض.

**السبب الثاني :** مأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات، ذلك ان الزوجة أكدت انها رجعت للبيت الزوجي وتمسكت بإجراء مقابلة بينها وبين زوجها لتأكيد ذلك ولكن المجلس اعرض عن طلبها وحكم بالطلاق، بل أن حيثيات القرار ليس فيها ما يفيد أنه اعتنى بدراسة اقوال الزوجة ولبي طلبها حفظا للعلاقة الزوجية أو أجاب عليه بالقبول أو الرفض وتقاعسه عن هذا يعد خرقا للقواعد الجوهرية للإجراءات.

**السبب الثالث :** مأخوذ من الخطأ في تطبيق قانون الأحوال الشخصية.

ذلك ان المادة 47 منه تنص على أن الرابطة الزوجية لا تحل الا بالطلاق الذي لا يكون الا بحكم كما نصت عليه المادة 48 من نفس القانون، وتنص المادة 57 بعدها على عدم قابلية أحكام الطلاق للاستئناف ويؤخذ من فحوى هذه المواد ان المجلس غير مختص بالحكم بالطلاق وان كل دعوى رفعت من أي من الزوجين وحكم فيها سواء بالرجوع أو الطلاق، فالاستئناف فيها غير جائز والمجلس حينما خول لنفسه الحكم بالطلاق فانه ارتكب خطأ في تطبيق المواد المذكورة، الأمر الذي يعيب قراره ويعرضه للنقض.



المطعون ضده لم يرد على مذكرة الطعن.

فما يتعلق بالأسباب الثلاثة مجتمعة الرامية إلى هدف واحد: تنص المادة 49 من (ق س) على أنه لا يثبت الطلاق الا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي وتنص المادة 55 من نفس القانون على أنه عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وتنص المادة 56 بعدها على أنه اذا اشتد الخصام بين الزوجين وعجزت الزوجة عن اثبات الضرر وجب تعيين حكيم للتوفيق بينها.

وعليه بعد صدور (ق س) أصبح القاضي ملزم باجراء محاولة الصلح بين الزوجين وكل حكم صدر بدونها وقضى بالطلاق أو التطلق يكون غير قانوني حسب المادة 49 المذكورة، و يفهم من المادة 56 ان القاضي وحده هو الذي يحكم بالطلاق بعد محاولة الصلح التي ان افلح بقيت علاقة الزوجين كما كانت سابقا الا اذا اثبت الزوج أنه طلق زوجته قبل أن يعرض أمرهما على القاضي أو اثناءه، وان فشل فان كان الزوج هو الذي طلب الطلاق فلا على القاضي سوى الحكم له به، وان كانت الزوجة هي التي طلبت لتطلق فان ات بسبب شرعي يخول لها ذلك واثبتته بالطرق الشرعية حكم القاضي بتطليقها ولو عارض زوجها فيه وان تعذر عليها اثبات الضرر واشتد الخصام بينها وبين زوجها عين القاضي حكيم أحدهما من اهلها والآخر من أهل زوجها وذلك للتوفيق بينها وما اقترحاه أو قرراه حكم القاضي به طبقا للآية الكريمة وما جاء في أقوال الفقهاء وفي المادة 56 أعلاه المأخوذ من الآية.

يقول ابن عاصم وان ثبوت ضرر تعذرا لزوجة ورفضها فالكن يحدثنها ولا كلام لها فيما توصل اليه بالحكمين من حل.

وعليه فاذا كان الزوج هو الذي طلب الطلاق فطلبه يحتج على القاضي الحكم له به ولا يجوز للزوجة ان تستأنفه، واذا كانت الزوجة هي التي طلبت التطلق وقدمت للقاضي السبب الذي تدعم به طلبها واثبتته وكان من الأسباب الشرعية حكم القاضي بتطليقها وحكمه لا يقبل الاستئناف فان لم تثبت الضرر وعجزت عنه وبقيت مصرة على التطلق عين القاضي الحكيم، فان اقترحا التفريق بين الزوجين سواء بخلع أو غير خلع حكم القاضي بنتيجة اقتراحها وحكمه لا يقبل الاستئناف حتى اذا حكم بالرجوع.

وقضاة القرار المطعون فيه حينما حولوا لانفسهم الحكم في شيء هو من اختصاص القاضي وحده فانهم حادوا عن المواد أعلاه وعرضوا بذلك قرارهم للنقض دون احالة.

### فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 86/10/26 دون احالة وقضى بالمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس و العشرين من شهر ديسمبر سنة تسعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس المقرر

الأبيض أحمد المستشار

ولد عوالي يوسف المستشار

بمساعدة السيد ديلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي

العام.

ملف رقم 76.343 قرار بتاريخ 1990/07/16

قضية : ( ع م ) ضد : ( و ب ومن معه )

لعان - جواز تأخيره - ظروف خاصة.

( أحكام الشريعة الاسلامية )

من المقرر شرعا وفقها وجوب التعجيل باللعان غير أن هذا لا يمنح من تأخيره لظروف خاصة، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفا للقواعد الشرعية.  
ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قضوا بني اللعان دون مراعاة الظروف الخاصة للزوج خرجوا عن القواعد الشرعية .  
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

#### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1989/7/10.

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث اقام السيد (ع م) بواسطة محاميه الاستاذ معطوي محمد طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي اصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 88/11/25 المؤيد للحكم الصادر من محكمة بلكور يوم 87/7/12 القاضي بالطلاق بين الطرفين طلبا من الزوج و 3000 دج مقابل نفقة العدة و 15 ألف دج تعويضا و 400 دج نفقة اهمال ابتداء من شهر أوت 86 ورفض طلب نبي الولد

(ف) واسناد حضائته لأمه بنفقة شهرية بنفس العدد تسري من يوم ولادته في 1987/2/7 والزيارة لأبيه.

وقد أستند محامي الطاعن في طعنه على اربعة أسباب:

**السبب الأول :** مأخوذ من خرق المادتين 85 و 89 من (ق ا م) ذلك ان زوجته توفيت في 88/10/6 وان النزاع بينه وبينها كان أمام المجلس ووفاتها كانت قبل المرافعات في القضية ولم يتم هذا الأخير بإعلامه شخصيا أو اعلام محاميه بالوفاة حتى يمكن له ادخال وراثتها في القضية وفي هذا التقصير انتهاكا للمادتين في السبب يعيب قراره ويعرضه للنقض.

**السبب الثاني :** مأخوذ من خرق المادة 142 من نفس القانون وذلك ان القرار المطعون فيه ليس فيه ما يفيد ان قضائه اعلنوا عن افضال باب المناقشة وانتهاكا للمرافعات وفي أي يوم وقعت المداولة في القضية كما لم يحدد اليوم الذي سيصدر القرار فيه مما يعد انتهاكا للمادة في السبب يعيب قرارهم ويعرضه للنقض كذلك.

**السبب الثالث :** مأخوذ من مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية.

**الفرع الأول :** يأخذ على القرار مخالفته المادة 222 من (ق س) التي تحيل على تطبيق أحكام الشريعة عند عدم النص المطبق على النزاع، والطاعن طلب ان يلعن زوجته وذلك بنبي الولد الذي اتت به وانه لم يلمسها ابدا، وكان على القضاة أن يستجيبوا لطلبه ويحكموا له يمين اللعان طبقا للآية الكريمة المتعلقة بهذا الموضوع ولكنهم رفضوه له مستبعدين بعلمهم هذا تطبيق نص قرآني، مما يعيب قرارهم ويعرضه للنقض.

**الفرع الثاني :** مأخوذ من النصوص الفقهية الخاصة بنبي الحمل التي وردت في شرح الدريني والتي تقول ان نبي الحمل ممكن سواء أكانت المرأة في العصمة أو مطلقة خرجت من العدة أو لا زالت حية أو ميتة ولا يتقيد اللعان بزمان الا اذا تجاوز اقصى امد الحمل من يوم الطلاق.

**الفرع الثالث :** مأخوذ من تشويه الوقائع، وذلك ان الطاعن لما علم بالحمل بادر إلى نفيه في دعوى مع طلب الطلاق، وكان ذلك في أول سبتمبر 86 ولم يعلم به الا في اللحظة الأخيرة وهو يودع زوجته عند أهلها ولم يرها بعد الوداع وأنه لم يامسها قبل ذلك أو بعده وقام حينها بإجراءات اللعان، الا أن القضاة ردوا عليه بناء على أنه تأخر في طلبه ولم يكن ذلك منهم دون تشويه لوقائع الدعوى الذي هو أحد أسباب النقض.

**السبب الرابع :** مأخوذ من انعدام التسيب أو قلته مع انعدام الأساس القانوني، ذلك أن القضاء الصادق على الحكم في ملغى التعويض ونفقة العدة دون تعليل، فالزوجة سبق لها الزواج وهي ليست بكرا وهو جانب كان على القضاة ان يراعوه ولم يبالغوا، كما فعلوا بل أعطوا أكثر مما يعطى للبكر دون أن يأتوا بما يبرر حكمهم شرعا، فخالفوا بذلك المادة 144 من (ق ا م) الأمر الذي يعرض قرارهم للنقض أيضا.

المطعون ضدهم لم يردوا على مذكرة الطعن.

**فيما يتعلق بالسبب الثاني بمختلف فروعه مع السببين الثالث والرابع :** اللعان شرع لأمرين : لنفي الحمل أو الولد أو لرؤية الزوجة تزني وهو واجب في الأول والثاني ينبغي تركه بهذه العبارات افتتحت باب اللعان في شرع الدرر يري وواضح منها ان الزوج اذا ايقنه بان الحمل أو الدولد ليس منه عليه ان ينفي ذلك بلعان.

والطاعن تزوج بزوجته (وع) في 1986/5/21 وان هذه الأخيرة اخبرته في نفس السنة 1986/8/15 بانها حامل ولما كان يدعي أنه لم يطأها قبل ذلك حتى يكون الحمل منه فان نفيه منه لا بد أن يكون بواسطة اللعان، وقد سلك هذا الطريق وطلب من المحكمة ان تحكم له به، غير ان طلبه رفض بعله أنه علم بالحمل في 86/8/15 ولم يقم بدعوى نفيه الا في فاتح سبتمبر الشهر الموالي واللعان مطلوب من صاحبه الا يتأخذ عن طلبه بمجرد العلم بالحمل أو الولد أو الرؤية في الزنا والا كان غير مقبول منه وعليه فاللعان آخره لعنة الله على من يلتعن ولعنة الله هي غضبه على الملتعن دنيا وسوء مصير في الآخرة والاقدام عليه لا يكون الا من متأكد على حصول ما يريد ان يلاعن عليه.

حيث أنه ولإن كان اللعان كما جاء في بابه في الشرح المذكور في حالة قذف الزوج لزوجته أو رماها بالزنا أو نفي حملها بان قال ان هذا الحمل في بطنك ليس مني واراد نفيه فان هذا يكون بلعان معجل من غير انتظام للوضع ولكن لا يكون التأخير مانعا من اللعان بصورة نهائية والا كانت أحكام الشريعة قاسية وهذا ليس معهودا فيها

لقد ورد في موضوع آخر في نفس الباب.

وان وطئ اللاعن زوجته بعد رؤيتها تزني أو علمه بوضع أو حمل أو أخر اللعان بعد علمه بوضع أو حمل اليوم واليومين بلا عذر امتنع لعانه في الصور الخمس، وفي العذر المذكور يمكن الحكم فالطاعن علم بالحمل ورجله في بداية السفر وهو موظف مربوط بمواعيد عمله واختيار

الزوجة هذا الظرف لآخباره بآحملها فيه ربية وعدوله عن السفر للقيام باآراءات اللعان وقت آخباره به فيه آضرار به وبعمله كموآظف في سفارة بالخارج ، وكان على الفضاة سيما بالمآلس ان يراعوا هذا الجانب ويعتبرونه عذرا شرعيا ويمكنه من اللعان ، وكما ورد في مذكرة الطعن له ذلك والزوجة في العصمة أو مطلقه آخرجت من العدة أولا كانت آية أو ميتة فلا يتقيد اللعان بزمان الا ان آجاوز اقصى أمد الحمل حتى يوم الطلاق أو ترك الوطى فيآني عنه بلا لعان اذا فالزوج يعتبر في حكم الغائب والمدة التي تاآر فيها عن طلب اللعان غير مانعة منه واذا وقع اللعان فلم يبق الأشياء الأآرى بالآكم ما يستلزم الآكم بها كلها أو بعضها.

آيآ أن المآلس سد عليه الباب نهائيا وآرج بذلك عن القواعد الشرعية معرضا بصنيعه هذا قراره للنقض.

آيآ أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملآمسه الكآابي الذي قدمه في القضية واآده في الجلسة نقض القرار.

#### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا آرفة الأحوال الشخصية. نقض القرار الذي أصدره مآلس قضاء الجزائر بتاريخ 15/11/1988 واحالة القضية إلى نفس المآلس مشكل من هيئة آآرى للفصل فيها من آديد طبقا للقانون، وآآميل المآعون ضدهم المآاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر آويلية سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا آرفة الأحوال الشخصية المآركة من السادة:

الرئيس المقرر	آمزوي آحمد
المستشار	يوسف ولد عوالي
المستشار	صالح عبد الرزاق

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبآضور السيد آخروي عبد الرحيم المآمي العام.

# الغرفة التجارية والبحرية





ملف رقم 41.272 قرار بتاريخ 1987/01/03

قضية : ( ب س أ ) ضد : ( فريق ب )

التاجر - صفته - ملكية المحل التجاري - السجل التجاري - ممارسة الاعمال على سبيل  
الاعتیاد.

( المواد 1 و 21 ق ت )

من المقرر قانونا أنه يعد تاجرا ويخضع للقانون التجاري كل من يملك محلا تجاريا ومسجل  
في السجل التجاري ويمارس اعماله التجارية على سبيل الاعتیاد ومن ثم فإن النعي على القرار  
بانعدام الأساس القانوني في غير محله.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعنة تمارس مهنة الحرفي (الحلاقة) وتملك محلا  
تجاريا مستعملا كقاعة حلاقة فان قضاة الموضوع بقضاءهم بصحة التنبیه بالاخلاء المتضمن  
رفض تجديد الايجار التجاري كانوا مطبقين القانون عن صواب.  
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية  
أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم  
21 جويلية 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيدة/حسانى نادية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى  
السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن السيدة/تطلب نقض القرار الصادر عن المجلس القضائي بعنابة في  
1984/05/19 الذي ايد الحكم الصادر في 1983/01/25 الذي اثبت صحة التنبیه

بالاخلاء وصادق على تقرير الخبير الذي حدد تعويض الاخلاء بـ 52، 593، 96 دج يدفع لها عند خروجها من المحل المتنازع عليه.

حيث أن الطعن يثير وجها وحيدا.

**عن وجه الطعن :** المأخوذ من انعدام الأساس القانوني من حيث ان المجلس القضائي لم يرد على الوجه المأخوذ من المادة 535 من القانون المدني.

ولكن حيث أن المجلس القضائي الذي اثبت صحة التنبية بالاخلاء المتضمن رفض تجديد الايجار التجاري قد رفض ضمنا تطبيق مقتضيات القانون المدني التي هي ذات طابع عام، في حين ان المحل المتنازع عليه يدخل ضمن فئة الإجراءات التجارية الخاضعة للمادة 176. وما يليها من القانون التجاري.

حيث أن من الثابت ان المدعية تمارس مهنة الحرفي الحلاقة، وأنها تملك محلا تجاريا مستعملا كصالون حلاقة.

وأنها مسجلة في السجل التجاري وتمارس اعمالا تجارية على سبيل الاعتياد. وأنه لا يحق لها بالتالي التمسك بعدم خضوع المحل للتشريع المتعلق بالايجارات التجارية وأنه يتعين رفض الوجه.

### لهذه الأسباب

**يقضي المجلس الأعلى :** برفض الطعن وعلى الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر جاني سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

حساني نادية

الرئيسة المقررة

مالك محمد رشيد

المستشار

بيوت نذير

المستشار

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط، وبحضور السيد/يوسفي بن شاعة الحامي

العام.

ملف رقم 41.262 قرار بتاريخ 1987/01/17

قضية : ( ب ع س ) ضد : ( فريق ب )

حراسة قضائية - مال مشروع - عدم مساس بأصل الحق وعدم المساس بالمراكز القانونية.

( المادة 604 ق مدني )

من المقرر قانونا أنه تجوز الحراسة القضائية على الأموال المشتركة في حالة قيام نزاع وحفظ حقوق الأطراف والتزاماتهم ومراكزهم القانونية دون المساس بأصل الحق ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني في غير محله.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الخلل المتنازع عليه لم تثبت ملكيته لأحد ، وأن قضية الموضوع بتعيينهم حارس قضائي كانوا مطبقين القانون التطبيق الصحيح ولم يمسوا بأصل الحق.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن فيه.

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 19 جويلية 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد/دحاني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعن (ب ع س) طعن بطريق النقض ، بعريضة قدمها محاميه الاستاذ محمود بن قارة بتاريخ 1984/7/19 في قرار أصدره مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1984/4/29 ، قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وبالصادقة على الأمر المستأنف ، وتحميل المستأنف

المصاريف القضائية، وقد قضى الأمر المستأنف ابتدائيا يوم 8/11/1983 أولا برفض طلب غلق المخبزة لعدم الاختصاص، ثانيا: بتعيين السيد: بن قويرح محمد الصالح حارسا قضائيا لإدارة المال الشائع بين الأطراف، والمتمثل في مخبزة ريثا يفصل نهائيا في دعوى القسمة للمال الشائع على أن يلتزم الحارس بتقديم حساب سنوي لدوي الشأن على ما قبضه وما أنفقه مؤيدا بمستندات مثبتة له، وأن يتخذ دفاتر منظمة، وتحميل الطرفين المصاريف القضائية.

وحيث أن الطاعن يستند في تدعيم طعنه لتقضى وإبطال القرار المطعون فيه على وجهين الأول منها مأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب ذلك أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على أن الحراسة القضائية لاتحد من حقوق الأطراف، فأخطأوا بمسهم حقوق الطاعن لامتلاكه القاعدة التجارية وكان عليهم واجب القضاء بعدم الاختصاص لجدية النزاع المطروح.

**الوجه الثاني :** مأخوذ من مخالفة أو خطأ في تطبيق المادة 604 من (ق م) فهذه المادة تجيز الحراسة القضائية على المال المشاع، ولم يقدم المطعون ضدهم الدليل على أن المخبرة على الشياح أو قاعدتها التجارية، بينما قدم الطاعن الدليل على أنها ملك له بالوثائق المقدمة.

وحيث أن المطعون ضدهم أجابوا على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة أودعها محاميهم الأستاذ أحمد هني بتاريخ 10/11/1984 طالبوا فيها برفض الطعن بالنقض اثر مناقشة لوجهي الطعن قصد دحضها.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

**وعليه فإن المجلس الأعلى:**

وعن الوجهين معا المأخوذيين من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب ومخالفة أو خطأ في تطبيق المادة 604 من (ق م) المنوه بهما أعلاه، ولكن وحيث أن الوثائق المقدمة من الطاعن لاثبتت ملكيته للقاعدة التجارية، أو حقه في إيجار التسيير الحر، طبقا لما تنص عليه المادتان 79 و 203 من (ق ت) فتسبب القرار المطعون فيه بالخيرية القائلة: (وحيث أن تعيين حارس قضائي لا يحد من حقوق الأطراف والتزاماتهم، أو يعدل من مراكزهم القانونية وأنه يترك أصل الحق سليما لحين الفصل فيه من طرف قاضي الموضوع كاف لسلامته، وجعله مؤسسا قانونا دون أي خرق لنص المادة 604 من (ق م)، ويرفض الوجيهان معا.

### فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن مصاريف القضية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بمقره بتاريخ السابع عشر من شهر جاني سنة سبعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركة من السادة:

الرئيسة حساني نادية

المستشار المقرر دحاني محمد

المستشار مالك محمد الرشيد

وبمحضر السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب

الضبط.

ملف رقم 50.383 قرار بتاريخ 1988/06/05

قضية : ( ب خ ) ضد : ( ب غ ب )

ايجار - اعادة النظر يخضع لشروط المادة 190 ق ت والسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

( المادة 190 ق ت )

من المقرر قانونا أنه عند اعادة النظر في بدل الايجار يجب أن يطابق مبلغ الايجار الذي يراد تجديده القيمة التجارية العادلة ومن ثم فإن النعي على القرار بمخالفة القانون في غير محله. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن جهة الاستئناف في تحديدها للايجار الجديد قد راعت القيمة التجارية العادلة كما تنص عليها المادة 190 ق ت وبما لها من سلطة تقديرية في ذلك ومن ثم جاء قرارهم صحيحا. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 15 مارس 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي الطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيد مالك محمد الرشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن في 15 مارس 1986 طعن (ب خ) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 15 أبريل 1985 بمجلس القضاء بالجزائر الموافقة على الحكم المعاد الصادر بتاريخ 15 أبريل 1984 بمحكمة حسين داي بالمصادقة على تقرير الخبير والحكم على المدعى عليهما بتسديدهما ثمن الايجار حسب 900.00 دينار شهريا ابتداء من 10 ديسمبر 1980.

وحيث استند الطاعن تدعياً لطعنه إلى وجهين.

وحيث رد ورثة المطعون ضده (ا غ ب) وهم: أرملته وأولاده الخمسة: ملتسرين عدم قبول الطعن شكلاً لأنه موجه ضد مورثهم (ا ب غ ب) المتوفى في: 23 أبريل 1986 ورفضه موضوعاً.

وحيث طلبت النيابة العامة رفض الطعن.

فيما يخص قبول الطعن شكلاً:

حيث أن هذا الطعن رفع بتاريخ 15 مارس 1986 قبل وفاة مورث المطعون ضدهم الذي بلغته المنية في 23 أبريل 1986 أي بعد وضع عريضة الطعن وعليه فالطعن مقبول شكلاً.

فمن الوجه الأول من الطعن: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات طبقاً للفقرة الأولى من المادة 144 من (ق ا م) وفي بيان ذلك يقول الطاعن أن القرار المطعون فيه صدر باسم (ب خ) رغم أن الاستئناف كان مرفوعاً باسم كل من المدعي في الطعن والسيد (س م) وهذا الاغفال يعد عيب يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه ومن جهة أخرى لم يجب المجلس عن طلب الطاعن في تعيين خبير آخر رغم أن المطعون ضده استجاب لذلك ولم يتعرض. لكن: حيث أن اغفال اسم (س م) في ديباجة القرار ماهو الا خطأ مادي بسيط لأن في شرح الوقائع يصرح القرار المطعون فيه أن (ب ح) و (س م) استأنفاً حكماً صادراً عن محكمة حسين داي بتاريخ 15 أبريل 1984 وطلباً من المجلس تحديد سعر الايجار الجديد بثمناً مائة دينار شهرياً واحتياطياً تعيين خبير لتحديد الايجار.

وحيث أن القرار المطعون فيه نص بأن الخبير قام بمهمته أحسن قيام واعتمد في تقدير سعر الايجار الجديد على العناصر اللازمة وبهذا الجواب رفض القرار بصفة ضمنية طلب تعيين خبير آخر والوجه مرفوض.

وعن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون وخاصة المادة 190 من القانون التجاري، وذلك فإن الخبير لم يقدر سعر الايجار الجديد حسبما تستوجبه المادة 190 من القانون التجاري، وأن التقدير الذي حدده الخبير ليست له أية صلة بالحالة الحقيقية وأن المادة المذكورة تستوجب أن يؤخذ بعين الاعتبار قدم وتجهيز المحلات التجارية والمحل ذاته وكذا المحي الذي يوجد فيه

المحل، إن الخبير أغفل هذه العناصر واكتفى فقط بالاعتماد على عنصرين من العناصر المنصوص عليها في المادة المذكورة وهما المساحة والنشاط التجاري ومقارنته ببعض المحلات الماثلة.

لكن : حيث أن المادة 190 من القانون التجاري تنص بأنه يجب أن يطابق مبلغ بدل الأيجار الذي يراد تجديده أو إعادة النظر في القيمة الأيجارية العادلة ويمكن تحديد هذه القيمة على الخصوص على المساحة الكاملة الحقيقية المخصصة لاستقبال الجمهور أو لاستغلال مع الأخذ بعين الاعتبار من جهة قدم وتجهيز المحلات الموضوعة تحت تصرف المستغل من طرف المالك ومن جهة أخرى طبيعة وتخصيص هذه المحلات وملحقاتها ومرافقها كما يجوز الأخذ بعين الاعتبار مساحة المطلات المفتوحة على الطريق بالنسبة لمساحة المحل الكاملة والعناصر التجارية والصناعية مع الأخذ بعين الاعتبار من جهة أهمية المدينة أو الحي أو الشارع أو المكان ومن جهة أخرى طبيعة الاستغلال والتسهيلات المتوفرة للقيام به كما تؤخذ بعين الاعتبار التكاليف المفروضة على المستأجر.

حيث أن الخبير استند لتحديد الأيجار الجديد إلى مضمون هذه المادة 190 وفضلا عن ذلك فإن هذه المادة تنص بأن مبلغ الأيجار يجب أن يكون عادلا الشيء الذي يتضمن بأن تحديده متروك لفضاء الموضوع في إطار سلطتهم التقديرية بعد تحقيقهم بأن الخبير امتثل لشروط المادة 190 المذكورة وعليه فيرفض هذا الوجه.

### فلهذه الأسباب

### قرر المجلس الأعلى:

رفض الطعن وابقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر جوان سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

علي غفار الرئيس

مالك محمد الرشيد المستشار المقرر

قباص محمود المستشار

بحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.



ملف رقم 50.083 قرار بتاريخ 1988/07/03

قضية : (خ ع) ضد : (ر أ)

حق الاسترجاع محل معد كفندق - لا يمكن ممارسته.

( المادة 182 ق ت )

من المقرر قانونا أنه لا تجوز ممارسة حق الاسترجاع على المحلات المعدة استعمالها كفندق، أو على الأماكن المفروشة، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال ان المحلات موضوع النزاع عبارة عن فندق، فان قضية الموضوع بقضائهم بصحة التنبيه بالاخلاء لممارسة حق الاسترجاع يكونوا قد خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع علر مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 27 فيفري 1986، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/بيوت أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (خ ع) ضد القرار الصادر في 13 ماي 1985 من مجلس قضاء الجزائر المؤيد مبدئيا الحكم المصريح بصحة التنبيه بالاخلاء قصد استصدار حكم بالطرد من المحل التجاري المتنازع عليه والأمر بتعيين خبير لتقديم وتقييم مبلغ تعويض الحذف.

وتأييدا لطعنه يتمسك المدعي في عريضته بوجهين:

**الوجه الأول:** المأخوذ من خرق الشكليات الجوهرية للإجراءات مع تجاوز السلطة اذ يعاب على القرار المطعون فيه تصريحه بأن الإستئناف المقدم أمام مجلس القضاء غير مؤسس، وأيد مبدئيا الحكم المتخذ مما أدى إلى وقوع تناقض بين الموقفين .

**الوجه الثاني :** المأخوذ من قصور الأسباب وتمسك المدعي في الطعن بأن التنبيه بالاختلاء الموجه من المالك للشريك لثلاث غرف، مع التصريح بصحة التنبيه بالاختلاء قصد الطرد يترتب عليه المساس والاضرار بالقاعدة التجارية المتنازع عليها.

حول الوجه المثار تلقائيا والمأخوذ من خرق القانون ولا سيما المادة 182 من القانون التجاري اذ يستخلص من عناصر الملف أن القصد من التنبيه بالاختلاء الموجه هو الطرد من ثلاث غرف كائنة بنزل خراطه الموجود بعنوان 6 نهج عمار القامه الجزائر.

حيث تنص المادة 182/الفقرة: 2 من القانون التجاري لايحوز ممارسة حق الاسترجاع من الشروط المشار اليها في الفقرة أعلاه من هذه المادة على المحلات المعد استعمالها كفندق «نزل» أو على الأماكن المفروشة.

حيث فصل مجلس القضاء بخلاف ذلك في قراره مما يعرضه من هذا الوجه إلى النقض.

لهذه الأسباب قرر المجلس الأعلى مايلي:

قبول الطعن لصحته شكلا، والتصريح بتأسيسه موضوعا.

نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 13 ماي 1985. احالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مكونا من هيئة أخرى للفصل من جديد وفق القانون الحكم على المدعى عليه بأداء المصاريف.

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل برمته إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة المعقّدة بتاريخ: الثالث من شهر جويلية سنة ثمان وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى المتركة من السادة:

غفار علي                      الرئيس

بيوت أحمد                      المستشار المقرر

قباصي محمود                      المستشار

بمضور السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام، وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 48.756 قرار بتاريخ 1988/07/17

قضية : ( ح ح ) ضد : ( ه ب )

ايجار تجاري - تعويض استحقاق - حكم بالطرد قبل قبض التعويض - خرق القانون.

( المادة 187 ق ت )

من المقرر قانونا أنه لا يجوز الزام المستأجر الذي يمكنه المطالبة بتعويض الاخلاء بمغادرة الأماكن قبل قبض التعويض، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان قضاة المجلس بمصادقتهم على الحكم المستأنف لديهم، القاضي بطرد الطاعن (المستأجر) من المحل التجاري المتنازع عليه قبل تحديد تعويض الاستحقاق وقبضه يكونوا قد خرقوا أحكام القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 21 ديسمبر 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد غفار علي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض في قرار اصدره مجلس قضاء الجزائر في الثالث والعشرين أبريل 1984 صادق به على حكم مستأنف لديه صادر عن محكمة الجزائر في الثاني والعشرين يونيو 1978

القاضي بصحة التنبيه بالاخلاء الذي تم في 30 أبريل 1976 والخروج من المحل المتنازع عليه وقبل الفصل في الموضوع.

عينت الخبير بويح سرفار واسندت له مهمة المصالحة بين الطرفين ان أمكن وان لم يتمكن فعليه أن يقوم بتقدير تعويض الاستحقاق نتيجة حرمان المستأجر من استغلال المحل لعدم التجديد وكذلك القيمة التجارية ومصاريف النقل واعادة التركيب ومصاريف التحويل الواجب السداد لمحلي تجاري من نفس القيمة ومنح شهرين للقيام بالمهمة وان يودع تقريره بكتابة ضبط المحكمة.

وحيث قد استوفى الطعن شروطه القانونية شكلا واصلا مما يجعله مقبولا شكلا.

وحيث استند الطعن إلى وجهين.

وحيث اجاب المطعون ضده بمذكرة أودعها عنه الاستاذ علي بوقشال ناقش فيها الوجهين وطلب رفض الطعن.

وحيث قدمت النيابة العامة مذكرة مؤرخة في 28/02/1988 طلبت فيها نقض القرار.

وحيث ينعي الطاعن بالوجهين معا على القرار المطعون فيه انعدام التسبيب والاساس القانوني والخطأ في تطبيق المادتين 173 و 176 من (ق ت).

يدعوى أن القرار المطعون فيه ايد حكم 22 جوان 1978 المؤيد للتنبيه بالاخلاء دون ان يأخذ بعين الاعتبار الدعوى المرفوعة من طرف المؤجر الهادفة إلى مراجعة الايجار والتي انتهى إلى قرار 04 جوان 1984 المؤيد لحكم 07 جوان 1983 المعين للخبير.

لتقدير الايجار الجديد، وبذلك يكون القرار مؤيد متناقض لأنه يتعارض مع حكم 04 جوان 1984 الذي صدر بناء على طلب المؤجر وهو قرار يكرس بناء الطاعن بالأماكن مع ايجار جديد فلا يمكن للمؤجر من جهة أن يبتقي مستأجره بالأماكن المؤجرة بطلب خبرة لتقدير الايجار الجديد وبعد فترة يعطي تنبيها بالاخلاء مع عرض التعويض عن هذا الاخلاء.

وبدعواه في تحديد الايجار الجديد نشأ عقد ايجار جديد بين الطرفين لا يمكن منازعته الا بعد انتهاء فترة الثلاث سنوات الخاصة بتعدي الايجار المؤرخ في 26 جاني 1968 وبالتالي فان تأييد القرار المطعون فيه للتنبيه بالاخلاء غير مسبب وتندم فيه القاعدة القانونية.

وبدعوى ان القرار المطعون فيه يتميزه بين صحة التنبيه بالاخلاء في ذاته وبين عدم قبول الدعوى بعد الخبرة الصادر به حكم 10 ماي 1983 وهو تمييز تحمي.

ومن البديهي ان دعوى الرجوع بعد الخبرة هي النتيجة المنطقية للتنبيه بالاخلاء وهاتين الدعويتين مرتبطتين ولا يمكن الفصل بينهما.

وأحكام المادة 176 (ق ت) المتعلقة بمنحة تعويض الاستحقاق متضامنة مع أحكام المادة 173 (ق ت) التي تنظم طرق التنبيه بالاخلاء ولأن التنبيه بالاخلاء يعطى الزاميا لمدة معينة مسبقا ومحددة في عقد التنبيه بالاخلاء وان دعوى تأييد التنبيه بعد الخبرة ملزمة بالضرورة بالإشارة إلى تاريخ انتهاء التنبيه بالاخلاء كما يشير إليها العقد القضائي وبالتمييز بين صحة عقد التنبيه ذاته ودعوى تقدير التعويض، عن الاخلاء بعد الخبرة يكون القرار قد تناقض وخالف المادتين 173 و 176 (ق ت).

#### عن الوجهين معا:

ولكن حيث ان قرار الرابع يونيو 1984 قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا باعتبار الحكم الصادر في 07 يونيو 1983 حكما تحضيريا لا يجوز استئنافه الا مع الحكم القطعي.

كما أنه لا مانع من رفع لدعوى المطالبة برفع القيمة التجارية للمحل ورفع دعوى أخرى قبلها أو بعدها للمطالبة بالاخلاء لنفس المحل ولا تعارض بينهما ولا يتضمن رفع أحدهما التنازل عن الثانية.

اذ الأولى تهدف إلى رفع مبلغ الأيجار، وقد يمتد مفعول هذه الزيادة من تاريخ رفع الدعوى إلى تاريخ صدور الحكم وهي فترة قد تطول وقد يسري مفعولها على امتداد الفترة التي تستغرقها المرافعة في دعوى الاخلاء.

أما الدعوى الثانية فتهدف إلى اخلاء المحل محل النزاع بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين 173 و 176 (ق ت).

وقد أجاب قضاة الموضوع عن هذا الدفع قائلين حيث تجب الإشارة إلى أن حكم 10 ماي 1983 لم يرفض دعوى بل صرح بعد قبول دعواه بسبب أنه لم يبلغ 22 يونيو 1978 الذي طعن فيه المستأنف بالاستئناف وكذلك خلافا لزعم الأطراف فحكم 22 يونيو 1978 ليس حكما تحضيريا بل تمهيدا لأنها فصلت في موضوع تصحيح التنبيه بالاخلاء بموضوع النزاع.

وحيث ان حكم 10 ماي 1983 خلافا لما يزعمه المستأنف قد قضى بعدم قبول دعوى معيزى فيما يتعلق فقط برجوع الدعوى بعد الخبرة أي فيما يخص منحة تعويض الاستحقاق المحدد من طرف الخير، وهو تسيب كاف لا تناقض فيه.

عن الوجه المثار تلقائيا:

وحيث بالرجوع إلى القرار المنتقد نجد ان قضاة الموضوع قد قضوا بمصادقتهم على الحكم المستأنف بطرد المستأجر المستأنف من المحل التجاري قبل تحديد تعويض الاستحقاق وقبضه من طرف المستأجر الطاعن وهم بذلك قد خرقوا المادة 187 (ق ت) التي لا تجيز الزام المستأجر الذي يمكن المطالبة بالتعويض على الاخلاء لمغادرة الأماكن قبل قبض التعويض.

والقضاة بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون وعرضوا قضاءهم للنقض

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى:

قبول الطعن شكلا وموضوعا.

ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 23 أبريل 1984 واحال القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون.

وحفظ المصاريف لحين الفصل النهائي.

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جويلية سنة ثمان وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركة من السادة:

علي غفار الرئيس المقرر

مالك محمد الرشيد مستشار

قباص محمود مستشار

وبحضور السيد يوسف بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 52.811 قرار بتاريخ 1989/04/02

قضية : ( ط ب ي ) ضد : ( د ع ل )

معارضة سند التبليغ عدم ذكر مهلة المعارضة فيه بطلان السند.

( المادة 166 و 48 ق ا م )

من المقرر قانونا أنه يجب ان يذكر في سند التبليغ - تحت طائلة البطلان - يسقط الحق في المعارضة بانقضاء مهلة 10 أيام، ومن ثم فان القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للإجراءات الجوهرية.

ولما كان من الثابت في قضية الحال ان قضاة الموضوع برفضهم المعارضة اعتمادا على وثيقة تبليغ غير مستوفية للشروط المنصوص عليها بالمادتين 166 و 48 من قانون الإجراءات المدنية يكونوا قد خرقوا الإجراءات الجوهرية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 14 جويلية 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها الطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد/بيوت نذير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد ( ط ب ي ) مند القرار الصادر من مجلس قضاء الشلف 16



أكتوبر 1985 الرفض لمعارضته القرار الصادر تاريخ 24 ماي 1982 الملغى بالحكم المتخذ 18 أكتوبر 1978 وفصل من جديد بالحكم عليه بأن يدفع للمدعى عليه في الطعن مبلغ 90600 دينار.

حيث تأييدا لطلعه المدعى في الطعن بوجهين:

**الوجه الأول :** المأخوذ من قصور الأسباب لتمسكه بعدم ذكر القرار المطعون فيه ضمن أسبابه عدم القبول شكلا لمعارضته ضد القرار الصادر 24 ماي 1982.

**الوجه الثاني :** المأخوذ من خرق المادتين رقم 166 و 98 من قانون الإجراءات المدنية متمسكا بأن القرار المطعون فيه بإشارته إلى المادتين المذكورتين من قانون الإجراءات المدنية قبل ضمنا ان القرار الصادر 24 ماي 1982 كان صادرا غيايبا بينما ان القرار المتخذ لا يورد ما اذا كانت وثيقة تبليغ القرار الصادر 24 ماي 1982 تورد البيانات المشترطة في المادتين رقم 166 و 98 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن المدعي في الطعن التمس رفض الطعن.

**وعلى هذا: مناقشة الوجه الثاني :** المأخوذ بالأولوية : المأخوذ من خرق المادتين المذكورتين أعلاه - اذ تورد الفقرة 2 من المادة 166 ان وثيقة التبليغ يجب ان تتضمن أنه عقب انتهاء الموعد المحدد قانونا يسقط حق الطرف الخصم في تقديم معارضته.

حيث يستخلص من عناصر الملف لاسيما من وثيقة الأمر بالاداء المؤرخة 15 مارس 1985 مما يترتب عليه عدم اعتبار هاته كوثيقة تبليغ وفق مفهوم المادة 98 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن الفقرة 2 من المادة 98 من القانون المذكور آنفا توضح : يجب ان يذكر في سند التبليغ تحت طائلة البطلان أنه بعد انقضاء مهلة عشرة أيام يسقط حق الطرف الخصم في المعارضة.

حيث بفصل مجلس قضاء الشلف حسبما فعل كان القرار الصادر منه خارقا أحكام المواد المشار اليها أعلاه مما يعرض القرار الآنف الذكر إلى النقص من هذه الوجهة.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي:

- قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الشلف بتاريخ 16 أكتوبر 1985.

- احالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مكونا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفق القانون.

- الاحتفاظ بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر أفريل سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس

غفار علي

المستشار المقرر

بيوت نذير

المستشار

مالك محمد الرشيد

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط، وبحضور السيد/يوسفي بن شاعة المحامي

العام.

ملف رقم 57.528 قرار بتاريخ 1989/04/02

٥ قضية : ( ب ز ) ضد : ( ب ي م )

غش ضريبي - عدم ادخال ادارة المالية في النزاع - خرق القانون.

( م 370 قانون الضرائب المباشرة )

من المقرر قانونا أنه يجب على السلطات القضائية ان تطالع ادارة المالية عن كل بيان تستطيع جمعه من شأنه أن يفترض وجود غش مرتكب في المادة الجبائية أو أي مناورة كان هدفها أو نيتها الغش أو تعويض ضريبة ما إلى الشبهة سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال ان قضية الموضوع لم يأمرها بادخال ادارة المالية والضرائب المباشرة في الخصام بالرغم من مطالبة الطاعن بذلك كانوا خارقين القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 و مابعدهما من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 02 مارس 1987.

بعد الإستماع إلى السيد/دحاني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد وسني بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث ان الطاعن (ب ز) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه (ا ف) بودراع بتاريخ 1987/03/01 أصدره مجلس قضاء عنابة بتاريخ 1985/11/22 قضى فيه نهائيا بقبول

الاستئناف شكلا، وبالمصادقة على الحكم المستأنف مع رفض باقي الطلبات وقد قضى الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عنابة بتاريخ 1985/12/25 ابتدائيا برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على ثلاثة أوجه الأول منها مأخوذ من خرق المادة 378 من ق الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة ذلك ان الطاعن طالب في مقاله أمام المحكمة بجملة 1985/7/31 بإدخال إدارة المالية في الخصام لكون سحب النقود والعتاد من طرف (ب ي م) يكون غشا ضريبيا ظاهرا وأن المادة 370 من ق الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة الصادر بالأمر رقم 101/76 ليوم 1976/12/9 توجب على السلطة القضائية ان تطلع ادارة المالية عن كل بيان تستطيع، معة ومن شأنه ان يفترض وجود غش في المادة الجبائية ..... الخ ومع ذلك فان مجلس قضاء عنابة الذي تمسك الطاعن أمامه بطلباته المقدمة أمام محكمة لم يلتزم تطبيق أحكام المادة 370 من ق الضرائب المباشرة مع انها ذات صلة بالنظام العام فالقرار المطعون فيه مشوب بخرق القانون.

الوجه الثاني : مأخوذ من تحريف الوقائع وتجاوز السلطة ذلك ان مجلس عنابة بدون اطلاعه على الأوجه المؤسسة الثابتة بعقد 1985/3/5 وبتفاق القسيمة المبرمة بين (م ب ي) وأن هذه الاتفاقية ليست ذات علاقة بعد 1985/3/5 مع انها تكون خرقا واضحا له فلم يقدر المجلس وقائع القضية تقديرا سليما كما لم يقدر الأوجه المطروحة أمامه تجاوز في قرارات السلطة وحرف الوقائع والعقود.

الوجه الثالث : مأخوذ من خرق المادة 106 من (ق م) ذلك ان مجلس عنابة ورغم الأوجه العديدة المؤسسة المشروحة من الطاعن أمامه اقر القسيمة الحسابية اضرار بالشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي ذلك فرق النظام شريعة المتعاقدين المنصوص عليه بالمادة 106 من (ق م).

وحيث ان المطعون ضده (ب ي م) أجاب على عريضة الطعن بالنقض، بمذكرة وضعها بحاميه الأستاذ عبد الرحمان دندان بتاريخ 1988/09/24 طلب فيها برفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه اثر مناقشة لأوجه الطعن قصد حضاها.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فان المجلس الأعلى : وعن الوجه الأول المأخوذ من خرق المادة 370 من (ق) الضرائب مباشرة والرسوم الماثلة الصادر بالأمره 101/76 ليوم 9 /12/1976 وحيث ان الطاعن طالب بادخال ادارة المالية في الخصام رفض ماجاء في مقاله المقدم بجلسة 1988/07/31 أمام المحكمة على اعتبار أن تقسيم مال الشركة بين المدعي عليهما يعد تهربا من قوانين الضرائب للشركات وان هذا التهريب من تسديد الضريبة خطير وتعاقب عليه ادارة المالية والضرائب.

وحيث ان المادة 370 من ق الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة تنص قائلة :

(يجب على السلطة القضائية ان تطلع ادارة المالية عن كل بيان تستطيع جمعه ومن شأنه ان يفترض وجود غش مرتكب في المادة الحسابية أو أية مناورة كان هدفها أو نتيجتها الغش أو تعويض ضريبة ما إلى الشبهة سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية ..... إلخ) فأوجبت هذه المادة الإطلاع ادارة المالية حتى ولو لم يطالب أحد أطراف الخصومة بادخال هذه بالإدارة النزاع.

وحيث ان الطاعن رغم مطالبته الجهة القضائية للإبتدائية والإستئنافية بادخال إدارة المالية في النزاع السبب المذكور أعلاه وتمسكه أمام المجلس بكل طلباته المقدمة أمام الدرجة الأولى حسبما اثبتته ذلك القرار المطعون فيه ان قضاة الموضوع بالمجلس لم يأمرؤا بادخال إدارة المالية والضرائب المباشرة في الخصام ولم يناقشوا هذا الطلب في حيثياتهم لا سلبا ولا إيجابا خاصة أن المادة 370 المذكورة توجب ادخال مصلحة الضرائب حتى لمجرد وجود شبه التهريب من الضرائب ان ذلك يعد بمثابة انعدام الأسباب في قرارهم المطعون فيه يؤدي مع خرق المادة 370 من ق الضرائب المباشرة المذكورة أعلاه إلى نقض وابطال القرار المطعون فيه وبدون مناقشة بقية الأوجه.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 1986/11/22 واعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار وإحالة القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر أفريل سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل العرفة التجارية والبحرية التابعة للمجلس الأعلى والمتركة من السادة:

الرئيس	غفار علي
المستشار المقرر	دحاني محمد
المستشار	مالك محمد الرشيد
المستشار	بيوت نادر

وبحضور السيد المحامي العام يوسف بن شاعة وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 54.006 قرار بتاريخ 1989/04/30

قضية : (ص و ت ن ومن معه) ضد : (ش ج ب ومن معها)

تقديم دعوى الشحن أو التفريغ بمرور أكثر من سنة - سقوطها.

( المادة 884 ق ب )

من المقرر قانونا أن الدعوى المتولدة عن عقد التفريغ والشحن في الموانئ تسقط خلال سنة ابتداء من يوم انتهاء عملية تفريغ شحنة الباخرة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه مخرق للقانون يستوجب الرفض.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال أن الشركتين المدعيتين في الطعن باشرت دعواها بعد مرور أكثر من سنتين من يوم تفريغ شحنة الباخرة، فإن قضاة الموضوع بقضائهم بسقوط الدعوى طبقوا القانون التطبيق السليم.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 27 سبتمبر 1986، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي الطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيد بيوت النذير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض الشركتان (1 كات، 2) شركة الحديد والصلب ضد القرار الصادر بتاريخ : 14 جانفي 1986 من مجلس قضاء سكيكدة المؤيد للحكم المتخذ من محكمة نفس.

المدينة في 24 جاني 1984 القاضي برفض طلبها في اداء تعويضات عن الفساد والخسارة التي لحقت الشحنة.

وتأييدا للطعن تتمسك الشركتان المدعيتان بثلاث (3) أوجه:

**الوجه الأول :** المأخوذ من خرق القانون لاسيما المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية مع انعدام الأسباب والخلو من الأساس القانوني اذ يعاب على مجلس القضاء عدم تسليمه ملف القضية إلى النائب العام لمجلس قضاء سكيكدة وفق أحكام المادة المذكورة أعلاه.

حيث أن الشركتين الوطنيتين المذكورتين لهما طابع تجاري في علاقاتها مع الغير وعليه فهاتان الشركتان لا يشملهما تطبيقات أحكام المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية.

**الوجه الثاني :** بشطريه والمأخوذ من خرق القانون وانعدام الأسباب وبالأحرى من انعدام الأساس القانوني.

**الشرط الأول :** المأخوذ من خرق الأمر رقم 71/06 الصادر 9 أفريل 1971 المتضمن انشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب اذ تتمسك الشركتان المدعيتان انه بمقتضى المادة 2 من الأمر المشار اليه آنفا فان شركة «صوناما» المسماة حاليا «أيال» هي المكلفة بعمليات وإدارة الشحن والتفريغ البحري والقيام بانجاز كافة الاصلاحات المرتبطة بميدان عملها والذي من أجله انشئت.

**الشرط الثاني :** المأخوذ من خرق المرسوم رقم 178 - 71 المؤرخ في 30 جوان 1971، المخول للشركة الوطنية للملاحة البحرية مهمة تسليم وايداع البضائع في الموانئ البحرية الجزائرية وتتمسك الشركتان الطاعنتان المشار اليهما بانه بمقتضى النصوص القانونية السارية المفعول فإن الشركتين (1) لكانان، (2) ايال تتمتعان بصفة وأهلية استقبال البواخر وتسليم البضائع المشحونة على متنها ومن ثم تكون المؤسسة البحرية لبناء سكيكدة قدمت اثناء سير المرافعات محضر المعاينات حضوريا من الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية (لكانان) والمتضمن تبليغ الاحتياطات المتخذة في الشأن.

لكن يستخلص من عناصر الملف ان عملية تفريغ شحنة الباخرة المسماة سليفيا بميناء سكيكدة انتهت تاريخ يوم 9 أفريل 1981 وباشرت الدعوى الشركتان المدعيتان في الطعن أمام العدالة تاريخ 16 نوفمبر 1982.



بينما كان من المفروض على هاتين الشركتين المدعيتين القيام بمباشرة الدعوى في مدة أجل سنة ابتداء من تاريخ يوم انتهاء عملية تفريغ شحنة الباخرة .

حيث عدم قيام المدعيتان بذلك في أجل مدة سنة تتعرضان للسقوط بمقتضى التقادم السنوي بالرفض في حق مباشرة الدعوى لفوات الأوان بالتقادم السنوي المنصوص عليه في المادة 884 من القانون البحري مما يستتبع ان هذا الوجه غير مؤسس شأنه كالوجه السابق.

**الوجه الثالث :** المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب والخلو من الأساس القانوني اذ يعاب على القرار المطعون فيه كونه لم يجب على الطلبات المقدمة أمام مجلس القضاء لا سيما وان القضاة لم يكونوا مسببين لقرارهم على أساس المادة رقم 801 من القانون البحري.

حيث بتصريح قضاة الموضوع بتقادم الدعوى لعدم تقديمها خلال أجل سنة رفضوا قبول الدعوى على أساس المادة 884 من القانون البحري مما يستتبع ان هذا الوجه غير مؤسس شأنه كالأوجه السابقة.

### فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي:

- قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح برفضه لعدم تأسيسه موضوعا
- الحكم على الشركتين الوطنيتين: (1) كات، (2) الحديد والصلب باداء المصاريف.
- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر أفريل سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس

غفار علي

المستشار المقرر

بيوت الندير

المستشار

دحماني محمد

بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط وبحضور السيد يوسف بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 62.268 قرار بتاريخ 1990/07/15

قضية : ( ط ب د أ ) ضد : ( ط ب د ح )

اثبات بالكتابة - وجود مانع مادي أو أدبي - يجوز الإثبات بالبينة (الشهادة).

( المادة 336 ق مدني )

من المقرر قانونا أنه يجوز الإثبات بالبينة لمن وجد له مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، ومن ثم فإن النعي على القرار بمخالفة القانون في غير محله.  
ولما كان من الثابت في قضية الحال ان علاقة الطرفين هي علاقة الأبوة والبنوة وتمثل مانعا ادبيا ومن ثم فإن قضاة الموضوع عند أخذهم بالبينة (الشهادة) كانوا مطبقين القانون التطبيق السليم.  
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

#### إن المحكمة العليا

في الجلسة العلانية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 07 نوفمبر 1987.

بعد الاستماع إلى السيد/دحماني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث ان الطاعن (ط ب د أ) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ حاج سليمان بتاريخ 1987/11/7 في قرار أصدره مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1987/7/12 قضى فيه نهائيا قبل الفصل في الموضوع ومع حفظ حقوق الطرفين، بتوجيه اليمين المتممة إلى المستأنف

عليه يؤديها بمسجد مغنية يوم الجمعة بعد صلاتها بحضور الإمام وكاتب التبليغ والتنفيذ بالحكمة ومؤداها كما يلي ( أقسم بالله الذي لا اله الا هو بأن البناء المقام من طرف ابني (ط ب د أ) على قطعة أرض بمساحة 150 م 2 والمكونة للمخبرة موضوع النزاع، هو بناء بأموالي الخاصة، وأن التجهيز الذي يحتويه وهو باسم ابني (ط ب د أ) لاستغلال المخبرة قد اشترى بأموالي الخاصة). وأن يحضر محضر بذلك من قبل كاتب التنفيذ بالحكمة ويوضع بهما.

وحيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض وابطال القرار المطعون فيه على خمسة أوجه الأول منها مأخوذ من عدم اختصاص المحكمة المدنية بمغنية لكون النزاع تجاري يقدم أمام القسم التجاري، والقرار المطعون فيه والحكم المستأنف خرقوا مقتضيات القانون التجاري. الوجه الثاني : مأخوذ من الاستماع إلى شهادة أقارب (ط ب د ح) خرقاً لأحكام المادة 64 من (ق ا م).

الوجه الثالث : مأخوذ من خرق المادة 333 من (ق م) ذلك أن طلب (ط ب د ح) يقدر بالملايين فلا تجوز فيه الشهادة بل يجب اثباته بالفاتورات أو سند صحيح.

الوجه الرابع : مأخوذ من خرق المادة 336 من (ق م) ذلك أن القرار المطعون فيه أساء تفسير المادة 336 من (ق م) بالقول بوجود مانع معنوي يسمح بتطلب (ب د ح) من عدم تقديم دليل كتابي.

الوجه الخامس : مأخوذ من خرق المادة 348 من (ق م) ذلك أن القضاة لا يحق لهم تقديم اليقين المتممة لأن (ط ب د ح) لم يقدم أي دليل.

وحيث أن المطعون ضده لم يجب على عريضة الطعن بالنقض رغم استلامه لها قانوناً بتاريخ 1988/8/4 فهو غير ممثل بمحام.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فإن المحكمة العليا : وعن الوجه الأول المأخوذ من عدم اختصاص المحكمة المدنية، والمنوه به أعلاه.

لكن وحيث أن قضاة المجلس أوردوا والحیثية التالية: وحيث يظهر من قراءة الحكم المستأنف أن القضية صرحت أمام القسم التجاري بمحكمة مغنية، فالدفع بعدم اختصاص القسم المدني بالمحكمة بدون موضوع. وبذلك أظهر القرار المطعون فيه أن القسم التجاري بمحكمة

مغنية هو الذي اصدر الحكم المستأنف، فالدفع في غير محله ويرفض الوجه الأول.  
وعن بقية الأوجه الأربعة الأخرى والمأخوذة من خرق المواد 64 من (ق ا م) و 333،  
336، 348 من (ق م) والمنوه بها أعلاه.

لكن وحيث أن القرار المطعون فيه نوه في احذر حيثياته: بأن الشاهدين المقدمين من  
المستأنف عليه قريبان من الطرفين معا، وتم الاستماع إليهما على سبيل الاستدلال بينا المادة 64  
من (ق ا م) تنص في فقرتها الأولى (على عدم جواز سماع شهادة أقارب أحد الخصوم) أما اذا  
كان الشهود أقرباء الخصمين معا فلا يتوقع منهم الانحياز لأحدى الطرفين على حساب الآخر ما  
دامت القرابة تجمعهم بالطرفين هذا فضلا عن أن الاستماع إلى الشاهدين في هذا النزاع الحالي  
قد تم على سبيل الاستدلال فقط كما أكد ذلك القرار المطعون فيه الذي لم يخرق المادة 64 من  
(ق ا م) كما لم يخرق المادة 333 من (ق م) علما أن المادة 336 من (ق م) تجيز الاثبات بالبينة  
(الشهادة) اذا وجد مانع مادي أو أدبي، وان علاقة الأبوة والبنوة تمثل مانعا أدبيا لابعاد تطبيق  
المادة 333 من (ق م) كما أن تقرير قضاة المجلس بوجود قرائن لصالح المستأنف عليه تخوهم حق  
توجيه اليمين المتممة عملا بالمادة 348 من (ق م) يندرج في اطار السلطة القضائية التقديرية  
لهؤلاء القضاة المخولة لهم قانونا، والتي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، خاصة بعد أن نوهوا بهذه  
القرائن في حيثياتهم، الشيء الذي يتبين من خلاله أنهم لم يخرقوا المواد: 64 من (ق ا م)  
333، 336، 348 من (ق م) وترفض بقية الأوجه مجتمعة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وحكمت على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية سنة تسعين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمرتبة من السادة:

الرئيس بوفامة عبد القادر

المستشار المقرر دحاني محمد

المستشار بيوت النذير

بمحضور السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام، وبمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 63.786 قرار بتاريخ 1990/09/23

قضية : ( ت ع ع ) ضد : ( ع ع )

تبلغ - وجوبه الإطلاع على الحكم - لا يعني عنه.

( المادة 42 ق ا م )

من المقرر قانونا أنه لا يمكن تنفيذ الأحكام ما لم يقع تبليغها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن كون التنفيذ بادر بتنفيذ قرار دون ان يقدم تبليغه إلى الطاعن فإن قضاة الموضوع بقضائهم بطرد الطاعن على أساس ان المنفذ عليه قد سبق له الإطلاع على الحكم يكونوا قد خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

#### إن المجلس الأعلى

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 235 و 239 و 244 و 257 و مابعداها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 13 جانفي 1988.

بعد الإستماع إلى السيد/فريقع عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بطريق النقض السيد تيشغت عبد العزيز بواسطة الاستاذ عاشور صالح في القرار الصادر عن مجلس قضاء الأغواط القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى برفض طلب المدعي.

وحيث ان المطعون ضدها لم تقدم أي مذكرة جوابية.

وحيث ان النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى الرفض.

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية ينبغي قبوله.

وحيث استند الطاعن في طلبه إلى وجهين:

عن الوجه الأول : المأخوذ من اغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 190 من (ق ا

م).

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المنتقد يتضح من حيثياته ان الاستئناف يتعلق بأمر استعجالي وان شروطه توفرت وان ذكر المادة 102 إجراءات مدنية بدلا من المادة 190 من نفس القانون فان ذلك لا يؤثر على القرار بالنقض مادام القضاة طبقوا القانون تطبيقا صحيحا مما يجعل هذا الوجه غير مؤسس ويرد.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وإلى الوثائق المرفقة بالملف يتبين ان عون التنفيذ قد بادر بتنفيذ قرار بدون ان يقع تبليغه وذلك مخالف لأحكام المادة 42 من (ق ا م) المتعلقة بالأحكام التي يرتب عليها القانون آثارا هي التي يحرر كاتب المكلف بالتبليغ لها سنداً يشير فيه أنه سلم للشخص نسخة مطابقة لأصل من الحكم المبلغ والحال ان المبلغ اكتفى بتوجيه سند تنفيذي وفقا للمادة 330 من (ق ا م).

وحيث أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم على أساس وأن المنفذ عليه سبق له وأن طعن في القرار وقد اطلع عليه في حين ان الاطلاع لا يغني عن أحكام المادة 42 المذكورة وبذلك فالقضاة اخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قضاءهم للنقض.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الأغواط بتاريخ 1987/12/01 واحالة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وللفضل احالة القضية على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون والحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل برمته إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسهي من السيد النائب العام ليكتب على هامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر سبتمبر سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة:

الرئيس	بوفامة عبد القادر
المستشار المقرر	فريقع عيسى
المستشار	قباص محمود

وبحضور السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط.



---

# الغرفة الاجتماعية



ملف رقم 43.018 قرار بتاريخ 1987/03/02

قضية : ( ج أ ) ضد : ( أ س ح )

ايجار - تسديده اثر الأمر بالدفع - لا يعتبر قبول به.

( الاجتهادي القضائي )

من المستقر عليه قضاء أن التسديد الواقع اثر توجيه أمر بالدفع لا يمكن في أي حال من الأحوال أن ينجبر عنه اذعان وقبول ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني غير مؤسس.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس اعتمدوا في قبولهم للاستئناف على أساس أن المطعون ضده دفع مقابل الايجار بناء على الأمر بالدفع الموجه اليه باعتبار أن هذا التسديد لم يصدر طوعا عنه.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 18 ديسمبر 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/بن حديد سعيد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث ان (ج أ) طلب بتاريخ 18 ديسمبر 1984 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء وهران في 11 جويلية 1984 قضى: (1) - بالتأييد المبدئي للحكم الصادر عن محكمة

وهران بتاريخ 5 جانفي 1983 والقاضي: 1) بانتهاك الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 16 ماي 1981، بـ (2) بالمصادقة على تقرير الخبرة الفنية المؤرخ في 17 نوفمبر 1981، (3) بثبوت ثمن الايجار الشهري بـ 271 دينارا للعين المؤجرة.

(ب) وتعديلا له بخفض سعر الايجار إلى مائتي دينار (200) دج.

حيث ان الطاعن بالنقض يستند في طلبه إلى وجه وحيد.

عن الوجه الوحيد:

حيث يعاب على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني لأن مجلس قضاء وهران لرفضه دفع عدم قبول الاستئناف الذي اثاره المستأنف بحجة ان اثبت (أ س ح) مادفع الابعد تبليغه أمرا بالدفع في حين أن حكم 5 جانفي 1983 غير مرفوق بالتنفيذ المعجل وكان بإمكان خاسر الدعوى رفض تنفيذه والقيام باستئناف ويتج عن استئنائه توقيف تنفيذ الحكم الا أن (أ س ح) نفذ ماجاء في الحكم دون تحفظ بتسديده أجور الكراء بالسعر الذي حددته المحكمة فالأمر اذن يتعلق بتنفيذ ارادي وقع دون قيد ولا تحفظ، وبذلك فقد قبل خاسر الدعوى ماجاء في الحكم الذي أصبح نهائيا تجاه كلا الطرفين وعليه فاستئنائه المرفوع بعد قبول ماجاء في الحكم غير مقبول، وبالتالي فقرار مجلس قضاء وهران لعدم اعتباره ذلك منعدم الأساس القانوني ويجب نقضه.

ولكن حيث ان العمل القضائي الثابت يقضي بان التسديد الواقع اثر توجيه أمر بالدفع لا يمكن في أي حال من الأحوال ان ينجر عنه اذعان وقبول.

وحيث ان مثل هذا التسديد لم يصدر عن المطعون ضده طوعا.

وحيث ان المجلس القضائي لما حكم بقبول الاستئناف اعتمادا على ان المستأنف دفع ثمن الكراء بناء على التنبية بالدفع الموجه اليه من طرف المستأنف عليه انما طبق العمل القضائي السابق الذكر ولم يتعد عنه قدر اتمولة.

وعليه فوجه الطعن غير مبرر.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : رفض الطعن،

وحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الثاني من شهر مارس سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

حمودة عمار المستشار المقرر

تحلايتي السعيد المستشار

وبحضور السيد/بن حديد سعيد المحامي العام، وبمساعدة السيد/علالي على كاتب الضبط.

ملف رقم 45.082 قرار بتاريخ 1988/02/22

قضية : ( ب ع ع ) ضد : ( خ ص )

ايجار - موت المستأجر - انتقاله إلى الورثة - لكل حسب نصيبه في الميراث.

( المادة 510 ق م )

متى كان من المقرر قانونا أنه لا ينتهي الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر فان حق الايجار ينتقل إلى الورثة لكل حسب نصيبه طبقا لأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن من عصابة المورث وأن قضاة الموضوع الذين قضوا بطرده من الأمكنة المتنازع عليها خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية إصدار القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى، بتاريخ 21/أفريل/1985 من مجلس قضاء الجزائر، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها.

حيث أن (ب ع ع) طلب بتاريخ 21 أبريل 85 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر في 16 جاني 1985 قضى بالموافقة على الحكم الصادر عن محكمة 20 ديسمبر 1983 بتاريخ 20 ديسمبر 1985 والقاضي : (1) بطرد المدعى عليه وكل شاغل باذنه من الجزء الذي يحتله بالشقة محل النزاع، (2) بأن لا محل للغرامة التهديدية ولا محل للتعويض (3) بالنفاذ المعجل.

حيث أن (ب ع ع) يستند في طلبه إلى أربعة أوجه.

عن الوجه المثار تلقائيا المأخوذ من مخالفة المادة 510 من القانون المدني.

حيث أنه زيادة على أن رسم لفيف الايضاء المؤرخ في 20 جوان 1981 لا يشتمل على تصريح مباشر من المرحوم (ب ع ع) أمام الموثق، فانه حتى على فرض أن (خ ص) لها منزلة ابنة المرحوم (ب ع ع) للصلب ومع فرض أن هذا التنزيل صحيح فانما يقتصر منابها على مناب البنت فقط وأن ماعدا ذلك يرجع للعصبة ومن بينهم (ب ع ع) الطاعن بالنقض اذ حسب نص المادة 510 من القانون المدني يدخل حق الايجار في التركة التي لكل وارث منها منابا حسب الفريضة الشرعية ولا يمكن اذن أن ينوب (خ ص) السكن المتنازع من أجله بانفرادها مع اقتراض صحة التنزيل.

### هذه الأسباب

ومن دون حاجة إلى مناقشة الوجوه الواردة عن عريضة الطعن قرر المجلس الأعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الطرفين عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 16 جانفي 1985 وابطاله وصرف القضية والطرفين في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون. وحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ: الثاني والعشرين من شهر فيفري سنة ثمان وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى، الغرفة الإجتماعية، المترتبة من السادة:

ناصر عمرو	الرئيس
حمودة عمار	المستشار المقرر
تحلايبي السعيد	المستشار

بحضور السيدة/مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة السيد/علاي علي كاتب الضبط.



ملف رقم 45.387 قرار بتاريخ 1988/02/22

قضية : ( ب ح م ) ضد : ( ت ل )

وكالة خاصة - المرافعة أمام القضاء - الحكم بإبطال الدعوى - لانعدام الصفة - خرق القانون.

( المادة 459 من (ق ا م) والمادة 574 من (ق م) )

من المقرر قانونا أن الوكالة الخاصة في نوع معين من الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن للطاعن وكالة خاصة للمرافعة أمام القضاء وأن قضاة المجلس باطاهم لدعواه على أساس انعدام الصفة خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية. بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ: 09 ماي 1985.

بعد الاستماع إلى السيد/قارة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه بموجب مذكرة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 09 جوان 1985 طعن (ب ح م) في قرار مجلس قضاء الأغواط المؤرخ في 05 ماي 1985

الذي يعد الغاء حكم محكمة غرداية الصادر في 12/6/1985 قضى بابطال دعوى الطاعن على أساس إنعدام صفة التقاضي المنصوص عليها في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن الأستاذ/شونوف حمزة المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى اثار في حق الطاعن بصفة مبعثرة في غير تحديد الوجه - أو الأوجه - الذي بني عليها الطعن بالنقض يمكن حصرها على وجه وحيد. في خرق تطبيق المادة 459 من القانون الإجراءات المدنية و574 من قانون المدني يعاب فيه عدم الاعتراف للطاعن بصفة التقاضي.

حيث يتبين من أوراق الملف ان الوكالة أساس اقامة الدعوى تتمثل في ممارسة كل خصومة لها علاقة بوصية الهالكة المؤرخة في 14 جاني 1962.

حيث في حالة تفسير روحا وحرفا مضمون المادة 574 من القانون المدني الفقرة الثانية منها تعتبر ولو لم يعين في الوكالة الخاصة نوع ومجال العمل صحيحة.

حيث أنه يتبين من عريضة الاستئناف ومن دباجة القرار المنتقد ان الطاعن كان ممثلا من طرف الاستاذ/صلاح بكوش.

حيث ان الاستئناف ينقل النزاع برمته إلى المجلس القضائي.

حيث مادام الحكم غير نهائي فتوكيل محامي في مرحلة الاستئناف يعتبر بمثابة تسوية وضعية إجراءات لم تمس بحق الدفاع مما يجعل الطعن بالنقض في محله.

### فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلا ، وموضوعا ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر في 05 فيفري 1985 عن مجلس قضاء الأغواط واحالة القضية والأطراف على مجلس قضاء الأغواط مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر فيفري سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية والمترتبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

مصطفى قارة عبد الحميد المستشار المقرر

حمودة عمارة المستشار

تحلايتي السعيد المستشار

وبحضور السيد/يوسني بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد/علاي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 45.812 قرار بتاريخ 1988/02/22

قضية : ( ح خ ) ضد : ( ب ع )

تنبيه بالاخلاء - يجوز رفع دعوى المصادقة عليه - قبل انتهاء مهلته.

( إجتهد قضائي )

من المستقر عليه قضاء أن المالك الذي يقدم تنبيها بالاخلاء لاسترجاع الأمكنة بناء على المادة 529 وما بعدها من القانون المدني غير ملزم بانتظار انتهاء مهلته لرفع دعوى المصادقة عليه ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للمبادئ القضائية.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعنة وجهت للمطعون ضده تنبيها بالاخلاء على أساس المادة 529 وما بعدها من القانون المدني فإن قضاة المجلس باطالهم لدعواها المتعلقة بطلب المصادقة على اجراء التنبيه والحكم بالطرد اعتمادا على أن الدعوى رفعت قبل انتهاء مهلة ستة أشهر، قد خالفوا المبدأ المذكور أعلاه.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 02 جوان 1985، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد قارة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مرابط مليكة الحامية العامة في طلباتها المكتوبة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى في 08 جوان 85 من طرف الاستاذ بوعبد الله الحامي المقبول لدى المجلس الأعلى طعنت السيدة (ح خ) بالنقض في القرار الصادر في 16/3/1985 الذي بمقتضاه - مجلس قضاء الجزائر - أيد حكم محكمة بئر مراد رابيس المؤرخ في 17 نوفمبر 1983 الذي قضى بإبطال دعوى المعارضة المتعلقة بطلب المصادقة على اجراء التنبيه والحكم بطرد المدعى عليه.

حيث انها تثير ثلاث أوجه للنقض.

**عن الوجه الأول والثالث :** معا مأخوذ من تناقض بين الأسباب والمنطوق وانعدام التعليل ومخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات واللذان يعيبان القرار جاء في منطوقه ان الاستئناف مقبول شكلا وغير مؤسس موضوعا وبناء على ذلك قضى بالموافقة على الحكم العاد. حيث يتجلى من الإطلاع على قبح الحكم المعاد ان محكمة بئر مراد رئيس اسندت حكمها ببطلان دعوى الطاعة.

- 1) على أن التنبيه لم يستجب للشروط المنصوص عليها في المادة 531 من القانون المدني حول التعريف باسم وعنوان المالك الذي يأوى الطاعة وعدد الغرف.
- 2) على أنها رفعت دعوى المصادقة على التنبيه قبل انتهاء مهلة الستة اشهر المنصوص عليها في المادة المذكورة.

حيث ان قضاة الاستئناف ايدوا الحكم المعاد محددين تعليلهم حول صحة التنبيه من ناحية التعريف باسم وعنوان المالك.

لكن حيث يتبين من الوثائق المرفقة ان للطاعة سكن وظيفي تابع لادارة الجمارك غير قابل للتخلي في حق مستأجرها ومتى كان ذلك فانها قد استجابت للشروط المنصوص عليها في المادة 531 المشار اليها.

حيث بالاضافة إلى ذلك أنه مستقر قضاء ان المالك الذي يقدم تنبيها لمستأجره حول استرجاع الأمكنة بناء على المادة 529 وما بعدها من القانون المدني غير ملزم لرفع دعوى المصادقة على انتظار انقضاء مهلة أجل هذا التنبيه.

لهذه الأسباب

وبدون مناقشة الوجه الثاني :

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر في 16 مارس 1985 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مهياً من تشكيلة أخرى للفصل فيه من جديد وحمل المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به بتاريخ الثاني والعشرين من شهر فيفري سنة ثمانية وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية، من قبل المجلس الأعلى الغرنة الاجتماعية والمترتبة من السادة:

الرئيس

ناصر عمرو

المستشار المقرر

مصطفى قارة

المستشار

تبحلايتي

وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط، وبمحضر السيدة مليكة مرابط المحامية العامة.

ملف رقم 45.580 قرار بتاريخ 1988/04/04

قضية : (صندوق الضمان الاجتماعي للعمال : ضد : ( ب ع )

عجز دائم - استئناف العمل - الحق في الأيراد.

( المادة 45 من المرسوم المؤرخ في 1967/3/09

المتضمن التعويض عن حوادث العمل )

من المقرر قانونا أنه لا يجوز التخفيض من الأيراد أو اسقاطه بسبب ممارسة المصاب لنشاط مهني مأجور أو غير مأجور أو بسبب وجود موارد مهنية أو غير مهنية للمصاب ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرقه للقانون غير مؤسس .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس رفض طلب المدعي في الطعن الرامي إلى وضع حد للمعاش الممنوح للمدعى عليه في الطعن عن العجز المقدّر بـ 70 ٪ لاستئنافه العمل مطبقا في ذلك مقتضيات المادة 45 من المرسوم المذكور أعلاه .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 18 ماي 1985 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده .

بعد الإستماع إلى السيدة/حسانى نادية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/خروني عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث ان صندوق الضمان الإجتماعي لعمال المناجم يطلب نقض القرار الصادر في 26 نوفمبر 1984 من مجلس قضاء سكيكدة الذي ايد الحكم المؤرخ في 08 فيفري 1983 المتضمن ابطال القرار الذي اصدره الصندوق الناطق بشطب اسم السيد (ب ع) من قائمة المستفيدين من المعاش وبأمره بارجاع مبلغ 1500 دج الذي كان قد قبضه كمتأخرات.

حيث أن الطعن يثير وجهين:

الوجه الأول : مأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيق مرسوم 09 مارس 1967 والأمر المؤرخ في 21 جوان 1966 المتعلق بحوادث العمل.

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق القانون والأشكال الإجرائية.

عن الوجهين مجتمعين:

حيث ان المدعية تذكر بان المدعو (ب ع) لم يقع ضحية حادث عمل ولم يصب بمرض مهني وانما استفاد فقط من ومجرد معاش عجز، يمكن وضع حد له في حالة استئناف العمل. ولكن حيث ان قضاة الموضوع قد عاينوا بأن الصمم الذي يشكو منه السيد (ب ع) ناجم عن أوضاع العمل في قاع المنجم وبأن طبيب الصندوق أوصى بضرورة نقله إلى منصب عمل آخر بعيد عن كل مصدر صوتي.

وان الصندوق واستنادا إلى نسبة العجز البالغة 70٪ منحه الصندوق معاشا سنويا قدره 3000 دج اعتمادا على نسبة عجز قدرها 70٪ كما تم نقله إلى منصب عمل آخر بنفس المؤسسة.

وأن قضاة الموضوع وبناء على هذه المعايينات وبما لهم من سيادة ذهبوا إلى ان المرسوم المؤرخ في 09 مارس 1967 المتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية كان قابلا للتطبيق على السيد (ب ع) الشاكي من مرض مهني ومن ثم فإنه طبقا للمادة 45 منه لا يمكن وضع حد للمعاش استنادا إلى الأسباب التي قدمها الصندوق.

وأنه يتعين رفض الوجهين



لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

برفض الطعن

بذا صدر القرار ووقع الصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر أفريل سنة ثمان وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

حسني نادية المستشار المقترة

حيس محمد مستشار

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 46.869 قرار بتاريخ 1988/05/02

قضية : ( ب س ) ضد : ( مدير الشركة الوطنية للحديد والصلب )

علاقة عمل - شركة تابعة للقطاع العام - تطبيق الأمر رقم 75/31 لا يجوز.

( المادة 1 من الأمر 75/31 )

من المقرر قانونا أن مقتضيات الأمر رقم 75/31 تطبق على كل صاحب عمل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وعلى كل عامل أو متدرب من كلا الجنسين في القطاع الخاص ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الشركة المدعى عليها في الطعن تابعة للقطاع العام وأن قضاة الاستئناف بتطبيقهم عليها الأمر رقم 75/31 المتعلق بشروط العمل في القطاع الخاص أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 15 أوت 1985.

بعد الإستماع إلى السيدة حساني نادية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن (ب س) يطلب نقض القرار الصادر في 09 ماي 1985 من مجلس قضاء وهران المتضمن تأييد الحكم الصادر في 12 جوان 1984 الناطق بتقادم دعواه طبقا للمادة 74 من الأمر المؤرخ في 29 أفريل 1975.

حيث أن الطعن يثير وجهين:

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

الوجه الثاني : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى :

حيث أن مجلس قضاء وهران صرح بتقادم دعوى المدعي اعتمادا على المادة 174 من الأمر رقم 31 - 75 المؤرخ في 29 أبريل 1975.

ولكن حيث ان المادة الأولى من الأمر المذكور ينص على «أن مقتضيات هذا الأمر تطبق على كل صاحب عمل، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، وعلى كل عامل أو متدرب، من هذا الجنس أو ذلك، في القطاع الخاص.»

حيث أن الشركة الوطنية للحديد والصلب تابعة كما هو واقع من اسمها للقطاع العام.

وان الأمر الوارد ذكره في القرار المطعون فيه غير قابل للتطبيق.

وان القرار مستوجب للنقض.

### لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بنقض القرار المؤرخ في 09 ماي 1985 عن مجلس قضاء وهران واحالة القضية على نفس المجلس القضائي مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر ماي سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

حساني نادية المستشارة المقررة

عروه حسان المستشار

والمحضر السيد/خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد/علاي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 42.143 قرار بتاريخ 19/01/1989

قضية : (بلدية بيطام، دائرة بريكة) ضد : (ت م)

معارضة - الحكم بشطب الدعوى - خطأ في تطبيق القانون.

( الإجتهد القضائي )

من المقرر قضاء أن الحكم الذي يجعل نهاية للدعوى المطروحة من جديد على المحكمة إما أن يحكم بعدم قبول المعارضة شكلا وإما أن يقضي برفضها ويبقى الحكم المعارض على حاله وإما أن يقبل المعارضة شكلا وموضوعا ويلغي الحكم المعارض ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع بشطبهم للدعوى اثر المعارضة يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون باعتبار أن الأمر لا يتعلق بدعوى افتتاحية يمكن اقامة دعوى بدلها من جديد.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 23 أكتوبر

1984.

بعد الإستماع إلى السيد/حمودة غمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد

بن حديد السعيد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن بلدية بيطام طلبت بتاريخ 23 أكتوبر 1984 الطعن بالنقض في قرار صادر عن

مجلس قضاء باتنة في 16 ماي 1984 قضى: برفض الاستئناف شكلا لوقوعه في حكم مشطب.

حيث أن الطاعنة بالنقض تستند في طلبها إلى وجهين:

عن الوجه الثاني الذي هو أسبق:

حيث يعاب على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لكونه قضى برفض الاستئناف المتعلق بالحكم الصادر في 22 نوفمبر 1983 وقد علل قضاة الاستئناف قضاءهم هذا بأن الاستئناف كان في حكم قضى بشطب الدعوى والحال أن الحكم القاضي بشطب الدعوى ليس اجراء من الإجراءات الشكلية بل هو حكم قابل للاستئناف وقابل للطعن زيادة على أن قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ حينما قضى بشطب دعوى المعارضة لأن البلدية قدمت دفعوها في عريضتها الأولى وليس لها ماتضيف على جواب المعارض ضده فكان عليه أن يقضي إما بقبول المعارضة وبالتصدي للموضوع بالمصادقة على الحكم المعارض فيه أو بتعديله، وإما بعدم قبول المعارضة شكلا وليس له أن يقضي بالشطب، وبدلا من أن يقوم قضاة المجلس بتصحيح الخطأ الذي وقع فيه قاضي الدرجة الأولى وقعوا في خطأ آخر بقضائهم بعدم قبول الاستئناف شكلا.

حيث أن الحكم الذي يجعل نهاية للدعوى المطروحة من جديد على المحكمة إما أن يحكم بعدم قبول المعارضة شكلا وإما أن يقضي برفض المعارضة ويبقي الحكم المعارض فيه الصادر غيايبا على حاله، وإما أن يقبل المعارضة شكلا وموضوعا ويلغي الحكم المعارض فيه ويجعل بدله حكما آخر.

وحيث أنه بما أن المعارضة مسببة فلا يمكن بوجه من الوجوه الحكم بالشطب اذ لا يتعلق الأمر بدعوى افتتاحية يمكن اقامة دعوى بدلها من جديد.

وحيث أن الحكم القاضي بشطب الدعوى اثر المعارضة يكون اذن مشوبا بخطأ في تطبيق القانون ويكون بالتالي قابلا للاستئناف خلافا لما ذهب اليه المجلس القضائي.

وعليه فهذا الوجه مبرر من هذا الجانب.

### هذه الأسباب

ومن دون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول: قرر المجلس الأعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الطرفين عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 16 ماي 1984 وإبطاله وإحالة القضية والطرفين في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جانفي سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

حمودة عمار المستشار المقرر

تحلايتي السعيد المستشار

وبمحضر السيد / بن حديد السعيد المحامي العام وبمساعدة السيد/علائي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 56.179 قرار بتاريخ 1990/06/25

قضية : (مؤسسة الأشغال السياحية) ضد : (ع ع)

نقل العامل - عدم التحاقه بمنصب عمله - الحكم بدفع مرتباته - خطأ في تطبيق القانون.

( 72 من القانون رقم 12/78 المؤرخ )

(في 1978/8/5 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل )

من المقرر قانونا أنه لا يمكن دفع الأجرة عن مدة لم يعمل فيها العامل مهما كانت وضعيته في السلم الإداري ماعدا الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون أو التنظيم ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن العامل لم يلتحق بمنصب العمل المحول اليه وأن قضاة الاستئناف عندما أمروا بإرجاعه إلى منصب عمله الأصلي مع الدفع له كافة أجوره، أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

#### إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة، وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 235، ومن 240 إلى 260 و 140 و 142 اجراءات مدنية.

بمقتضى المواد: 72 من قانون 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 و 70 و 75 من المرسوم 302/82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 و 140 و 142 من قانون إجراءات مدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 21 جانفي 1987 وعلى عريضة الرد المودعة في 21 فبراير 1988 من طرف المطعون ضده بواسطة وكيله الاستاذ عينو أعراب طالبا فيها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

بعد الإستماع إلى السيد عبد المجيد مصطفى قارة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب  
والى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعنت مؤسسة الأشغال السياسية بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء  
الجزائر في 16 جويلية 1986 أيد بمقتضاه الحكم المعاد الصادر عن محكمة الحراش في 13 جاني  
1986 والقاضي على مؤسسة الأشغال السياحية باعادة المدعي المطعون ضده إلى منصب عمله  
الأصلي وتسديد أجرته ابتداء من شهر سبتمبر 1984 حتى تاريخ رجوعه والمسك بعقوبة الطرد  
لمدة ثمانية أيام على أساس أن الطرد كان تعسفي بالنسبة لدرجة الخطأ المرتكب.  
حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

حيث قدمت المؤسسة الطاعنة بواسطة وكيلها الاستاذ بن حواء لكحل مذكرة اثارت فيها  
وجهين للنقض :

عن الوجه الأول : المبني على اغفال قاعدة جوهرية في الاجراءات ومخالفة أحكام المادتين  
140 و 142 (ق ا م) كون لم يشير للعضو المقرر إلا بمنطوق القرار كما لم يتبين الجلسة التي تلى  
فيها القرار.

حيث يستفاد وبوضوح تام أن محتوى القرار المنتقد يشمل خلافا لمزاعم الطاعنة كل  
الاشارات المحتج على عدم ملاحظتها.

فيلاحظ طبقا لأحكام المادتين 140 و 142 (ق ا م).

بعد السماع إلى السيدة بلعربي فاطمة الزهراء المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها بالجلسة  
العلنية يوم 02 جويلية 1986.

بعد المرافعات بنفس التاريخ وضعت القضية المداولة ليطلق بالحكم يوم 15 جويلية  
1986.

حيث كل ماهو مشترط في أحكام المواد 140 و 142 و 144 تمت ملاحظته خلافا لمزاعم  
الطاعنة التي قامت عند تحرير الوجه المثار بتبيان مضمون أحكام المواد 140، 142، 144  
و147، مما يجعل الدفع مخالف للوقائع.

عن الوجه الثاني : المبني على الخطاء في تطبيق القانون في المادة 36 الفقرة 05 من الأمر  
المؤرخ في 29 أفريل 1975 حول تكييف الخطأ المرتكب.



حيث أن أحكام المادة المحتج بها تخص علاقات العمل الفردية في القطاع الخاص بينما أحكام المادتين 70 و 75 من المرسوم 302/82 في 11 سبتمبر 1982 المستندين قضاة الموضوع عليها لاصدار قرارهم تطبيق في حق علاقات العمل في القطاع الاشتراكي.

حيث أن لجنة التأديب في جلستها المؤرخة في 10 سبتمبر 1984 قررت نقل المدعي المطعون ضده لوحدة تجهيز بالعاصمة ليس طرده كما مستدل به بالقرار المستفد.

حيث بعد مباشرته عن طريق الطعن أمام لجنة التأديب التابعة للمؤسسة قررت هذه الجهة موافقتها على نقله واطافة طرد لمدة 08 أيام.

حيث على هذا الأساس تحسن سير الادارة، والعمل مفروض على العامل التحاقه بالمنصب المحول اليه موازاة مع ممارسة حقوقه في جدال التأديب مهما كان تعسفيا رسميا وتسوية وضعيته إما بعد تدخل السيد مفتش الشؤون الاجتماعية إما عن طريق القضاء حسبما هو منصوص عليه في المادة 11 من الامر رقم 75/33 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتضمن اختصاصات مفتشية الشؤون الاجتماعية حيث عملا بأحكام المادة 72 من القانون 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 لا يمكن دفع الأجر عن مدة لم يعمل فيها العامل مما يجعل الوجه المثار مؤسس جزئيا .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن لصحته شكلا: وصرح بتأسيسه موضوعا، جزئيا في الموضوع ونقض وابطال القرار فيما قضى فيه بدفع الأجرة الصادر في 16/07/1986 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيه من جديد طبقا للقانون. وحمل المصاريف القضائية على المؤسسة الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في في الجلسة العلنية المنعقدة في الخامس والعشرون من شهر جوان سنة ألف وتسعمائة وتسعون من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

عبد المجيد مصطفى قارة المستشار المقرر

تحلايتي السعيد المستشار

بحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام بمساعدة علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 60.729 قرار بتاريخ 1990/07/09

قضية : ( ب ل ) ضد : ( ك ب ) و ( ر ع )

حق البقاء - سقوطه - أمكنة محظورة - قرار هدم أو قرار ترميم القضاء بما يخالف ذلك - خطأ في تطبيق القانون.

( المادة 4/517 ق م )

من المقرر قانونا أنه لاحق في البقاء للأشخاص المنصوص عليهم في المواد 154 و 515 و 516 من القانون المدني اذا كانوا يشغلون أمكنة كان سكنها محظورا أو صدر في شأنها قرار يشعر بالخطر ويقضي بالترميم أو بهدم العقار الذي يوشك على الانهيار ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أنه لا يوجد قرار يحظر السكن بالأمكنة المتنازع من أجلها ولا قرار يشعر بالخطر ويقضي بالترميم أو بالهدم فإن قضاة الاستئناف بقضائهم بطرد الطاعن من الأمكنة المتنازع عليها أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11 أوت 1987 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ب ل) طلب بتاريخ 11 أوت 1987 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء وهران في 26 نوفمبر 1986 قضي.

(أ) بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 27 جويلية 1985 والقاضي : (1) بإنهاء الحكم قبل الفصل في الموضوع الصادر بتاريخ 26 جوان 1984 - (2) برفض دعوى المدعين (ر ع) و (ك ي) على الحال.

(ب) وتصديا من جديد القول بأن العمارة مهددة بالانهيار وبالتالي قضي على المستأنف عليه بالطرده من السكن موضوع النزاع.

حيث أن الطاعن بالنقض يستند في طلبه إلى وجهين .

عن الوجه الأول :

حيث يعاب على القرار المطعون فيه مخالفة القانون وبالأخص المادة 517 من القانون المدني لكون القرار المطعون فيه لم يشر إلى أي عقد ملكية متعلق بالمحل موضوع النزاع ولا إلى وجود أي تنبيه بالإخلاء سبق توجيهه إلى المستأجر الشرعي وإنما اعتمد على محضر معاينة أعدته مصالح بلدية وهران وعلى تقريرين للخبيرين سهلي عبد الله وشرارة عبد القادر.

(أ) ولكن لئن أن الطاعن بالنقض لم يذكر أمام محكمة أول درجة ولا أمام المجلس القضائي أن للمطعون ضدّهما ملكية البناية التي توجد بها الشقة المتنازع من أجلها وإنما ذكر على مستوى المحكمة العليا فقط أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى عقد ملكية، فالقرار المطعون فيه وافق على تقرير الخبير الذي أطلع على العقد الذي اشترى بموجبه (ر م) بتاريخ 30 أوت 1962. البناية الموجودة بها الشقة المتنازع من أجلها وبالتالي فهذا الوجه غير مبرر من هذا الجانب.

(ب) وحيث لئن أن الأمر في صورة ما إذا كانت البناية تهدد بالانهيار وكان هناك خطر فلا داعي إلى توجيه التنبيه.

وعليه فهذا الوجه غير مبرر من هذا الجانب الثاني

(ج) وحيث أن المادة 4/117 من القانون المدني تشترط على السواء أحد الأمرين : إما أن يكون سكن الأمكنة محظورا، وإما أن يصدر في شأنها قرار يشعر بالخطر ويقضي بالترميم أو بهدم العقار الذي يشرف على الانهيار، وليس بالملف قرار يحظر السكن بالأمكنة المتنازع من أجلها ولا قرار يشعر بالخطر ويقضي بالترميم أو بهدم العقار الذي توجد فيه الشقة المتنازع من أجلها وإنما بالملف :

1) تقرير الخبير بن صالح بن عبد الله الذي طلبت منه (ك ي) تحرير ذلك،

2) تقرير مكتب الصحة للبلدية،

3) تقرير الخبير المعين من طرف مجلس القضاء.

وبالتالي فهذا الوجه مبرر من هذا الجانب الثالث فقط.

### عن الوجه الثاني :

حيث يؤخذ على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لأنه ركز قضاءه على أساس المادة 517 من القانون المدني وعلى محضر المعاينة المحرر من طرف مصالح بلدية وهران في حين أن المادة السابقة الذكر وخاصة فقرتها 4 تشترط أن يكون السكن بالأمكنة محظورا أو صدر بشأن الأمكنة قرار إداري يشعر بالخطر مع أنه لم يقدم في النزاع الحالي أي قرار إداري يشعر بالخطر أو محتوي على منع السكن بالمحل موضوع النزاع الذي يسكنه كذلك المطعون ضدهما.

حيث أنه زيادة على ماورد في مناقشة الجانب الثالث من الوجه الأول فالمادة 4/517 من القانون المدني يشترط تطبيقها أحد الشرطين التاليين: خطر السكن بالأمكنة أو قرار يشعر بالخطر ويأمر بالترميم أو بهدم العقار الذي يهدد بالانهيار الذي توجد به الشقة المتنازع من أجلها. وحيث بما أن لا وجود لأحد الشرطين بالملف فهذا الوجه مبرر.

### لهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا:

- نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الأطراف عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 26 نوفمبر 1986 وابطاله واحالة القضية والأطراف في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائي للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

- وحكمت على المطعون ضدّهما بالمصاريف القضائية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

حمودة عمار المستشار المقرر

محلّاتي السعيد المستشار

بمضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 62.642 قرار بتاريخ 1990/07/09

قضية : (مؤسسة البناء الريفي بيني مراد) ضد : (م أ)

تسريح تآديبي - عدم تنفيذ أوامر الرؤساء - دون سبق انذار ولا تعويض

( المادتين 71 و 76 من المرسوم رقم 302/82 المؤرخ في 82/9/11 )

من المقرر قانونا أنه يتعرض العامل الذي يرفض تنفيذ أوامر وتعليمات رؤسائه في العمل دون عذر مقبول للتسريح التآديبي دون سبق انذار أو تعويض ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المدعى عليه رفض تنفيذ أوامر رؤسائه ورفض القيام بالأعمال الموكلة له وأن قضاة الاستئناف لم يأخذوا ذلك بعين الاعتبار واعتبروا التسريح عن العمل تعسفا مخالفين بقضائهم كذلك القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

### إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة ، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 235 و 240 و 260 و 140 و 142 إجراءات مدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة الضبط يوم 24 نوفمبر 1987.

بعد الإستماع إلى السيد ذيب عبد السلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أن مؤسسة البناء الريفي طعنت بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة المؤرخ في 25 جوان 1986 الذي ألغى حكم محكمة عين بسام المؤرخ في 17 أفريل 1984

وقضى عليها من جديد بتأديتها للمدعى عليه 10864 دج من أجل التسريح التعسفي و 776 دج من أجل سبق الإنذار وحيث أن هذا الطعن جاء مستوفيا للأشكال والآجال القانونية.

وحيث أن الطاعنة تثير ثلاثة أوجه للطعن:

**الوجه الأول المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات:**

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفة مقتضيات المادة 141 من (ق إ م) لأن ملف الدعوى لم يحال على النيابة للإبداء برأيها رغم أن أحد الأطراف مؤسسة عمومية. ولكن حيث أن الطاعنة لم تثبت الضرر الذي لحقها من جراء هذا السهو.

**الوجه الثاني المأخوذ من انعدام الأسباب:**

حيث أن الطاعنة تؤخذ على القرار المطعون فيه على اعتبار التسريح تعسفيا دون أي تسيب الا أنه اكتفى بالقول بأن الوثائق الموجودة بالملف تثبت بأن التسريح تعسفي دون شرح الطرق التي توصل بها لهذه النتيجة.

وحيث يتبين من قراءة القرار المطعون فيه أنه اكتفى بالتسيب المذكور دون أن يشرح ما جاء في الوثائق التي اعتمدها وبدون أن يفسر الطريقة التي توصل بها إلى استنتاج الطابع التعسفي للتسريح خاصة وأن الوثائق المقدمة من طرف المدعية تثبت ان المدعى عليه رفض القيام بالأعمال الموكلة اليه وهذا مايعرضه للتسريح التأديبي وبالتالي فان المجلس لم يسبب بما فيه الكفاية قراره.

**الوجه الثالث المأخوذ من مخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني:**

حيث أن الطاعنة تثير مخالفة المجلس للمادة 27 من القانون 78 - 12 المؤرخ في 05 أوت 1978 التي تفرض على العامل مهما كانت رتبته القيام بتنفيذ أوامر رؤساءه ورفض تنفيذ تعليمات الرؤساء بدون عذر مقبول يعرض العامل للتسريح التأديبي دون سبق انذار أو تعويض طبقا للمادتين 71 و 75 من المرسوم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982.

وحيث أنه من الثابت أن المدعى عليه رفض تنفيذ أوامر رؤساءه ورفض القيام بالأعمال الموكلة له وعرضها للاتلاف.

وحيث أن المجلس لم يأخذ بعين الاعتبار هذه المعطيات رغم اثارها من طرف المدعية. وحيث أنه بذلك يكون قد خالف القانون لما اجتمعت أن التسريح تعسفي.



لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا. في الموضوع: نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر في 1986/06/25 من مجلس قضاء البويرة، واحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكل من هيئة أخرى طبقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة في التاسع من شهر جويلية سنة ألف وتسعمائة وتسعون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية. المترتبة من السادة:

الرئيس

ناصر عمرو


المستشار المقرر

ذيب عبد السلام


المستشار

تحلابتي السعيد

بمضور السيد مختاري عبد الحفيظ الحامي العام وبمساعدة السيد علائي علي كاتب الضبط.



# الغرفة الإدارية



ملف رقم 55.827 قرار بتاريخ 1987/10/24

قضية : (ع م) ضد : (وزير العدل)

خبراء - التسجيل في القائمة من اختصاص وزير العدل.

( المادة 4 من المقرر المؤرخ في 1966/06/08 )

من المقرر قانونا أن قائمة الخبراء لا تصير نهائية الا بعد صدور قرار بالمصادقة عليها من طرف وزير العدل ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه لخرق القانون وتجاوز السلطة غير سديد. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن وزير العدل له السلطة والسيادة الكاملة في اتخاذ قرار الرفض لعدم تسجيل الطاعن في قائمة الخبراء. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

### إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم (218 - 63) المؤرخ في 63/6/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد : 274، 275، 276، 278، 280، 281، 282، 283 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد مختاري عبد الحفيظ المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى

السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1987/01/03

طعن السيد (ع م) بالبطلان في قرارين صادرين من وزير العدل يحملان رقم 229 (86/8/3) و رقم 236 (86/08/26).

في الشكل:

حيث ان القرارين بلغا التبليغ القانوني بواسطة النيابة العامة بتاريخ 86/9/20 وان طعنا اداريا تدرجيا تم رفعه في 86/9/25 إلى رئيس الجمهورية الذي استلمه في 1986/09/27.

وان العريضة المودعة بالتالي في 87/10/03 قانونية ومقبولة .

في الموضوع:

حيث ان الطاعن عين بصفته قاضيا بموجب المرسوم المؤرخ في 66/6/28.

وانه أحيل على التقاعد بموجب المقرر الصادر من وزير العدل في 1986/2/18.

وانه وعلى ضوء ذلك قدم طلبات اعتمادا إلى وزير المذكور وهذا الأخير رفضها.

حيث ان المدعي يثير تاييدا لطقنه وجها وحيدا مأخوذا من تجاوز السلطة ومن خرق القانون ولا سيما المادة 04 من المقرر المؤرخ في 66/06/08 المحدد لكيفيات التسجيل والشطب في قوائم الخبراء.

حيث ان محامي الطاعن يذكر بان تعيين خبير لا يدخل في اختصاص الوزير، وهو ما تؤكد المادة 02 من نفس المقرر الذي ينص على ان طلب التسجيل في قائمة الخبراء يوجه وجوبا إلى النائب العام.

حيث أنه وبتاريخ 1986/09/20 بلغ السيد النائب العام للسيد (ع م) رسالتين من وزير العدل تتضمنان رفضي طلبه، الأولى تحمل رقم 229 ومؤرخة في 1986/8/3 والثانية تحمل رقم 236 ومؤرخة في 1986/8/26.

حيث ان المادة 04 من المقرر المذكور تنص على ان قائمة الخبراء لا تصير نهائية الا بعد صدور قرار بالمصادقة عليها من طرف وزير العدل حافظ الاختتام،

حيث ان الوزير لم يصادق على تسجيل السيد (ع م) في قائمة الخبراء.

وان هذا القرار يدخل ضمن ما للوزير من سيادة في اتخاذ القرار.  
وان الطاعن غير محق بالتالي في تمسكه بكون الوزير خرق القانون وتجاوز سلطاته.  
وانه يتعين التصريح بالتالي بعدم تأسيس العريضة .

### فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى :

في الشكل : بقبول الطعن.

في الموضوع : بعدم تأسيسه وبرفضه وبالحكم على المدعي بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر أكتوبر سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى على الغرفة الإدارية المترتبة من السادة :

الرئيس

خنادي عبد الحميد

المستشار المقرر

مختاري عبد الحفيظ

المستشار

بيوت النذير

بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط وبحضور السيد يوسف بن شاعة المحامي

العام.

ملف رقم 66.471 قرار بتاريخ 11/02/1989

قضية : (رئيس المجلس الشعبي لبلدية بئر بن عابد ومن معه) ضد : (خ ع)

التخلي عن المنصب لا يقطع العلاقة بين العون والمجموعة - يبرر الجزاء التأديبي فقط .  
( من تطبيقات القضاء الإداري )

من المقرر قضاء أن التخلي عن المنصب لا يقطع العلاقة القائمة بين العون والمجموعة وإنما يبرر الجزاء التأديبي فقط ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه في الخطأ بتطبيق القانون غير صحيح .

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المطعون ضده نقل ثم نصب لدى بلدية بئر عابد وهذا طبقاً للمقرر المؤرخ في 15 مارس 1986 المكمل بالمقرر المؤرخ في 27 جانفي 1987 ، ومن ثم فإن قاضي الدرجة الأولى طبق القانون التطبيق الصحيح عندما حكم على المستأنف بتنفيذ فحوى المقررين .

ومتى كان كذلك استوجب تأييد القرار المطعون فيه .

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بمقتضى القانون رقم (218، 63) المؤرخ في 63/6/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم .

بعد الإطلاع على المواد 7 - 277 - 281 - 283 - 285 من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية .

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه .



بعد الإستماع إلى السيدة المستشارة المقرر لبركان فريدة تقريرها المكتوب وإلى السيدة مرابط مليكة المحامي العام في تقديم طلباتها.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 03 أبريل 1988 أستأنف كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بئر بن عابد ووالي ولاية المدية القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء البلدة في 1988/2/6 المحرر منطوقه على النحو الآتي.

يدعو والي ولاية المدية ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبئر بن عابد إلى تجسيد فحوى المقرر رقم 3099 المؤرخ في 15/03/1986 المكمل بالمقرر المؤرخ في 27/01/1987 الصادر عن وزير الداخلية.

يأمر بالتنفيذ المؤقت لهذا القرار بخصوص دفع المرتبات المستحقة الأداء للطاعن.

بالحكم على المدعى عليها بدفع مبلغ (5.000 دج كتعويض للطاعن.

حيث أن المستأنفين يذهبان إلى أن المجلس الشعبي البلدي بجواب ونظرا لنقص المناصب المالية وتخفيض عدد العمال لا تستطيع تنصيب السيد خنشلاوي في بلدية بئر بن عابد. وأنه تقرر تنصيبه في بلدية بئر بن عابد التي اصطدمت بسبب نشأتها الحديثة بعراقيل ذات طابع ميزاني، ولا سيما من جراء التكفل الفوري بالمعني.

وأن بلدية بئر بن عابد، تعهدت بتسوية وضعية (المعني) المستأنف عليه ابتداء من تاريخ نقله أي ابتداء من 01/12/1984.

وأنه بتاريخ 2 مارس 1987 تم تنصيب المستأنف عليها في مهامه ، ببلدية بئر بن عابد. وأنه ومنذ تنصيبه، لم يظهر له أثر مهملا منصبه.

وأنه وعملا على جعله يلتحق بمنصبه، تم تبليغه بواسطة الدرك الوطني باعذار مؤرخ في 1987/04/5.

حيث ان الطاعنين يذهبان إلى ان المستأنف عليه وضع نفسه في موضوع المهمل منصبه، فاقتدا بذلك كل حق الشكوى وإلى أنه يتعين معاينة تنصيب المستأنف عليه في بلدية بئر بن عابد واهماله منصبه.

حيث أن المستأنف يذكر بواسطة محاميه الاستاذ بن عربية بانه واذا كانت بلدية بئر بن عابد قد نصبته في مهامه بتاريخ 2 مارس 1987 فانها رفضت منحه مرتباته عن الفترة الممتدة من شهر ديسمبر 84 إلى 2 مارس 1987.

وانه وبالرغم من هذا فقد استلم مهامه غير أنه دعي في نفس اليوم أي 2 مارس 1987 إلى التوقف عن عمله وإلى القيام بمساع لدى والي المدينة ووزير الداخلية لاستيضاح وضعيته الإدارية.

وأنه استلم بدهشة كبيرة وفي نفس اليوم اعدارا.

وأنه اخبر كذلك بكون بلدية بئر بن عابد لا تستطيع التكفل به من جراء عدم توفرها على مناصب مالية.

حيث ان المستأنف عليه يلتمس تأييد القرار المطعون فيه.

#### في الشكل:

حيث ان الاستئناف قانوني ومقبول مادام لا يوجد في الملف أي مستند يثبت تبليغ القرار.

#### في الموضوع:

حيث يستخلص من عناصر الملف ان المجلس الشعبي البلدي لبئر بن عابد وولاية المدينة يؤكدان على ان المستأنف عليه وضع نفسه في موضع المهمل منصبه ومن ثم فهو قد فقد كل حق في الشكوى.

حيث أنه واذا كان الفصل لم ينطق به بموجب قرار، فان التخلي عن المنصب لا يقطع العلاقة القائمة بين العون والمجموعة وانما يبرر الجزاء التأديبي فقط.

حيث ان المستأنف عليه نقل ثم نصب لدى بلدية بئر عابد وهذا طبقا للمقرر المؤرخ في 15 مارس 1986 المكمل بالمقرر المؤرخ في 27 جاني ، ومن ثم فان قاضي الدرجة الأولى طبق القانون التطبيق الصحيح عندما حكم على المستأنفين بتنفيذ فحوى المقررين وباستخلاص النتائج من سوء نية الإدارة في تنفيذ القرارات التي أصدرتها هي بنفسها.

لهذه الأسباب

يقيض المجلس الأعلى:

في الشكل :

بقانونية الاستئناف وبقبوله.

في الموضوع :

بالتصريح بتأسيسه.

بتأييد القرار المطعون فيه بالحكم على المستأنفين بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر  
فيفري سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المترتبة  
من السادة:

جنادي عبد الحميد الرئيس

ابركان فريدة المستشارة المقررة

توافق مليكة المستشارة

و بمحضرة السيدة مرابط مليكة المحامي العام، وبمساعدة السيد/عنصر عبد الرحمان كاتب  
الضبط.

ملف رقم 55.125 قرار بتاريخ 1989/03/25

قضية: (م م) ضد: (وزير التعليم، وزير الصحة العمومية مدير العام للتوظيف العمومي)

قرار اللجنة الجامعية الوطنية - غير قابلة للإستئناف.

( المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 1985/11/12 )

من المقرر قانونا أن قرارات اللجنة الجامعية الوطنية غير قابلة للإستئناف، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن لا يثبت وجود غلط مادي أو غلط في موضوع المسابقة بحيث يكون قد تضرر بفعل قرار اللجنة الجامعية الوطنية. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن لعدم تأسيسه.

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه:

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 63/6/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى المستشارة المقررة ابركان في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيدة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1986/11/30 رفع السيد (م م) دعوى قضائية على وزير التعليم العالي وعلى وزير الصحة، وعلى المدير العام للتوظيف العمومي، أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى للمطالبة بالحكم بإبطال القرار الوزاري

المشترك رقم 38/86 المؤرخ في 29/5/1986 المتضمن الاعلان عن نتائج مسابقة توظيف اساتذة مترشحين، استثنائيين جامعيين.

وحيث أنه يذكر بانه وبصفته استاذا مساعدا من 1980 شارك خلال شهر سبتمبر 1985 في مسابقة عن طريق الشهادات واعمال البحث، مفتوحة بالقرار الوزاري المشترك رقم 18/85 المؤرخ في 21/9/1985 الصادر عن وزير التعليم العالي ووزير الصحة والمدير العام للتوظيف العمومي، المتضمن فتح مسابقة لتوظيف اساتذة مترشحين.

وانه ولهذا الغرض قدم مذكرة مصحوبة بشهاداته وبعمال البحث التي قام بها، وهذا لدى كتابة معاهدة.

وان وزير التعليم العالي قد عين لجنة جامعية وطنية مكونة من اساتذة جامعيين لمعاهد العلوم الطبية.

وانه يستخلص من اعمال اللجنة الأنفى الذكر ان هناك غبنا لحق بالطاعن على صعيد التنقيط من حيث أنه لم يؤخذ بعين الاعتبار جميع اعمال البحث التي قام بها، والتريص الذي قام به في الخارج وخبرته المهنية وتقديرات رئيس المصلحة التي يعمل بها.

وانه تم تفضيل السيد (ع م ط) عليه بالرغم من عدم توفره على شروط أحسن من الطاعن.

وأنه وعلى اثر الترتيب الذي قامت به اللجنة الطبية الجامعية الوطنية ثم تعيين الطاعن بعناية في حين أنه كان في إمكان شغل منصب استاذ مترشح في البليدة.

وان هذا الترتيب اضر بالطاعن.

حيث ان الطاعن يذهب.

بخصوص الموقف الذي اتخذته المديرية العامة للتوظيف العمومي المتمثل في عدم دخول النزاع في اختصاصها.

حيث ان المادة 2 من المرسوم رقم 66/145 المؤرخ في 2/06/1966 المتعلق باعداد ونشر بعض النصوص ذات الطابع التنظيمي والفردي المتعلقة بوضعية الموظفين، تنص على ان المسابقات والامتحانات التي تسمح بشغل الوظائف الخاضعة للقانون الأساس للتوظيف العمومي تفتح بموجب قرار وزاري مشترك يتخذ من طرف الوزير المكلف بالتوظيف العمومي

والوزير المعني بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالمالية.

وان المدير العام للتوظيف العمومي هو أحد الموقعين إلى جانب وزير التعليم العالي ووزير الصحة على القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 1985/10/27 في 1986/5/29.

وان اختصاصه اختصاص قائم وكامل.

بخصوص خرق المادة 03 من المرسوم رقم 145 و66 المؤرخ في 1966/6/2.

وحيث ان هذه المادة تنص على ان القرارات الوزارية المشتركة بالامتحانات وبالمسابقات تنشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية شهرين على الأقل قبل آخر أجل للايداع القانوني للترشيحات.

وان القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1985/10/27 المحدد طبيعة الامتحانات وكيفيات اجراء المسابقة لم ينشر في الجريدة الرسمية ونفس الشيء يقال بالنسبة للقرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 1985/9/21 وفي 1986/05/29 المتضمن على التوالي فتح المسابقة واعلان النتائج.

وان وزير التعليم العالي ذهب إلى ان الطاعن قد اثبت صحة مختلف العمليات المتعلقة بالمسابقة عندما قبل بالمنصب المعين فيه.

حيث ان الطاعن يؤكد بهذا الخصوص على أنه لم يستلم أي تبليغ بمقرر تعيينه ولم يقبل بتعيينه كأستاذ/مترشح إلا تحت طائلة التحفظ القانون بخصوص خرق مقتضيات المرسوم رقم 124 - 75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن تنظيم وسير اللجنة الجامعية الوطنية، ومختلف أقسامها.

حيث ان مختلف أقسام اللجنة الجامعية الوطنية محددة بموجب مقرر وزير التعليم العالي.

وان الانتخابات على مستوى هذه الأقسام تجرى طبقا لمقرر وزير التعليم العالي.

وأنة وفي هذه الانباء لم يعلن عن الانتخابات المذكورة لتعيين مندوبي الموظفين .

وأنة كان يتعين نشر تعيين اعضاء لجنة الجامعة من المادة 02 من المرسوم المؤرخ في

1966/6/2.

حيث ان الطاعن يلتمس ابطال المقرر المؤرخ في 1986/5/29 المتضمن اعلان نتائج

مسابقة توظيف اساتذة مترشحين.

حيث ان وزير الصحة يرد على الأوجه السابقة بالاتي .

#### بخصوص الوجه الأول :

حيث أنه من الملائم الاشارة هنا وبخصوص خرق المادة 03 من المرسوم رقم 66/145 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتعلقة بعدم نشر المقرر الخاص نتائج المسابقة في الجريدة الرسمية، إلى ان المرسومين المؤرخين في 11/12/1982 و 23/03/1985 لا يشترطان النشر في الجريدة الرسمية.

وان مقتضيات المرسوم المؤرخ في 02 جوان 1966 زيادة على ذلك، لاتحدد الا المبادئ العامة وهي المبادئ التي تختلف كفيات تطبيقا باختلاف القوانين الأساسية الخاصة لكل فئة من فئات الموظفين.

وان المقرر المتضمن من جهة أخرى فتح المسابقة قد نشر على نطاق واسع وتم لصفة في المستشفيات الجامعية.

#### بخصوص الوجه الثاني :

حيث ان وزير الصحة يذهب إلى ان اللجنة الوطنية تسمع بالسيادة في اطار صلاحياتها وفي ابداء ارايها وفي اتخذ قراراتها التي تتخذها بصورة نهائية .

وانه لا يمكن بالتالي، اخذ مسألة عدم اختصاص هذه الهيئة المثارة لاحقا بعين الاعتبار.

حيث ان المدير العام للوظيفة العمومي وبعدهما ذكر هو الآخر الحجج التي أتى بها وزير الصحة بخصوص الوجه الثاني المأخوذ من خرق مقتضيات المرسوم المؤرخ في 12/11/1975 بان هذا التخصيص على ان تنظيم انتخابات الأعضاء محدد بقرار يصدره وزير التعليم العالي.

وان القرار الانف الذكر قد اتخذ فعلا في 28/11/1982 وتم توزيعه على مجموع مصالح المستشفى الجامعي، كما تم تبليغه للمعنيين فردا فردا.

حيث أن اعضاء اللجنة الوطنية الجامعية ينتخبون ولا يعينون بقرارات تنشر في الجريدة الرسمية.

وان محضر تنصيب الطاعن لا يتضمن أي تحفظ كما أن قرار التعيين عملية تخضع لاجراءات مسبقة تتطلب تأشيرات وتوقعات، وهو ما يفسر المدة التي انقضت بين تاريخ تنصيب السيد (م) وتاريخ مقرر التعيين الصادر في 22/12/1986.

حيث أن وزير التعليم العالي لم يقدم أية مذكرة جوابية بالرغم من ابلاغه بالعريضة التبليغ القانوني.

### في الشكل :

حيث أن الطعن مودع وقف الأوضاع والأجال المقررة قانونا ومن ثم فإنه يتعين التصريح بقانونية وبقبوله.

### في الموضوع:

#### عن الوجه الأول:

حيث ان المرسوم المؤرخ في 1966/6/2 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومي، نص عام وكثير من موادة تحيل على القوانين الأساسية الخاصة.

حيث أنه وعملا بمبدأ افضلية النص الخاص على النص العام في التطبيق فان النص القانوني الواجب اخذه يعين الاعتبار هنا هو المرسوم المؤرخ في 1982/12/18 المتضمن القانون الأساس للأطباء والصيدالة الخ.

وان نشر القرارات المنصوص عليها في النص السابق ذكره في الجريدة الرسمية المتعلقة بتنظيم مسابقة الاساتذة المترشحين غير مطلوب.

حيث أن المادة 56 من المرسوم الانف الذكر تنص على الاكتفاء بتبليغ مستخلصات من المقرر الوارد ذكره في المادة 55 أي الاعلان عن النتائج إلى المعنيين فردا فردا.

حيث ان الطاعن لا ينازع في كونه استلم هذا التبليغ، ومن ثم فان يتعين رفض هذا الوجه.

#### عن الوجه الثاني:

حيث ان المرسوم في 1975/11/12 المتعلق بتنظيم وبسير اللجنة الجامعية الوطنية لا ينص على نشر انتخابات اعضاء هذه اللجنة في الجريدة الرسمية.

حيث ان المادة 06 من هذا المرسوم تنص على تنظيم انتخابات اعضاء هذه اللجنة ويتحدد بقرار وزاري يصدره وزير التعليم العالي .

حيث انه يستخلص من الملف ان هناك قرارا متخذنا بهذا المعنى في 1982/11/28 وتم توزيعه على مجموع مصالح المستشفيات الجامعية، ومن ثم فان هذا الوجه غير مؤسس.



حيث ان المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 12/11/1985 الانف الذكر وبخصوص نتائج المسابقة، تنص على ان قرارات اللجنة الجامعية الوطنية غير قابلة للاستئناف.

حيث أن الطاعن لا يثبت من جهة أخرى اثبات قانونيا وجود غلط مادي أو انحراف بالسلطة قانونيا أو غلط في موضوع المسابقة بحيث يكون تضرر بفعل قرار اللجنة الانفة الذكر.

### لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقانونية الطعن وبقبوله شكلا.

بالتصريح بعدم تأسيسه موضوعا.

بالتصريح على الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر مارس سنة تسع وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإدارية والمترتبة من السادة:

جنادي عبد الحميد الرئيس

ابركان فريدة المستشارة المقررة

ناصر عمرو المستشار

وبحضور السيدة/مليكة مرابط المحامية العامة، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 56.648 قرار بتاريخ 1989/03/25

قضية : ( ب ز ع ) ضد : (وزير التربية والتعليم الأساسي بالجزائر)

ايقاف موظف عن مهامه عدم تسوية وضعيته في خلال 6 أشهر من يوم التبليغ - ابطال القرار.

( المادة 60 من القانون الأساسي للتوظيف العمومي )

من المقرر قانونا أنه في حالة ايقاف الموظف يجب تسوية الحالة في مدة 6 أشهر ابتداء من يوم تبليغ قرار الايقاف.

ومن ثم فإن القرار الإداري المخالف لهذا المبدأ يعد مشوبا بعيب في خرق القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن تم وقفه عن مهامه كمعلم بموجب مقرر مؤرخ في 1970/11/29 وأنه منذ هذا التاريخ لم يستلم أي تبليغ يتضمن فصله أو ارجاعه إلى عمله، فإن المقرر المطعون فيه باغفاله هذا الاجراء يتعين ابطاله.  
ومتى كان كذلك استوجب ابطال المقرر الإداري المطعون فيه.

### إن المجلس الأعلى

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم (218 ، 63) المؤرخ في 18/06/63 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد: 7، 231، 274، 275، 278، 281، 283، 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيدة المستشار المقررة<sup>٥</sup> بركان في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيدة مرابط مليكة المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 87/2/11 رفع السيد (ب ز ن ع) دعوى قضائية على وزير التعليم الأساسي مطالباً بإبطال مقرر مؤرخ في 1970/01/29 تضمن إيقافه عن مهامه.

حيث أنه يذهب إلى أنه وعندما كان يقضي عقوبة حسب مدتها 12 سنة، ثم وقفه عند مهامه كمعلم بموجب مقرر مؤرخ في 1970/11/29 وان لجنة التأديب نظقت في 82/12/15 فصله بدون أي تعويض لكنه ولغاية اليوم لم يستلم أي مقرر ينطلق بارجاعه أو بفصله. وانه بالتالي معبر على المطالبة بإبطال المقرر المؤرخ في 1970/01/29 وبارجاعه إلى عمله كمعلم.

حيث أن وزير التعليم الأساسي وبالرغم من ابلاغه بالمذكورة لم يتقدم بأية مذكرة جوائية. حيث ان الطاعن سبق له وأن قدم دعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بعدما طعن قانونا بالطعن الإداري المسبق.

حيث أن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى صرحت بعدم اختصاصها.

حيث أنه لا يوجد في الملف ما يفيد تبليغ هذا القرار، ومن ثم فانه يتعين عدم العمل بالأجل المنصوص عليه في المادة 273 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والتصريح بالتالي بقبول هذا الطعن.

#### في الموضوع:

حيث أنه يستخلص من الملف ان الطاعن قد تم وقفه عن مهامه كمعلم بموجب مقرر مؤرخ في 1970/11/29.

وانه ومنذ هذا التاريخ لم يستلم أي تبليغ بأي قرار يتضمن فصله أو أرجاعه إلى عمله. وان المادة 60 من القانون الأساسي للتوظيف العمومي تنص على أنه وفي حالة الايقاف يجب تسوية الحالة في مدة 06 أشهر ابتداء من يوم تبليغ قرار الايقاف .

حيث أنه وفي غياب وقوع مثل هذا التصحيح في أجل 06 أشهر فانه يتعين ابطال مقرر الايقاف المؤرخ في 1970/11/29.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى ويحكم غيايا على وزير التعليم الأساسي.

في الشكل : بقانونية الطعن وبقوله.

في الموضوع: بابطال مقرر الايقاف المتخذ من طرف وزير التعليم الاساسي في  
1970/11/29.

بالحكم على وزير التعليم الأساسي بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس وعشرون من  
شهر مارس سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية  
والمتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد الرئيس

ابركان فريدة المستشار المقرر

ناصر عمرو المستشار

بحضور السيد مرابط مليكة المحامي العام، وبمساعدة السيد/عنصر عبد الرحمان كاتب  
الضبط.

ملف رقم 54.362 قرار بتاريخ 1989/04/08

قضية : ( ط ع ) ضد : (وزير الصحة العمومية وزير التعليم العالي)

نقل تلقائي - عدم ابلاغ الموظف - ابطال.

( إجتهاد القضاء الإداري )

من المستقر عليه في القضاء الإداري أنه يجب ابلاغ الموظف في حالة النقل التلقائي حتى ولو لم يكن هذا الإجراء مكتسبا الطابع التأديبي ومن ثم فإن القرار الإداري المتضمن نقل الموظف يعد إجراء تأديبيا مقنع مادام الإجراء المقرر في مجال النقل التلقائي لم يحترم. ومتى كان كذلك استوجب ابطال القرارين المطعون فيهما.

### إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته اصدر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 63/06/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد: 07 و 231 و 274 و 275 و 278 و 281 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيدة المستشارة المقررة ابركان في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة مرابط المحامي العام في تقديم طلباتها.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1986/10/20 رفع السيد (ع ط) أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى دعوى قضائية بهدف ابطال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1986/02/22 وقرار وزير الصحة المؤرخ في 1986/04/15

الذين يتضمنان نفس الموضوع.

حيث أنه يؤكد بأنه قد تم تعيينه استاذ مساعدا في علم داء المفاصل بالمصلحة الاستشفائية الجامعية لداء المفاصل بالدورة في سنة 1980 وتم ترسيمه في 1981.

وأنه ناقش أطروحة الحصول على شهادة الدكتوراة في العلوم الطبية بتاريخ 1985/02/14.

وأنه وفي 1983 نشب بينه هو واستاذان مساعدان آخران من جهة وبين رئيس مصلحة داء المفاصل.

وان السلطات المعنية اخبرت مرات عديدة بهذا النزاع.

وان رئيس هذه المصلحة استفاد من دعم بعض السلطات التي لها سلطة اتخاذ القرار في المجال الاستشفائي الجامعي وهو الدعم الذي تجسد في محاولة عرقلة الطاعن عند مناقشته اطروحته وبالخصوص في حرمانه من المشاركة في مسابقه داخلية للحصول على رئاسة مصلحة داء المفاصل بمركز اعادة التأهيل الوظيفي بابن عكنون.

وان هذه القضية الأخيرة مطعون فيها بطعن بالبطلان لا يزال معروضا حاليا على الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى تحت رقم 49509.

وأنه وبعد مرور عشرين يوما على هذا الطعن وكرد فعل عليه صدر قرار وزاري مشترك بتاريخ 1986/02/22 متبوع بقرار مؤرخ في 1986/04/15 الصادر عن وزير الصحة.

حيث أن الطاعن يتمسك تأييدا لطعنه بالآتي :

1) عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق اشكال اجرائيه جوهريه:

الفرع الأول :

حيث ان المادة 44 من المرسوم رقم 491 - 82 المؤرخ في 1982/12/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان تنص على ان الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان والاحصائيين في المستشفيات الجامعية يشكلن أسلاكاً من الموظفين.

وأنه وطبقا للفقرتين 01 و 02 من المادة 51 من الأمر رقم 133 . 66 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومي «تتولى السلطة المختصة نقل الموظفين بعد

أخذ رأى اللجان المتساوية الأعضاء وهو الرأى الذى تعطيه اللجنة وقت اعداد الجداول الدورية للتنقلات.

حيث ان المجلس الأعلى قد قضى واستقر على ان عدم استشارة الهيئة الاستشارية يشكل شكلا من أشكال عدم الاختصاص المؤدى إلى بطلان القرار المطعون فيه.

وأنه لا وجود في هذه القضية لأية استشارة مما يتعين خرق اجراء جوهرى وبالتالي ابطال القرارات المطعون فيها.

#### الفرع الثاني:

حيث ان مقتضيات المادة 52 من الأمر رقم 66 133 المؤرخ في 06 جوان 1966 تنص على أن الانتقالات يجب أن تراعى في حدود ما تتطلبه فائدة المصلحة مع مراعاة المقرر لطلبات المعنيين وان الطاعن لم يطلب ولم يقدم البتة طلبا لنقله.

#### الفرع الثالث:

حيث ان المادة 53 من الأمر المؤرخ في 06 جوان 1966 تنص على أنه يمكن النطق بالتنقلات تلقائيا عندما تتطلب ذلك دواعي المصلحة وفي هذه الحالة فانه يجب الحصول على رأى اللجنة المتساوية الاعضاء حتى ولو بعد صدور القرار.

حيث ان نقل الطاعن لم يتم نتيجة دواعي المصلحة ذلك لعدم وجود مصلحة استشفائية جامعية (لداء المفاصل) تماشى وتخصصه المهني من جهة ومن جهة أخرى فان اللجنة المتساوية الأعضاء لم تعط رأيا.

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق القانون

#### الفرع الأول:

حيث ان مقتضيات المادة 45 من المرسوم رقم 49 - 82 المؤرخ في 18/12/1982 تنص على ان يقوم الاطباء المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون بصفة متلازمة ، في اطار التوقيت الكامل ، بالعلاج وبمهام التعليم والبحث في العلوم الطبية.

حيث أنه يستخلص من اجتهاد قضائي متداول أنه وكقاعدة عامة لا يمكن نقل موظف الا إلى وظيفة مناسبة لدرجته.

وان هذا المبدأ مكرس في الفقرة 02 من المادة 07 من الأمر رقم 133 - 66 المؤرخ في 02 جوان 1966.

### الفرع الثاني:

حيث أن مقتضيات المادة 46 من المرسوم رقم 82.491 المؤرخ في 18/12/1982 تنص على أنه يقوم المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون بأعمالهم في الهياكل الاستشفائية الجامعية وفي معاهد العلوم الطبية أو جراحة الأسنان وفي مراكز البحث في العلوم الطبية.

وان الطاعن وضع في منصب خارج عن نطاق الهياكل القانونية المقررة لممارسة أعماله.  
الوجه الثالث : المأخوذ من تجاوز السلطة وانحراف بالهلاطة.

وان التعسف في السلطة في هذا يمكن استخلاصه من موقف الإدارة التي تهدف بنقله هذا إلى معاقبة الطاعن وإلى خلق وضعية لا يمكن الرجوع عنها وهذا قبل صدور الحكم القضائي.

حيث أنه وموازة لنقل الطاعن إلى القطاع الصحي بالبلدية تم تعيين استاذ مساعد جديد في مكانه بالمصالح الاستشفائية الجامعية بالدويرة.

وان نقل الطاعن يشكل في حقيقة الأمر إجراء تأديبيا حقيقيا ويغطي في جوهره عقوبتين من الدرجة الثانية.

- النقل التلقائي.

- التنزيل.

حيث ان القرار المؤرخ في 15/04/1986 يضير إلى رأى لجنة التنسيق الاستشفائية الجامعية الوطنية بدون تجديد تاريخه وبدون ان تكون هذه الأخيرة قد حلت محل صلاحيات اللجان المتساوية الأعضاء المقررة قانونا.

وان الاشارة إلى رأى هذه اللجنة يعد في حقيقة الأمر اعترافا وقرارا بوجود عقوبة طبقا للمادة 63 من المرسوم رقم 82.491 المؤرخ في 18/12/1982 .

حيث ان الطاعن يلتمس بالتالي ابطال القرار المؤرخ في 22/02/1986 والقرار المؤرخ في 15/04/1986 المتضمنين نقل الطاعن من القطاع الصحي بالدويرة إلى القطاع الصحي بالبلدية بكل ما يستخلص من ذلك، من نتائج قانونية.



حيث أنه لا وزير الصحة ولا وزير التعليم العالي أودع مذكرة جوابية يرد بها على عريضة الطاعن بالرغم من ابلاغها بها التبليغ القانوني.

في الشكل :

حيث أن الطعن قانوني ومقبول لاستيفائه الأوضاع المقررة قانونا.

في الموضوع :

حيث ان قرار وزير الصحة المتضمن نقل الطاعن إلى القطاع الصحي بالبلدية يشير إلى رأي صادر عن لجنة التنسيق الاستشفائية الجامعية الوطنية وإلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1986/02/22.

حيث ان هذا القرار لا يشير إلى رأى اللجنة المتساوية الأعضاء.

حيث أن القانون الأساسي للتوظيف العمومي لا ينص على وجوب استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء مسبقا بخصوص كل تغيير في وضعه العون .

حيث ان الاجتهاد القضائي يشترط وجوب ابلاغ الموظف في حالة النقل التلقائي حتى ولو لم يكن هذا الاجراء مكتسبا الطابع التأديبي.

حيث ان قيام وزير الصحة بنقل الطاعن يعد في حقيقته الأمر إجراء تأديبيا مقنعا مادامت الأوضاع الاجرائية المقررة في مجال النقل التلقائي لم تحترم.

حيث أن هذا القرار مستوجب بالتالي للابطال.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى

ويحكم غيابيا

في الشكل : بقانونية الطعن وبقبوله.

في الموضوع : بابطال القرارين المؤرخين في 1986/02/22 وفي 1986/04/15 المتضمنين نفس الموضوع، بالحكم على الوزيرين المدعى عليهما بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أبريل سنة تسع وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

جنادى عبد الحميد الرئيس

ابركان فريدة المستشارة المقررة

توافق مليكة مستشار

وبحضور السيد مرابط مليكة المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 70.075 قرار بتاريخ 1989/05/20

قضية: (ب م) ضد: (ر أ)

قطاع طبي - التخلي عن العيادة لصالح الدولة - عدم الاختصاص - خرق القانون.

( المادة 8 من الأمر رقم 65 - 66 المؤرخ في 1966/4/4 )

من المقرر قانونا أن اختيار نظام الوقت الكامل الدائم للقطاع الطبي يؤدي إلى التخلي عن العيادة لصالح الدولة ومن ثم فإن القرار الإداري المخالف لهذا المبدأ يعد منعما للأساس القانوني.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن ترخيص المستأنفة بممارسة وظيفتها كطبية في العيادة المتنازع عليها في مكان المستأنفة عليها قانوني وأن قضاة المجلس بقضائهم بعدم الاختصاص لم يطبقوا القانون تطبيقا سليما ولما كان كذلك استوجب الغاء الأمر المستأنف.

### إن المجلس الأعلى

المتعقد في جلسته العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18/06/63 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 7، 277، 281، 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيدة/أبركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى

السيدة/مرابط مليكة الحامي العام في طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1988/10/05

استأنفت السيدة بن غيدة مسعودة الأمر الاستعجالي الصادر في 1988/07/14 عن رئيس

الغرفة الإدارية بالمجلس التي صرحت بعدم إختصاصها.

حيث ان المستأنفة تذكر بانها تمارس مهنتها بصفقتها طبية في محل يقع بالجزائر 56 شارع العربي بن مهدي في بناية تابعة لأملاك الدولة منذ تنصيبها من طرف وزارة الصحة في 14 جوان 1974.

وان هذا المحل كان قد وضع من قبل تحت تصرف السيدة/رجيمي انيسة التي مارست الطب منذ 1966 إلى 1974.

وان هذه الأخيرة كانت قد أجبرت سنة 1974 على الاختيار بين صفقتها كأستاذة مساعدة في معهد العلوم الطبية بالجزائر وبين صفقتها كطبيبة خاصة وهذا على إثر صدور المرسوم رقم 203 - 74 المؤرخ في 01/10/1974.

وانه وطبقا للمادة 08 من الأمر رقم 65 - 66 المؤرخ في 04/04/1966 المتضمن تنظيم مهنة الطب يترتب عن اختيار نظام الوقت الكامل الدائم التخلي عن العيادة الطبية لصالح الدولة.

وان السيدة (ر) وفور عودتها إلى الجزائر رفعت سنة 1984 دعوى قضائية على الطاعنة لطردها من العيادة الطبية المتنازع عليها.

وان محكمة سيدي محمد أصدرت في 12/02/1985 حكما آمرا بطرد الطاعنة من العيادة المتنازع عليها.

وانه وبناء على استئناف مرفوع من طرف الطاعنة اصدر مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية الرابعة في 26/04/1986 قرارا ناطقا بتأييد الحكم.

وان هذه الأخيرة طعننت بالنقض في القرار الآنف الذكر.

وان السيدة(ر) واصلت في هذه الأثناء إجراءات تنفيذ القرار الصادر في 16/04/1986.

وانه وبناء على اثر استعجال لأشكال في التنفيذ أمام رئيس محكمة سيدي أحمد، نطق هذا الأخير بتأجيل التنفيذ بموجب أمر مؤيد من طرف المجلس القضائي بالجزائر في 08/02/1988.

وان المستأنف عليها لم تدخل البتة وإلى الجزائر في القضية ومن ثم فان الطاعنة رفعت أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر دعوى استعجالية مطالبة بالبقاء في العيادة الطبية التي هي

ملك للدولة، وهذا بموجب القرار الوزاري الذي نصبها فيها، هذا الأخير الذي لم يعدل ولم يسحب.

وأنه وبموجب الأمر الاستعجالي المؤرخ في 1987/10/08 أمرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ببقاء الطاعنة في العيادة الطبية.

وان الوالي لم يطعن بأي في الأمر الأنف الذكر.

وان السيدة/ (ر) قد طعنت بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأمر الاستعجالي المؤرخ في 1987/10/08 على أساس انها هي المالكة للعيادة الطبية المتنازع عليها.

وان والي الجزائر الحاضر هذه المرة في الدعوى صرح بدخول العيادة في أملاك الدولة.

وان الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر وعكس ما كان منتظرا اصدرت في 1988/07/14 أمر استعجاليا الغت به الأمر الصادر في 1987/10/08.

حيث ان الطاعنة تذهب تأييدا لاستئنافها إلى أن المجلس القضائي قد خرق المادة 459 والمادة 190 من قانون الإجراءات المدنية عندما صرح بقبول دعوى المستأنف عليها والحال انها لا تتوفر على صفة التقاضي مادامت ليست هي المالكة للمحل.

وان المجلس القضائي قد خرق من جهة أخرى المادة 80 من الأمر رقم 65 - 66 المؤرخ في 1966/04/04 المشار اليه أعلاه والتي تنص على انه يترتب عن اختيار نظام الوقت الكامل الدائم التخلي عن العيادة لصالح الدولة .

ان المادة الأولى من المرسوم رقم 29 - 71 المؤرخ في 06 جانفي 1971 تنص على أن وزير الصحة وحده المختص باتخاذ قرار تخصص محل داخل في أملاك الدولة، وذى طابع طبي، ومن ثم فان العيادة المتنازع عليها قد منحت للمستأنفة بموجب قرار مؤرخ في 1987/06/12.

ان المادة الأولى من الأمر رقم 94 - 74 المؤرخ في 1974/10/01 الغت المادة 06 من الأمر رقم 65 - 66 المؤرخ في 1966/04/04 المتعلق بممارسة الطب في نطاق نظام الوقت الكامل الجزئي.

حيث وان المستأنف عليها قد اختارت التعليم في نطاق الوقت الكامل الدائم وهو ما يترتب عنه التخلي عن العيادة لصالح الدولة والتي منحها ممثلها للدولة .

حيث أن المستأنف عليها ترد على ذلك بقولها أنها كانت وطيلة ممارسة مهنتها من 1967 إلى 1974 ، تعويض في عطلها من طرف الدكتور (ب ع) وأنها وفي سنة 1974 وجدت نفسها مضطرة إلى مغادرة الجزائر في اتجاه جنيف حيث كان زوجها في مهمة.

وأنها التمت وتحصلت على احوالها على الاستيداع ابتداء من أول ماي 1974 ولمدة 06 شهور.

وأنه وبخصوص عيادتها الخاصة فإنها قامت هي نفسها بتقديم طلب تنصيب الدكتورة (ب ع) في عيادتها ، بصفتها مستخلفة.

وأن وزير الصحة وعلى ضوء طلب المستأنف عليها رخص للدكتورة (ب ع) بممارسة المهنة في العيادة الطبية لهذه الأخيرة.

وأن الأمر المؤرخ في 1974/10/01 قد ألغى المقتضيات التشريعية المتعلقة بالوقت الكامل الجزئي ومن ثم فإن المستأنف عليها تكون قد انسحبت من الوظيفة العمومي.

وأنه وعند عودتها إلى الجزائر، رخص لها وزير الصحة بموجب قرار مؤرخ في 1983/12/10 باعادة فتح عيادتها الطبية.

حيث أن المستأنف عليها تؤكد على أنها مستأجرة قانونية للمحل وأنها تتوفر على صفة التقاضي وعلى المصلحة ما دام هناك غبن لحق بحقوقها في شغل الأمكنة.

وأنها لم تختز البتة نظام الوقت الكامل الدائم.

وأنها مارست مهامها الاستثنائية الجامعية في اطار الوقت الكامل الجزئي وهو ما يمنحها الحق في تملك عيادة خاصة.

وأنه وبالتالي وفي جميع الأحوال ليس من صلاحية القاضي الاستعجالي البت في هذه القضية ذلك أن وزير الصحة قد فصل فيها، لما رخص للمستأنف عليها باعادة فتح العيادة.

حيث أنه يتعين تأييد الأمر المستأنف .

في الشكل :

حيث أن عريضة الاستئناف قانونية ومقبولة لاستيفائها الأوضاع المقررة قانونا.

### في الموضوع:

حيث أنه يستخلص من المستندات المدرجة في الملف ولاسيما عن شهادتي عمل مسلمتين للمستأنف عليها، أن المستأنف عليها كانت من جهة تمارس وظيفة الطبيب طبقا لنظام الوقت الكامل الجزئي من سنة 1967 ولغاية 1974، وأنها من جهة أخرى تحصلت على الحاق بمصلحة طب الأطفال بمستشفى كونتونال بجنيف ابتداء من 1974/10/01 وهذا لغاية 31 أكتوبر 1975.

حيث أن الأمر رقم 74/94 المؤرخ في 01 أكتوبر 1976 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 08 أكتوبر 1974 أي بعبارة أخرى الساري المفعول في هذا التاريخ قد ألغى المادة 6 من الأمر رقم 65 - 66 المؤرخ في 1966/04/04 المتضمن تنظيم مهن الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان والقابلات.

حيث أنه يستخلص من هذا أنه وعند تاريخ نشر هذا الأمر فإن المستأنف عليها كانت تمارس وظيفتها في النطاق الاستشفائي الجامعي ولم تعبر بوضوح عن اختيار مغاير، ومن ثم فقد اعتبرت وكأنها قد اختارت العمل في الوسط الاستشفائي الجامعي.

حيث أن المادة 08 من الأمر رقم 65 - 66 المؤرخ في 1966/04/04 المتضمن تنظيم ممارسة مهن الطبيب والصيدلي التي تنص على أن اختيار نظام الوقت الكامل الدائم يؤدي إلى التخلي عن العيادة لصالح الدولة.

حيث أن وزير الصحة قد أجاب بالتالي عن الصواب عندما رخص المستأنفة بممارسة وظيفتها في العيادة المتنازع عليها في مكان المستأنف عليها وعوضا عنها.

حيث أنه ونتيجة لذلك فإن كل مساس ببقاء المستأنفة في الأمكنة يعد تعديا ذلك أن الأمر بطردها لن يستند إلى أي أساس قانوني.

### لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بإلغاء الأمر المستأنف، بالأمر بعد التصدي ببقاء الطاعة في عيادتها الطبية الكائنة بـ 56 شارع العربي بن مهدي الجزائر طبقا لما قرره الأمر الصادر في 1987/10/6 بالحكم على المستأنف عليهم بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر ماي سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية والمترتبة من السادة:

جنادي عبد الحميد الرئيس

ابركان فريدة المستشارة المقررة

طالب أحمد المستشار

بمحضر السيدة مرابط مليكة المحام العام، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.



ملف رقم 61.004 قرار بتاريخ 10/02/1990

قضية : ( ب ح ) ضد : (والي ولاية قسنطينة)

ايقاف التنفيذ، اختصاص الغرفة الإدارية للمحكمة العليا.

( المادة 2/283 من (ق ا م )

من المقرر قانونا أنه يسوغ لرئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من المدعى بايقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا بالحضور، ومن ثم فإن مخالفة هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة باستجابتهم لطلب والي ولاية قسنطينة الرامي إلى ايقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، أخطأوا في التطبيق السليم للقانون.

ومتى كان كذلك استوجب الغاء القرار المطعون فيه.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم تأسيس المحكمة العليا.

بعد الإطلاع على المواد 7 و 281 و 283 و 285 من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد جنادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة

مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 87.8.23 استأنف السيد (ب ح) الأمر الاستعجالي الصادر في 1987.7.8 عن رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة والأمر لوقف تنفيذ القرار الصادر عن الغرفة المذكورة في 86/5/7 والمتضمن الحكم على والي ولاية قسنطينة بأن يدفع له مبلغ 179.949.48 دج على سبيل التعويض المدني لقاء الضرر الذي لحقه من جراء حرمانه من الانتفاع بقطعة الأرض المملوكة له. حيث أن المستأنف يثبت بان:

بأنه أمام دعوى في 1980 على أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة ضد كل من وزير الداخلية والفلاحة والي ولاية قسنطينة ورئيس المجلس الشعبي البلدي بميلة من أجل تعويضه عن حرمانه من الانتفاع بعدة قطع أراضي كائنة على تراب بلدية ميلة. وأن الجهة القضائية المذكورة، وبعد اخراجها من الخصام السلطتين الوزاريتين عينت بموجب قرار 81/5/20 خيرا لتقديم الضرر. الناتج.

وأنه بموجب عريضة مؤرخة في 84/1/8 اعاد سير الدعوى وهذا قبل صدور القانون رقم 09/84 المؤرخ في 84/2/4 المتضمن التقسيم الإداري الوطني الجديد. وأنه بمقتضى قرار 86/5/7 صادق المجلس القضائي على تقرير الخبرة وحكم على ولاية قسنطينة بان تدفع له مبلغ 48، 949، 179 دج. وان القرار المذكور بلغ في 86/5/7 وأصبح نهائيا. أن ولاية قسنطينة وبتمسكها بنفس الحجج رفعت دعوى أمام الغرفة الإدارية الفاصلة من القضايا المستعجلة من أجل أمرها بايقاف تنفيذ القرار المذكور انفا. وأن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة استجابت للطلب (للعريضة) بموجب الأمر المؤرخ في 87/7/8.

حيث أن المستأنف يثير وجهين متعلقين بالموضوع.

**الوجه الأول:** مأخوذ من خرق القانون ويتفرع إلى فرعين:

الأول : مأخوذ من خرق المادة 283 من (ق ا م) لكون أن رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وحده الذي يسوغ له أن يأمر بصفة استثنائية بايقاف تنفيذ قرار اداري وحكم قضائي الثاني : مأخوذ من خرق القانون رقم 09/84 المؤرخ في 84/2/4 من حيث الأحكام الشرعية

المنشأة للجماعات الإقليمية الجديدة (البلديات) لم تدخل حيز التطبيق ابتداء من 88/1/1 أي بعد اقامة دعواه المرفوعة في 1980 والمؤدية إلى صدور قرار 81/5/20 الذي أصبح نهائيا تجاه ولاية قسنطينة.

**الوجه الثاني :** مأخوذ من تجاوز السلطة وتناقض الأسباب من حيث ان الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة قد شلت أو قضت تنفيذ قرارها من جهة، ومن جهة أخرى فان القرار المطعون فيه متناقض مع القرار التمهيدي الصادر في 81/5/20 الذي اثبت مسؤولية ولاية قسنطينة وعين خبيراً من أجل تقويم الضرر الحاصل.

### وعليه

عن الوجه الأول الواجب فحصه مسبقاً: حيث أن ولاية قسنطينة طلبت من رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة ايقاف تنفيذ القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المذكور بتاريخ 86/5/7 والمتضمن الحكم عليها بان يدفع للسيد الطاعن (ب ح) مبلغ 48، 949، 179 دج على سبيل التعويض المدني لقاء الضرر اللاحق به نتيجة حرمانه من الانتفاع مع قطع الأراضي المملوكة له .

حيث أنه إذا كان لا الاستئناف ولا المعارضة عملاً بالمادة 3/171 من (ق ا م) يوقعان تنفيذ القرارات الصادرة في المواد الإدارية ، فانه كان عملاً بالمادة 2/283 من (ق ا م) يسوغ لرئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وحده أن يأمر ببناء على طلب صريح من المدعي بايقاف تنفيذ قرار مستأنف فيه.

حيث أنه يستتبع ذلك بانه وعلى افتراض بان القرار الصادر في 86/5/7 كان محل استئناف الشيء الذي لا يشير اليه القرار، فان قضاة الدرجة الأولى قد أخطأوا عندما تمسكوا باختصاصهم وفصلوا في القيمة على النحو المذكور.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بإلغاء القرار المطعون فيه، وبعد التصدي وفصلاً من جديد القول بعدم قبول العريضة لأصنية وإحكام على المستأنف عليه بمصاريف الدرجة الأولى والاستئناف.

بد صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

جنادي عبد الحميد الرئيس المقرر

عياضات بوداود المستشار

توافق مليكة المستشار

وبحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب

الضبط.

ملف رقم 62.040 قرار بتاريخ 10/02/1990

قضية : ( ب ح ) ضد : (المجلس الشعبي البلدي بسكيكدة)

رخصة البناء - فوات المدة القانونية للبت في الطلب - خطأ في تطبيق القانون.

( المادة 22 من قانون 82 - 02 المؤرخ في 06/02/1982 )

من المقرر قانونا أن للإدارة الحق في تأجيل البت في طلب رخصة البناء لمدة لا تزيد عن سنة، ومن ثم فإن القرار الإداري المخالف لهذا المبدأ يعد مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الإدارة لم تتخذ موقفاً فيما يتعلق بطلب الطاعن المتعلق برخصة البناء رغم فوات المدة القانونية. ومتى كان كذلك استوجب ابطال القرار الإداري الضمني.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 216 - 63 المؤرخ في 1 جوتن 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد 07 و 276 و 263 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإطلاع على العريضة وعلى مذكرات وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاستماع إلى السيد لعروبي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مرابط مليكة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 25/10/1987

قدم السيد ( ب ح ) طعنا ضد قرار رئيس بلدية سكيكدة.

حيث يذكر المدعى بأنه يملك قطعة أرضية بمدينة سكيكدة وبغية تجسيد مشروع بناء مسكن طلب رخصة البناء حيث تسلم في تاريخ 1985/09/21 وصل ايداع من المصلحة المختصة.

وقد احوالت البلدية الملف برأى موافق إلى مديرية التعمير والبناء والسكن لولاية سكيكدة لاعطاء رأيها التقني وفي 1985/10/19 بلغت هذه المصلحة المدعى بان ملفه تحت الدراسة لمدة سنة طبقا للمادة 22 من قانون 82 - 02 المؤرخ في 1982/02/06 .

حيث ان المدعى يضيف بان أجل سنة تقضي ولم يتلف أي رد ويؤسس طعنه على مخالفة نفس المقننات القانونية المذكورة وكذا الفقرة الأخيرة من المرسوم 85 - 211 المؤرخ في 1985/08/13 كما أنه يشير بان المادة 15 من المرسوم المشار اليه تسمح للادارة ان ترفض رخصة البناء على انها مطلوبة بتبرير قرارها وذلك حتى يتمكن من يهيمه الأمر استعمال طرق الطعن القانونية ويطلب الزام الطرف الخصم تسليمه رخصة البناء تحت غرامة تهديدية.

حيث يجب الذكر بان العارض رفع طعنين اداريين مسبقين أحدهما لرئيس البلدية والثاني للوالي وكان رد الوالي بان الدراسة لم تنتهي.

حيث ان السيد والي ولاية سكيكدة وبحضور السيد رئيس بلدية سكيكدة رد بان المدعى يركز طعنه على قرار ضمنى برفض طلبه لرخصة البناء لكن لم يوجد أي رفض لطلبه وان القطعة الأرضية المتنازع من أجلها هي موضوع دراسة قديمة من استعمالها للتجهيزات الجماعية أو لتجزئتها وفي الحالة الثانية يسمح المدعى بالبناء ويلتمس رفض الطعن.

وعليه ان المحكمة العليا.

من حيث الشكل:

حيث ان الطعن يستوفي الشروط القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث ان الطاعن قدم طلب رخصة بناء ولم يتلقى جوابا قطعيا بالقبول أو بالرفض وان الإدارة الممثلة في الوالي وجهت له رسالة تعلمه من خلالها بان القطعة الأرضية التي ينوي البناء فوقها محل دراسة .

حيث فعلا أنه للادارة الحق في تأجيل البت في طلب رخصة البناء لمدة سنة طبقا للمادة 22 من القانون 82 - 02 المتعلق برخصة البناء.

وحيث انه في الحالة التي نحن بصدها فانه رغم فوات المدة القانونية المشار اليها لم تتخذ الإدارة موقفا فيما يتعلق بطلب الطاعن وانه بالرجوع إلى نص المادة القانونية المذكورة وبالاخص الفقرة الثالثة منها فان فترة التأجيل للبت لا يمكن وكل الأحوال ان تفوق سنة وحيث أنه في هذه الحالة على المصلحة المختصة الاستجابة للطلب لذا يرى المجلس الأعلى ابطال القرار الإداري الضمني.

### هذه الأسباب

في الشكل: قبول الطعن.

في الأصل: ابطال قرار المطعون فيه.

والمصاريف على الخزينة العامة.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: العاشر من شهر  
فبري سنة تسع وتسعمائة بعد الألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترتبة من  
السادة:

جنادي عبد الحميد

الرئيس

لعروبي

المستشار المقرر

ابركان فريدة

مستشار

وبحضور السيدة مرابط مليكة المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب  
الضبط.

ملف رقم 64.747 قرار بتاريخ 10/02/1990

قضية : ( ب م ) ضد : ( نائب مدير الضرائب )

الضرائب - احتجاج على السعر المرجعي المكلف بها - تقديم الدليل.  
( من تطبيقات القضاء )

من المقرر قانونا أنه في ميدان الضرائب، المكلف بالضريبة هو الملزم بتقديم الدليل لتبرير مزاعمه، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه غير مؤسس.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن يحتج على السعر المرجعي للبيع الذي أسست عليه ادارة الضرائب لتسديد الضريبة دون أن يقدم أي دليل قطعي لاثبات العكس.

فان قضاة المجلس برفضهم الدعوى الذي أقامها الطاعن ضد ادارة الضرائب طبقوا القانون تطبيقا صحيحا.

ومتى كان كذلك استوجب تأييد القرار المطعون فيه.

### إن المجلس الأعلى

المنعقدة في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 16 جوان في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا.

بمقتضى المواد: 7 ، 231 ، 274 ، 275 ، 273 إلى 231 و 283 من قانون الإجراءات المدنية.

بمقتضى القانون المؤرخ في 07/2/1981.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين و على جميع مستندات ملف القضية.



بعد الاستماع إلى السيد لعروبي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها.

حيث أنه بتاريخ 1988/02/23 رفع المدعو (ب م) استئناف أمام المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قسنطينة بتاريخ 1988/01/13 الذي قضى برفض الدعوى ضد إدارة الضرائب حيث ان الطاعن رافع ادارة الضرائب ملتصبا اعتبار الضريبة المفروضة عليه غير شرعية والقضاء بالغائها فيما زاد عن حدها القانوني حيث يذكر المدعي المستأنف الذي هو تاجر في الحلي بانه يتبع المحاسبة مع ادارة الضرائب وانه بيع الذهب بعد تخليطه بمعادن أخرى بمعدل 220 دينار للغرام الواحد بينما فرضت عليه الضريبة على أساس 320 دينار للغرام الواحد ردت ادارة الضرائب ان المدعي المستأنف يستفيد من التصريح المراقب وانه صرح لمصالحها بمدخل سنوي قدره 298830 دينار بالنسبة لعام 1984 رقم اعمال الذي ينتج عنه ربح قدره 1455 الا ان المراقبة اظهرت بان هذا التصريح لا ينطبق ومعلومات مصلحة مفتشية الضمان لقسنطينة تفيد ان المعني .

بالأمر ايثري 1283 غراما من الذهب و 5339 غراما من القضية . جاء على هاته المعطيات تم تعديل عناصر التصريح تلقائيا طبقا للمادة 25 من قانون الضريبة المباشرة وهذا باحتساب الذهب بثمان 320 دينار للغرام وبالتالي تصبح الفائدة المرتبة عليها 61 و 195218 وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار جميع النفقات ونضرا للتصريح المزور سلطت على المكلف غرامة عقوبية تساوي 40% طبقا للمادة 32 من القانون المذكور.

وحيث ان ادارة الضرائب اضافت بان أسس المعادلة بلغت للمعني بالأمر الذي تعرض ضدها دون تقديم أي دليل يثبت المبالغة في الضريبة مع ذلك فانه استفادة من اعفاء اداري يقدر بنسبة 50% مبلغ العقوبة المسلطة عليه وتطلب المدعي عليها رفض الدعوى.

وحيث أن قرار مجلس قسنطينة بلغ المدعي في 1988/01/23.

وحيث أن مذكرة الطعن لم تحتوي على أي وجه قانوني وأكتفت بتذكير بعض الظروف من بينها أن المستأنف سياغ بسيط في مدينة صغيرة اين الاسعار المتداولة أقل مما هو معمول به في المدن الكبرى وان المستأنف قدم بعض الفواتير التي تثبت بانه كان يبيع الذهب بثمان 220 دينار للغرام ويطلب الغاء القرار الصادر عن مجلس قسنطينة وقصلا من جديد القول بان الضريبة المفروضة على المستأنف غير قانونية والغائها فيما زاد عن 220 دينار للغرام مع تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

حيث ان ادارة الضرائب تؤكد في مذكرة جوابها على ما سبق ذكره أمام مجلس قسنطينة ملتزمة الموافقة على القرار المطعون فيه.

عليه

من حيث الشكل : حيث ان الاستئناف ما دام قد وقع في الأجل وحسب الأشكال المقررة لذا فهو صحيح.

في حيث الموضوع:

فما يخص الطرف الملزوم بتقديم الدليل.

حيث انه في ميدان الضرائب، المكلف بالضريبة هو الملمزم بتقديم الدليل لتبرير مزاعم على ان قاعدة الدليل تنعكس ويبقى المطلوب هو المطالب بها.

وحيث انه في الحالة التي نحن بصددتها فان المدعي المستأنف الذي يحترف صنع وبيع الحلي لا يناقش كمية المواد ذهب وفضة المحولة لأن مصدر التمويل هو مصلحة عمومية وانما يحتج عن السعر المرجعي للبيع الذي اسست عليه ادارة الضرائب تحديد الضريبة.

حيث ان المستأنف يعطي سعرا اقل بثلاث عن الثمن المرجعي والمتداول به عامة لدى السياغين.

حيث ان مزاعم المستأنف لا تتحمل التحليل ولو قدم بعض الفواتر لتبريرها لأن الذهب ليس كسائر المنتجات حيث لهذا المعدن النقي سعر مرجعي في الشراء وسعر مرجعي عند بيعه لذا ترى المحكمة العليا ان قضاة الموضوع أصابوا في قرارهم وبالتالي فان الاستئناف غير مؤسس وينبغي تأييده.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

تأييد القرار المطعون فيه.

وعلى الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري سنة تسعين تسعمائة وألف ميلادية.

من طرف المحكمة العليا الغرفة الإدارية والمترتبة من السادة:

جنادي عبد الحميد الرئيس

لعروبي المستشار المقرر

توافق مليكة المستشار

وبحضور السيد مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة عنصر عبد الرحمان.

ملف رقم 62.231 قرار بتاريخ 1990/02/24

قضية : ( د ب ) ضد : ( م ع )

تنازل قانوني لفيلا ملك للدولة - الغاء القرار - تجاوز السلطة.

( إجتهد القضاء الإداري )

من المقرر قضاء أن التنازل يعد نقلا قانونيا للحقوق من المتنازل لفائدة المتنازل له، ومن ثم فإن القرار الإداري المخالف لهذا المبدأ يعد مشوبا بعيب تجاوز السلطة. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن أصبح بواسطة مقرر تسوية الوضعية الناتج عن التنازل الصادر لفائدته المستأجر القانوني والوحيد، فإن القرار الإداري المتضمن قبول ملف شراء السكن المتنازع عليه لشخص آخر يعد مشوبا بعيب تجاوز السلطة. ومتى كان كذلك استوجب ابطال القرار المطعون فيه.

### إن المحكمة العليا

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه:

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 7 و 281 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية. بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيدة ابركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 1987/11/3 طعن السيد (دب) بالبطلان من مقرر ضمنى بالرفض صادر عن والي ولاية بومرداس بخصوص قرار لجنة دائرة بودواو الذي يحمل رقم 1722 بتاريخ 1987/4/12.

حيث أنه يوضح، بان اباه، المرحوم (دع)، قد تنازل قبل وفاته، عن حقوقه في فيلا ملك للدولة، كاتنة ببودواو شارع الأخوة زرقاني، بموجب عقد مؤرخ في 1980/2/2.

وانه كون ملفا للشراء، مقبول من قبل لجنة دائرة بودواو، بقرار 1984/3/22، من حين سلم له عقد بيع في 1984/6/10 من طرف إدارة أملاك الدولة.

حيث أنه في هذه الاثناء، وبناء على طعن السيدة أرملة (م ع)، الزوجة الثانية لأبيه، فان لجنة الطعن لولاية الجزائر تراجعت عن قرار دائرة بودواو بموجب قرار غير مبلغ للطاعن، صادر في 1984/11/21.

حيث أنه بموجب قرار آخر يحمل رقم 76 مؤرخ في 1984/12/24 سلم رئيس دائرة بودواو للطاعن مقرر تسوية، وهو المقرر الذي يشير إلى محضر لجنة الطعن لولاية الجزائر المجتمعة في 1986/11/22 التي اقترحت اصدار مقرر لفائدة (د ب).

حيث أن الطاعن يضيف بان لجنة دائرة بودواو قامت، اثر دعوى بالبطلان اقامتها السيدة (م ع) وبموجب قرار رقم 1722 المؤرخ في 1987/4/12، بسحب القرار السابق المؤرخ في 1984/3/22.

حيث ان الطاعن يثير الوجه الوحيد المأخوذ من عدم الاختصاص وتجاوز السلطة، ولا سيما خرق المادة 5 من القانون رقم 01/81 الصادر في 1981/2/7.

حيث ان الطاعن تمسك بان قرار 1984/3/21 الذي يسمح له بان يترشح لشراء الفيلا المتنازع عليها، قد أيد بموجب عقد البيع الصادر عن أملاك الدولة، وبالتالي فان النزاع يخرج عن اختصاص لجنة دائرة بودواو.

وأنه وبمقتضى مقرر 1984/12/24، قام رئيس الدائرة الآنف الذكر بتسوية وضعية الطاعن بمنحه الفيلا المتنازع عليها.

وانه من ناحية ثانية، فان ولاية بومرداس، اعترفت في مذكرتها الختامية، المؤرخة في 1986/02/25 المودعة لدى محكمة تيزي وزو للطاعن بصفته كمالك وحيد للفيلا.

وان المحكمة العليا اذن قد حكمت وقررت بانه عندما يكون هناك تنازل منصب على ملك من أملاك الدولة، فان المستفيد هو الوحيد الذي تكون له الصفة في الترشيح لشراء الملك المذكور.

حيث أن السيدة أرملة (م ع) ترد دافعة بعدم قبول العريضة لكونها رفعت أمام جهة قضائية غير التي يجب رفع النزاع أمامها.

وبالفعل ، فان القرار المطعون فيه ما هو الا نتيجة لقرار آخر متخذ من قبل لجنة الطعن لولاية الجزائر، التي كانت مختصة اقليميا.

وان هذا القرار أبطل القرار الصادر عن لجنة دائرة بودواو في 1984/3/21 لفائدة المدعى.

وأنه كان على المدعى ان يطعن في هذا القرار.

حيث ان المطعون ضدها تتمسك من حيث الموضوع بأن، وبما أنه لم يطعن في قرار لجنة الطعن لولاية الجزائر أمام الجهة القضائية المختصة، فانه لم يكن بإمكان لجنة دائرة بودواو الا سحب قرارها.

ونتيجة لذلك فان لجنة دائرة بودواو لم ترتكب أي تجاوز للسلطة باعتبارها لم تقم الا بتنفيذ قرار لجنة الطعن

وبما أن الأمر يتعلق بعقد تنازل سلم من قبل ادارة أسلاك دولة فانه لا يعد الا نتيجة لقرار لجنة دائرة بودواو المختصة وحدها بالتنازل عن أملاك عقارية للدولة.

وان هذا العقد لا يمكنه تدعيم قرار ملغى.

حيث أن والي ولاية بومرداس الممثل من قبل الاستاذ رواج قد استفاد، ويطلب منه، من أجل اضافي لمدة شهر.

وانه رغم ذلك لم يقدم مذكرة رد.

وعليه

في الشكل:

حيث ان الطعن قانوني ومقبول لكونه قدم وفقا للأشكال وفي الأجال المقررة قانونا.

### في الموضوع:

حيث ان الطاعن استفاد بفعل ابيه، من تنازل قانوني لحقوقه في فيلا ملك للدولة.  
حيث ان التنازل مدعم بقرار لجنة الطعن لولاية الجزائر التي اقترحت اصدار مقرر تسوية  
الوضعية لفائدة الطاعن .

حيث أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا يعتبر بان التنازل يشكل نقلا قانونيا للحقوق من  
المتنازل لفائدة المتنازل له.

حيث أنه نتيجة لذلك، فان الطاعن، أصبح من جهة بواسطة مقرر تسوية الوضعية الناتج  
عن التنازل الصادر لفائدته المستأجر القانوني والوحيد، صاحب سند قانوني للسكن المتنازع  
عليه.

حيث أن هذا السند يعطيه الحق في ان يترشح لشراء الملك المذكور.

حيث ان قرار لجنة دائرة بودواو بالنائها لقرار نفس اللجنة المؤرخ في 1984/3/21،  
المتضمن قبول ملف شراء الفيلا، يشكل تجاوزا للسلطة، لكونها نكرت حقوق الطاعن  
المستمدة من التنازل بالاضافة إلى لجنة الطعن لولاية الجزائر التي اقترحت اصدار مقرر تسوية  
لفائدة الطاعن.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا

في الشكل : القول بان الطعن قانوني ومقبول.

في الموضوع : ابطال مقرر الرفض الضمني الصادر عن والي ولاية بومرداس بخصوص قرار لجنة دائرة بودواو تحت رقم 1722 المؤرخ في 1987/4/12.

والحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر فيفري سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا - الغرفة الإدارية - والمترتبة من السادة:

جنادي عبد الحميد الرئيس

ابركان فريدة المستشار المقررة

توافق مليكة المستشار

وبحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.



# الغرفة الجنائية الأولى



ملف رقم 45.117 قرار بتاريخ 1987/04/21

قضية : (ش ط) و (ش أ) ضد : (الديوان الوطني للتسويق) و (النيابة العامة)

دعوى مدنية - نقض وابطال الحكم الجنائي - عدم الفصل فيها - يبقيا قائمة أمام المحكمة.  
( مبدأ قضائي )

متى كان من المقرر قانونا وقضاء أن الحكم المدني تابع للحكم الجنائي في أحكام محكمة الجنايات، فإن نقض وابطال الحكم الجنائي يستتبع حتما ابطال الحكم المدني، ويستوجب بالتالي الفصل في الدعوتين العمومية والمدنية.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس الأعلى قرر نقض وابطال الحكم الجنائي فإن المحكمة المحالة عليها الدعوى الفاصلة في الدعوى العمومية فقط دون التطرق للدعوى المدنية. يتوجب احالة هذه الدعوى عليها للفصل فيها طبقا للقانون باعتبارها لازالت قائمة أمامها. ومتى كان كذلك استوجب احالة الدعوى المدنية على نفس محكمة الجنايات التي لازالت قائمة أمامها.

### إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الأولى في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ: 21 أبريل 1987، وبعد المداولة أصدر قانونا القرار الآتي نصه:

بعد الإستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد بن عصمان المحامي العام في طلباته .

بعد الإطلاع على العريضة المقدمة من طرف النائب العام بالمجلس الأعلى بتاريخ 26 أبريل 1986 ومفادها أن المحكمة الجنائية القسم الاقتصادي بوهراڤ قد قضت في الدعوى المحالة عليها مجددا واصدرت حكما بتاريخ 30 أبريل 1984 حكمت فيه على (ش ط) بالسجن لمدة خمس عشرة وعلى (ش أ) بالحبس لمدة ثلاث سنوات، وبرأت كل من (وع) و (ب ع)، وأغفلت الفصل في الدعوى المدنية، لذا يلتمس من المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى باحالة الدعوى

المدنية - الممثلة من طرف الديوان الوطني للتسويق، التي لازالت قائمة على محكمة الجنايات بوهراڤ للفصل فيها.

حيث أنه يستخلص من أوراق ملف الدعوى أنه بتاريخ 19/12/1980 أصدرت محكمة الجنايات بوهراڤ - القسم الاقتصادي - حكما قضت فيه على (ش ط) بالسجن المؤبد وعلى (ش أ) بالسجن لمدة عشر سنوات وعلى (وع) و (ب ع) بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 10.000 دينار من أجل ارتكابهم جريمة اختلاس أموال عمومية وخيانة الأمانة واخفائها واغراء شهود وتهاون في التسيير واستعمال أسعار غير شرعية ومضاربة وفي الدعوى المدنية حكمت على (ش ط) و (ش أ) بأدائهما إلى الديوان الوطني للتسويق مبلغا قدره 8.204.257 دينار تعويضا عما لحقه من ضرر.

وقد طعن المحكوم عليهم بالنقض في هذا الحكم أمام المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى، الذي أصدر قراره في 13 أبريل 1982 بنقص وإبطال الحكم المطعون فيه وبتمديد البطلان إلى قرار الاحالة الصادر في 14 جويلية 1980 لوجود أخطاء فيه وذلك بالنسبة للطاعنين فقط. وباحالة القضية على نفس غرفة الاتهام بوهراڤ مجددا من هيئة أخرى غير أن غرفة الاتهام المحال عليها الدعوى اخلت بالإجراءات للمرة الثانية في قرارها الصادر في 21 ديسمبر 1982 والتي ضمت فيه جميع المتهمين في الدعوى - الطاعنين منهم وغير الطاعنين واحالتهم جميعا على محكمة الجنايات القسم الاقتصادي بوهراڤ - مما جعل النائب العام للمجلس الأعلى - بناء على تعليمات وزير العدل ان يرفع الأمر للمجلس الأعلى لايخراج الأشخاص الذين أحالتهم غرفة الاتهام خطأ على محكمة الجنايات لأنهم لم يطعنوا في الحكم الصادر في 19 ديسمبر 1980 الذي أصبح نهائيا بالنسبة اليهم واكتسب قوة الشيء المقضي فيه.

حيث أنه والحالة هذه مما جعل المجلس الأعلى ان يصدر قرارا في 04/10/1983 بإبطال القرار المطعون فيه جزئيا وعلى سبيل الاقترع وبدون احالة وايخراج الأشخاص الذين كان قد حكم عليهم ورضوا بالحكم من الدعوى، وبإبقاء القرار فيما عدا ذلك صحيحا، وباحالة المتهمين الأربعة على محكمة الجنايات وهم (ش ط) و (ش أ) و (وع) و (ب ع).

حيث أنه بتاريخ 30 مايو 1984 أصدرت محكمة الجنايات القسم الاقتصادي بوهراڤ حكما، قضت فيه على (ش ط) بالسجن لمدة خمس عشرة سنة وعلى (ش أ) بالحبس لمدة ثلاث سنوات ويزأت كلامه (وع) و (ب ع) ولم تفصل في الدعوى المدنية.

وعلى اثر ذلك بعث النائب العام بوهران برسالة بتاريخ 07 أوت 1984 إلى النائب العام بالمجلس الأعلى بعلمه فيها بان المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى لم يفصل في الطعن المرفوع من طرف (ش ط) و (ش أ) فيما يخص الحكم المدني الصادر في 19/12/1980 من محكمة الجنايات القسم الاقتصادي بوهران.

فرد النائب العام بالمجلس الأعلى ماورد في رسالة النائب العام بوهران وحاول افهامه بان المجلس الأعلى كما ابطل بقراره الصادر في 13 أفريل 1982 حكم محكمة الجنايات الصادر في 19/12/1980 في الدعوى الجنائية ابطل معه أيضا كل الإجراءات الغير السليمة ومنها قرار غرفة الاتهام الصادر في 7 جوليت 1980 ومن ثم لم يبق للحكم المدني أي مفعول لأنه زال بنقض الحكم الجنائي، وكان على محكمة الجنايات بوهران عندما أحيلت الدعوى عليها مجددا وفصلت في الدعوى العامة أن تفصل في الدعوى المدنية اذ لا يوجد أي مانع في ذلك ورغم ذلك فان النائب العام بوهران أصر على أنه مادام المجلس الأعلى لم يفصل في الطعن المرفوع ضد الحكم المدني فان محكمة الجنايات لايسوغ لها أن تتطرق إلى الدعوى المدنية والفصل فيها.

حيث أنه تبعا لما تقدم فان أعمال المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى في الدعوى الحالية كانت سليمة، وانها لم تهمل أو تغفل الفصل في الطعن المرفوع من طرف الطاعنين (ش ط) و (ش أ) فيما يخص الحكم المدني، كما توهم النائب العام بوهران وأن المجلس الأعلى لما نقض الحكم الجنائي الصادر في 19/12/1980 وابطله بطل معه الحكم المدني ولم يبق له وجود قانوني، وكما هو معروف فان الحكم المدني تابع للحكم الجنائي فاذا ابطل هذا الآخر يبطل معه حتما الحكم المدني.

وحيث أن محكمة الجنايات قد أخطأت هي الأخرى لأنها لم تتبع في قضائها ما قضى به المجلس الأعلى في الدعوى الحالية، وكان يتعين عليها لما أحيلت عليها الدعوى مجددا أن تفصل في الدعويين معا الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الا أنها اقتصرت على الفصل في الدعوى العمومية وأغفلت الفصل في الدعوى المدنية التي كانت مقامة أساسا من طرف الصندوق الوطني للتسويق، الأمر الذي يتوجب احالة هذه الدعوى عليها للمرة الثانية والتي لازالت قائمة أمامها للفصل فيها طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول طلب النيابة العامة شكلا وباحالة الدعوى المدنية فقط والتي لازالت قائمة على نفس محكمة الجنايات مجددا للفصل فيها طبقا للقانون ، كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى. والمتركبة من السادة:

الرئيس	بغدادى جيلالسي
المستشار المقرر	قسول عبد القادر
المستشار	فاتح محمد التيجاني

وبمحضر السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام وبمساعدة السيد شبيبة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم 50.971 قرار بتاريخ 1987/06/30

قضية : (النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف) ضد : (ج خ) و (م م)

محكمة الجنايات - الحكم بالبراءة - الاقتناع الشخصي - لا رقابة للمحكمة العليا.

( المادة 307 ق ا ج )

من المقرر قانونا أنه لا يطلب من القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم الشخصي ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بخرق القانون غير سديد مما يستوجب رفضه.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة كان بأغلبية الأصوات وأن الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية وأن الأجوبة المعطاة كانت حسب الاقتناع الشخصي للقضاة الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

### إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1987/06/30.

بعد الاستماع إلى السيد/بغدادى جيلالي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس الشلف ضد الحكم الصادر في 18 ديسمبر 1985 من محكمة الجنايات بنفس المدينة القاضي ببراءة (م م) و (ج خ) من تهمة الجرح العمد المفضي إلى الموت مع سبق الإصرار والترصد. وحيث أن الطعن استوفى اشكاله القانونية.

وحيث أن الطاعن أودع تقريرا ضمنه وجها وحيدا للنقض مأخوذا من خرق القانون بدعوى أن المحكمة قضت ببراءة المتهمين لفائدة الشك في حين أن المتهم إما ان يكون بريئا بصفة قطعية ومطلقة وإما أن تثبت ادانته قطعية ومطلقة.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لعدم جدية الوجه المثار.

وحيث يتبين فعلا من ورقة الاستئلة والحكم المطعون فيه أن اعضاء محكمة الجنايات بالشلف اجابوا بالنفي وباغلبية الأصوات على الاستئلة المتعلقة بالادانة حسب اقتناعهم الخاص ووفقا لمقتضيات المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث ان اقتناعهم هذا لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى مادامت الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية وان الأجوبة المعطاة عنها قد حصلت باغلبية الأصوات كما هو الشأن في قضية الحال.

#### لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا، كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المترتبة من السادة:

بغدادى جيلالى الرئيس المقرر

قسول عبد القادر المستشار

ميموني بشير المستشار

بمساعدة السيد/شبيبة محمد الصالح كاتب الضبط، وبحضور السيد/بن عصمان المحامي العام.



ملف رقم 53.651 قرار بتاريخ 1988/12/20

قضية : ( م س ) ضد : ( النيابة العامة )

تشكيل - محكمة الجنايات - محلف اضافي - عدم تسبب ذلك بقرار - خطأ في تطبيق القانون.

( المادة 259 ق ا ج )

من المقرر قانوناً أن رجال القضاء أو المحلفين المعينين في محكمة الجنايات يكملون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها الأصليين ولا بد من تقرير ذلك بقرار مسبب من رئيس المحكمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن أحد المحلفين الأربعة من القائمة الإضافية جلس للحكم بالرغم من عدم وجود قرار مسبب من رئيسها.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه.

### إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1988/12/20، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الإستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (م س) ضد الحكم الصادر في 22 جوان 1986 من محكمة الجنايات بمعسكر القاضي عليه بالسجن المؤبد من أجل ادانته بجريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار.

حيث أن الطاعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الأستاذ بن عبد الله أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه في الوجه الثاني مسبقا بمخالفة المادتين 259 و 284 إجراءات جزائية بالقول أنه لا يتبين من محضر المرافعات من هم المحلفون الأصليون الذين يجلسون للحكم ومن هم المحلفون الإضافيون الذين يكملون هيئة الحكم في حالة وجود مانع لدى أعضائها الأصليين وعلى كل فالمحكمة لم تصدر ذلك بقرار مسبب.

حيث أن ماينعي به الطاعن في هذا الوجه وجيه فبالرجوع إلى أوراق الدعوى وخاصة محضر القرعة للمحلفين يتبين أن المحلف شلبي أحمد هو من القائمة الاضافية ويحمل رقم أربعة (4) وقد جاء من بين المحلفين الأربعة الذين جلسوا للحكم ولا يعرف كيف كان ذلك وأن المحكمة لم تبين ذلك بقرار مسبب من رئيسها كما تنص على ذلك المادة 259 إجراءات جزائية الأمر الذي يجعل نعي الطاعن على الحكم في محله ويتعين نقضه هذا ومن دون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى.

#### لهذه الأسباب

**يقضي المجلس الأعلى :** بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات بمعسكر مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المترتبة من السادة:

الرئيس	بغدادى الجليلي
المستشار المقرر	قسول عبد القادر
المستشار	فاتح محمد التجاني

وبمحضر السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام وبمساعدة السيد شيرة محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 53.228 قرار بتاريخ 14/02/1989

قضية : ( ب ك ) ضد : ( النيابة العامة )

أحداث - اذانة - عقوبة لا تزيد على نصف المدة المقررة قانونا.

( المواد 1 و 50 من ق ع و 445 ق ا ج )

متى كان من المقرر قانونا أنه اذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فاذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها اذا كان بالغا ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الأحداث بالمجلس لما حكموا بـ 20 سنة سجنا على القاصر - الحدث - يكونوا قد خرقوا المواد: 1 و 50 ق ع والمادة 445 (ق ا ج).

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

### إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 14/12/1989، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الإستماع إلى السيد/بوسنان الزيتوني المستشار المقرر في تلاوة تقريره إلى السيد/بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ب ك) ضد القرار الصادر بتاريخ 14/6/1986 من مجلس قضاء سيدي بلعباس غرفة الأحداث القاضي على الطاعن بعشرين سنة سجنا من أجل تكوين جمعية الأشرار، والفعل الخلل بالحياء بالعنف، والقتل العمدي مع سبق الإصرار.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ صالح باي محمد الشريف استند فيها إلى وجه وحيد للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من خرق القانون بالقول أن القرار المطعون فيه قد خرق أحكام المادة 50 والمادة الأولى من (ق ع)، والمادة 445 من (ق ا ج)، وأن العقوبة القصوى التي تصدرها المحكمة هي 20 سنة حبسا ولا تستطيع المحكمة أن تحكم بالسجن مهما كانت مدتها مما يتبين وأن القرار أصدر عقوبة غير منصوص عليها في القانون.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه، وإلى المواد 1 و 50 من قانون العقوبات والمادة 445 من (ق ا ج) يتبين وأن غرفة الأحداث بمجلس قضاء سيدي بلعباس قد أخطأت في تطبيق القانون حين قضت على القصر الأحداث بعقوبة السجن كما نطق به القرار.

وحيث أن معمل المواد السالفة الذكر توجب على المجلس - غرفة الأحداث أن تقضي بالحبس على الأحداث في قضية الحال لا بالسجن وعليه فإن هذا الوجه في محله مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

### لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبتنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المجلس غرفة الأحداث مشكلة تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، ويبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى والمترتبة من السادة:

الرئيس	بغدادى الجليلي
المستشار المقرر	بوسنان الزيتوني
المستشار	بومعزة رشيد

وبمحضر السيد/بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام وبمساعدة السيد شبيبة (م ص) كاتب الضبط.

ملف رقم 64.400 قرار بتاريخ 1990/06/05

قضية : ( ف ن د ) ضد : ( النيابة العامة )

القرار - عقوبة منفصلة ضمها إلى العقوبة الأصلية

( المادة 189 ق ع )

القرار عقوبة منفصلة ضمها إلى العقوبة الأصلية من المقرر قانونا أن العقوبة التي يقضي بها ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد اساءة في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم كان قد فر من السجن وقضاة الموضوع بنطقهم بعقوبة جريمة الفرار على حده دون ضمها إلى العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه يكونوا قد خالفوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

#### إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى في جلستها العلنية المعقدة بتاريخ: 1990/06/05 ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الإستماع إلى السيد قارة مصطفى محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن الذي رفعه ( ف ن د ) ضد قرار غرفة الاتهام الصادر في 1987/12/15 والقاضي برفض طلب ضم العقوبات التي نطقت بها المحاكم ضد الطاعن .

وحيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ حميود محمد الصالح استند فيها وجهين للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث ان الاستاذ حميود صالح محام بسكيكدة المعتمد لدى المحكمة العليا قد أودع مذكرة استند فيها إلى وجهين للنقض.

**الوجه الأول :** مأخوذ من مخالفة وسوء تطبيق القانون طبقاً للمادة 500 من (ق ا ج).

حيث ان المادة 35 من قانون العقوبات تنص على ان اذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فان العقوبة الاشد وحدها هي التي تنفذ المادة 35 الفقرة 1 من قانون العقوبات.

**عن هذا الوجه الأول :**

حيث أن غرفة الإتهام بسكيكدة قد تجاوزت سلطاتها لما أضافت العقوبة الجنائية الأولى إلى العقوبة الجنائية الثانية من نفس الطبيعة التي أصبحت نهائية وكان من المفروض أن تعلن على تطبيق عقوبة ثمانية سنة واحدة مع إضافة العقوبة الجنحية ( ستة أشهر ) التي تمثل عقوبة الفرار وهذه العقوبة تضم طبقاً للمادة 189 من قانون العقوبات ، لذا أن هذا الوجه الأول مؤسس و يتعين إذا نقض القرار المطعون فيه .

### هذه الأسباب

ومن دون حاجة إلى النظر إلى الوجه الثاني .

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا و موضوعا و بتقضى و إبطال قرار غرفة الإتهام بمجلس سكيكدة بدون احالة وعلى وجه الاقتطاع فيما يخص ضم العقوبات الجنائية الاثنتين المتمثلة في ثمانية سنوات سجنا لكل واحد منها معادا ضم العقوبة الجنحية المتمثلة في ستة أشهر حسا على سبيل الفرار وتأمرا بتنفيذ عقوبة ثمانية سنوات سجنا زائد عقوبة ستة أشهر فقط طبقا للفقرة 1 من المادة 35 من قانون العقوبات.

والمصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى المترتبة من السادة:

بغدادى جيلالى الرئيس

قارة مصطفى محمد المستشار المقرر

بو عبد الله العربي المستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة السيد خنيش جمال كاتب الضبط.

ملف رقم 67.620 قرار بتاريخ 1990/06/05

قضية : ( ا ج ) ضد : ( د ع ) ( ن ع )

جارك - مصادرة محل الجريمة - الحكم الجزائي يغني عن الحكم المدني.

( المادة 6/26 ق ع اجتهاد قضائي )

من المقرر قانونا وقضاء ان النطق بمصادرة محل الجريمة أمام القاضي الجزائي في المواد الجمركية يغني عن النطق بها أمام القاضي المدني، ومن ثم فإن النعي على القرار بمخالفة ذلك يستوجب الرفض.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أنه قد تم أمام القاضي الجزائي التصريح بمصادرة محل الجريمة، فإن القاضي المدني برفضه الاستجابة لطالب المصادرة يكون قد طبق القانون التطبيق الصحيح.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

### إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 1990.06.05، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بعد الإستماع إلى السيد بومعزة رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمته ادارة الجمارك بالجزائر ضد الحكم الصادر في 1988/02/21 من محكمة الجنايات - الفرع الاقتصادي - بالجزائر القاضي على ( د ع ) بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع ايقاف التنفيذ وغرامة قدرها 85.72.580 دينار وبمصادرة الأشياء المحجوزة محل الغش وفي الدعوى المالية بدفعه لإدارة الجمارك 85.725.205 دينار وذلك من أجل مخالفة التنظيم النقدي والجمركي.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.



حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن.  
حيث ان الطاعنة أودعت بواسطة محاميها الأستاذ بودربال مذكرة تتضمن وجهها وحيدا  
للنقض.

عن الوجه الوحيد : مأخوذ من خرق المادة 324 من قانون الجمارك بدعوى ان المادة 324  
من قانون الجمارك تنص على العقوبات في مادة المخالفات الجمركية ومصادرة محل الجنحة وكان  
على المحكمة في الدعوى المدنية تطبيق المادة المذكورة بالبت في مصادرة المجوهرات والعملة  
الصعبة لصالح إدارة الجمارك التي هي طرف مدني وحائزة موضوع الجنحة وان المصادرة التي تم  
النطق بها غير كافية ومن جهة أخرى لم يذكر لصالح من تمت المصادرة.

حيث أن المصادرة في مخالفة التنظيم النقدي والجمركي من منصوص عليها في قانون  
العقوبات وقانون الجمارك ومادام ان المادة 426 من (ق ع) تنص على أنه يجري وجوبا حجز  
محل الجريمة ففضاة الموضوع حينما قضوا بمصادرة محل الجريمة يكونون قد طبقوا القانون.  
حيث متى كان ذلك فلا يلزم التصريح بالمصادرة مرتين المرة الأولى في الدعوى العمومية ثم  
في الدعوى المدنية وبالتالي فالوجه غير مؤسس ويتعين رفض الطعن.

#### لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

كما تبق المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى المترتبة  
من السادة:

الرئيس	بغدادى جيلالى
المستشار المقرر	بومعزة رشيد
المستشار	قسول عبد القادر

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة السيد خنيش جمال كاتب  
الضبط.

ملف رقم 70.410 قرار بتاريخ 1990/06/05

قضية : (ع ز د) ضد : (ن ع)

الاخفاء - طرح الاسئلة - عدم تبيان ركن العلم - قصور في تسيب السؤال.

( المادة 387 ق ع )

متى كان من المقرر قانونا أن العمد ركن أساسي في جريمة الاخفاء، فإن عدم استظهاره في السؤال المطروح يعد مشوبا بالقصور.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن السؤال الذي تم طرحه لم يبين فيه ما اذا كان المتهم عالما ان الشيء الذي اخفاه مسروق أو متحصل من السرقة، باعتبار ان العلم الذي عبر عنه القانون بالعمد ركن أساسي في جريمة الاخفاء، ومن ثم فإن هذا السؤال يعد مشوبا بالقصور. ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه.

#### إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ: 1990.06.05، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الإستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ع ز د) ضد الحكم الصادر في 22 جوان 1988 من محكمة الجنايات القاضي عليه بالحبس لمدة أربعة أشهر من أجل ادانته بجنحة اخفاء أشياء متحصلة من السرقة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الأستاذ مناصر أثار فيها وجهها وحيدا للنقض: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بالقول ان المحكمة ادانته بجريمة

اخفاء أشياء متحصلة من السرقة وهو لا يعلم ان تلك الأشياء مسروقة ولا يعرف البائع مرتكب السرقة والمادة 387 عقوبات صريحة اذ تنص أن كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة .... وعلى هذا فالمحكمة لم تبرر حكمها بان الطاعن عندما اشترى الأشياء كان يعلم انها مسروقة.

حيث بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وورقة الاستئلة نتبين أن السؤال المطروح الذي ادانت به المحكمة الطاعن بجرمة الإخفاء كان ناقصا لا يتضمن عنصر العمد الذي هو العلم اذ وضع وطرح على الشكل التالي:

« هل المتهم (ع ز د) المولود في ... مذنب لارتكابه خلال شهر نوفمبر 1986 ومن زمن لم تمض عليه التقادم بيجاية ... -جنحة الأشياء المسروقة الفعل المعاقب عليه بالمادة 387 عقوبات»

فكانت الإجابة بنعم بالاغلبية.

حيث أنه يشترط لقيام جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من السرقة المنصوص عليها بالمادة 387 عقوبات بان يكون الخفي عالما بان الشيء مسروق أو متحصل من السرقة فالعلم ركن أساسي في هذه الجريمة وهو ما عبر عنه قانون العقوبات بالعمد فاذا لم يستظهر الحكم المطعون فيه كلمة - العمد - في السؤال المطروح فإنه يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه.

#### لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وابطال الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على نفس محكمة الجنايات بيجاية مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

كما تبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى المترتبة من السادة:

الرئيس	بغدادى جيلالى
المستشار المقرر	قسول عبد القادر
المستشار	بومعزة رشيد

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة السيد خنيش جمال كاتب الضبط.

ملف رقم 70.523 قرار بتاريخ 1990/07/10

قضية : ( و ج ع ) بورقلة ضد : ( م س )

محكمة عسكرية - اسئلة احتياطية - طرحها قبل اقفال باب المرافعة.

( المادة 160. من قانون القضاء العسكري )

من المقرر قانونا أنه يجوز للرئيس ان يطرح من تلقاء نفسه اسئلة احتياطية اذا تبين من خلال المرافعات بان الفعل الأصلي يمكن اعتباره إما فعلا معاقبا عليه بعقوبة أخرى وإما جناية أو جنحة تابعة للقانون العام، ولكن يجب عليه في هذه الحالة ان يعبر عن نواياه في الجلسة العلنية قبل اقفال باب المرافعات ليتسنى للنيابة العامة والمتهم والدفاع الادلاء بملاحظاتهم في الوقت اللازم، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الرئيس لم يعبر عن نواياه في طرح اسئلة احتياطية قبل اقفال باب المرافعات يكون بقضائه كذلك قد خرق القانون.  
ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.

### إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ: 1990/07/10 ، ويعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الإستماع إلى السيد بو عبد الله العربي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية بورقلة في 14 مارس 1988 ضد الحكم الصادر في 14 مارس 1988 من طرف محكمة ورقلة العسكرية القاضي على ( م س ) بشهرين حبس لارتكابه مخالفة الجروح غير العمدية وبرأته من جنحة الشروع في الفعل المخل بالحياء وحيازة وثائق عسكرية.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن تدعيا لطعنه أودع الطاعن مذكرة اثار فيها وجهين:

**الوجه الأول :** مأخوذ من خرق المادة 159 من قانون القضاء العسكري والمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية اذ كان يتعين على المحكمة ان تفرض لكل تهمة وارادة في أمر الاحالة سؤالا متميزا كما يتعين عليها أيضا أن تفرض لكل ظرف مشدد سؤالا وهو أمر اغفلته المحكمة.

حيث يتضح من ورقة الاستئلة بان السؤال الوحيد الذي طرح على المحكمة كان يضم الافعال الثلاثة المنسوبة للمتهم وهذا يعد خرقا للمادة 305 من (ق ا ج) التي تنص بانه يوضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة.

حيث أن عدم مراعاة هذه القاعدة يترتب عليها البطلان .

**الوجه الثاني :** مأخوذ من خرق المادة 160 من قانون القضاء العسكري والمادة 306 من (ق ا ج) كان يتعين على الرئيس قبل قفل باب المرافعات ان اراد ان يطرح من تلقاء نفسه اسئلة احتياطية ان يعبر عن نواياه في الجلسة العلنية ليتسنى للنيابة العامة والمتهم والدفاع من الإدلاء بملاحظاتهم في الوقت اللازم.

حيث أن طبقا للمادة 160 من قانون القضاء العسكري يجوز للرئيس ان يطرح من تلقاء نفسه اسئلة احتياطية اذا تبين من خلال المرافعات بان الفعل الأصلي يمكن اعتباره إما فعلا معاقب عليه بعقوبة أخرى واما جناية أو جنحة تابعة للقانون العام ولكنه يجب عليه في هذه الحالة ان يعبر عن نواياه في الجلسة العلنية قبل اقفال باب المرافعات ليتسنى للنيابة العامة والمتهم والدفاع من الادلاء بملاحظاتهم في الوقت اللازم.

وحيث أنه يتبين من أوراق الملف ان هذه القاعدة لم تطبق فلذا يترتب عن هذا الاغفال بطلان الحكم المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه  
وباحالة القضية على محكمة قسنطينة العسكرية للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.  
كما تبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المترتبة من  
السادة:

بغدادى جيلالى الرئيس

بوعبد الله العربي المستشار المقرر

بومعزة رشيد المستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة السيد شبيبة محمد الصالح  
كاتب الضبط.

ملف رقم 70.290 قرار بتاريخ 1990/07/24

قضية : ( ن ع ) بتيزي وزو ضد : ( س م ) ( ه ي )

استئناف - أمر قاضي التحقيق القاضي بالاحالة أمام غرفة الاتهام - لا يجوز.

( المادة 172 ق ا ج )

من المبادئ القانونية العامة ان أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 172 من (ق ا ج) هي وحدها القابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

ولما كان من الثابت في قضية الحال ان غرفة الاتهام قبلت استئناف أمر قاضي التحقيق القاضي بالاحالة رغم ان هذا الأمر ليس من ضمن الأوامر التي حددتها المادة 172 من (ق ا ج) تكون بقضائها كذلك قد اخطأت في تطبيق القانون.  
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

### إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ: 1990.07.24 وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الإستماع إلى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بمجلس قضاء تيزي وزو ضد القرار الصادر في 1988/05/08 من غرفة الاتهام بنفس المجلس بالغاء أمر قاضي التحقيق القاضي باحالة (س م) و (ه ي) أمام محكمة الجنج ببودواو بتهمة الفعل العلني المخل بالحياء والحكم من جديد بانتفاء وجه الدعوى بالنسبة (ه ي) وباحالة (س م) على محكمة الجنج ببودواو بتهمة الفعل المخل بالحياء الفعل المعاقب عليه بالمادة 334 عقوبات .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.  
حيث أن النائب العام أودع تقريراً ضمنه وجهين للنقض .  
حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني انتهى فيها إلى نـ قرار  
لتأسيس الطعن .

حيث أن النيابة العامة الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه بوجهين للنقض .

حاصلها : مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات بالقول أن غرفة الاتهام تكون قد أخطأت  
لما قبلت استئناف المتهم (هـ) فيما يخص أمر قاضي التحقيق القاضي بالاحالة أمام محكمة الجـنح  
الذي لا يجوز الاستئناف فيه من طرف المتهم أو محاميه طبقاً للمادة 172 إجراءات جزائية .

حيث أن هذا الذي تنعى به النيابة العامة على القرار المطعون فيه وجيه وذلك أنه من  
المبادئ القانونية العامة أن أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم استئنافها قد حددتها المادة  
172 إجراءات جزائية وليس من ضمنها الأمر بالاحالة فهذا لا يجوز استئنافه من طرف المتهم  
أمام غرفة الاتهام ولو لخطأ في إجراءات التحقيق وذلك ان مثل هذه الأخطاء إن وجدت لا  
تفوت على المتهم حقه في الدفاع إذ يمكن له تداركه والتمسك به أمام محكمة الجـنح التي لها مطلق  
الصلاحية طبقاً للمادة 161 إجراءات جزائية للنظر في الإجراءات وابطالها إذا كانت مشوبة  
بعبب الخطأ .

حيث أنه متى كان كذلك وكانت غرفة الاتهام قد قبلت استئناف أمر قاضي التحقيق  
بالاحالة تكون قد أخطأت ومن ثم يكون ما تنعاه النيابة العامة على القرار في محله مما يتعين معه  
نقضه .



لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وابطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على محكمة الجنح ببودواو للفصل فيها طبقا للقانون.

كما تبنى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى المترتبة من السادة:

الرئيس

بغدادى جيلالى

المستشار المقرر

قسول عبد القادر

المستشار

بومعزة رشيد

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم 72.545 قرار بتاريخ 1990/07/24

قضية : ( و ج ع ) بقسنطينة ضد : ( ل م )

اختصاص - محكمة عسكرية - جريمة مرتكبة في الخدمة الوطنية، أو ضد مؤسسات عسكرية.

( المادة 2/25 من قانون القضاء العسكري )

متى كانت أحكام الفقرة 2 من المادة 25 من قانون القضاء العسكري تقضي بان يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المشتركون الآخرون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن افعال التخريب المنسوبة إلى المتهمين وقعت على عقار عسكري، وان المحكمة العسكرية بقضائها بعدم الاختصاص اخطأت في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.

#### - إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ: 1990.07.24، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد بوعبد الله العربي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة ضد الحكم الصادر في 13 ديسمبر 1988 من طرف المحكمة العسكرية بقسنطينة المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام القاضي بالغاء الأمر الصادر في 28 نوفمبر 1988 من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية المذكورة الذي احال المتهمين العشرة على نفس المحكمة بالتهم التالية تخريب مقر عسكري وتخريب سيارة وتجمهر ممنوع وتصاديا حكمت بعدم الاختصاص.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة الطاعن اثار في تقريره إلى وجهين.

**الوجه الأول :** مأخوذ من تجاوز السلطة ان طبقا لما جاء في المادة 123 والمادة 124 من قانون القضاء العسكري يجوز للمحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام ان تقرر إما إعادة الملف إلى قاضي التحقيق العسكري لمتابعة التحقيق وإما احالة القضية إلى قضاة الحكم بعد ان تكون قد اجرت تحقيقا اضافيا أم لا واما اذا كان ينبغي أم لا اصدار الأمر بالملاحقة ضد المتهمين وبما أن المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام تطرقت في حكمها المطعون فيه إلى الاختصاص فانها تجاوزت سلطاتها المحددة بدقة في قانون القضاء العسكري فكان على المحكمة العسكرية ان تنحصر في النظر إلى استئناف ضد أمر قاضي التحقيق.

حيث ان القانون الجزائي يعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام ويتعين على المحكمة المحلية اليها القضية ان تطبق تلقائيا هذه القاعدة وتحكم بعدم اختصاصها اذ رأت بانها لم تحترم ولذا فان الوجه المثار غير سديد .

**الوجه الثاني :** المأخوذ من انعدام أوقصور الأسباب ومخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه لأن الحكم المطعون فيه لم يبين أسباب عدم اختصاص المحكمة العسكرية وبما أن افعال التخريب المنسوب للمتهمين وقعت على عقار عسكري يرجع حتميا للاختصاص إلى المحكمة العسكرية.

حيث أن طبقا لأحكام المادة 25 الفقرة 2 من قانون القضاء العسكري يحاكم كذلك أمام المحكمة العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المشتركون الآخرون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة ضمن مؤسسة عسكرية فالقانون لم يلزم أن يقع الفعل داخل المؤسسة بل يكفي بارتكاب الفعل ضد المؤسسة العسكرية حتى يكون من اختصاص المحكمة العسكرية ولذا فكان على محكمة قسنطينة ان لا تنفي اختصاصها وبما أن ما قرره الحكم المطعون فيه بعكس ذلك فيترتب عليه النقص.

لهذه الأسباب

تقضي محكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وموضوعا وابطال الحكم المطعون فيه وباحالة القضية والأطراف أمام المحكمة العسكرية بالبليدة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.  
كما تبقی المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى المترتبة من السادة:

الرئيس

بغدادی جیلالی

المستشار المقرر


بوعبد الله العربي

المستشار

قارة مصطفى محمد

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة السيد شيرة محمد الصالح  
كاتب الضبط.

# الغرفة الجنائية الثانية



ملف رقم 49.756 قرار بتاريخ 15/03/1988

قضية : (س ع ر) ضد : (ن ع)

جريمتي الحريق غير العمدي والاهمال - عدم تبيان العناصر المكونة لها - قصور في التسييب .

( المواد 379 ق ا ج ، 405 مكرر ، 421 ق ع )

متى كان من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة يجب ان تشتمل على أسباب مبررة لمنطوقها وتكون تلك الأسباب هي أساس الحكم ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قصورا في التسييب .

ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس لما أدانوا المتهم (الطاعن) بجريمتي الحريق غير العمدي والاهمال البالغ والخطير في التسييب طبقا للمادتين 405 مكرر و 421 (ق ع) دون أن يبينوا ماهو التفريط أو الامتناع الذي قام به حتى يسأل عن ذلك ولم يكشفوا العناصر المكونة للجريمتين وما اذا كان الجرم الذي ارتكبه الطاعن يدخل تحت طائلة المادتين المذكورتين أو تحت طائلة أحدهما فقط ، يكونوا قد اشابوا قرارهم بالقصور في التسييب .  
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

### إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد/نعرورة عمارة المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد/بوفامة عبد القادر المحامي العام في طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 13 جاني 1986 ، الذي رفعه المسمى سويس عبد الرحمان المتهم ضد القرار الصادر في 5 جاني 1986 من مجلس قضاء سطيف الغرفة الجزائية الذي قضى عليه بعام حبسا موقوف التنفيذ .

من أجل الحريق الغير عمدي والاهمال البالغ والخطير في التسييب الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 405 مكرر في (ق ع) و 421 من (ق ع) .

حيث ان الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه تدعيًا لطعنه أودع في حقه الاستاذ بن عبيد عبد الوهاب المحامي المقبول مذكرة آثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه الأول : المؤدى وحده إلى النقض والمأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب فيها إن المجلس اكتفى لادانة المتهمين طبقاً للمادتين 405 و 421 من (ق ع) على ذكر الوقائع دون إشارة لأي سبب يدعم الادانة - هذا من جهة.

ومن جهة أخرى لم يوضح المجلس التهاون المنسوب للعارض والذي كان تدخله يهدف لابعاد الشاحنة.

حيث أنه من الثابت في الملف بأن دور (س ع ر) العامل يتمثل في الحراسة ولما اخطر من طرف أحد العمال بالحادث سارع إلى التدخل للحيلولة دون انتشار الحريق .

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد يلاحظ بأن التسيب الذي أتى به بخصوص (ع ر) لا يمكن أن يكون سنداً لتدعيم الادانة ضده بل هو أقرب إلى الدلالة على عدم مسؤوليته في مثل هذه الحالة لأنه استجاب لطلب النجدة في ظرف يتطلب السرعة، كما لم يوضح القرار ماذا كان عليه أن يفعل، وما هو التفريط أو الامتناع الذي قام به حتى يسأل عن ذلك.

ومما جاء في القرار مايلي : ((ان المتهم (س ع ر) الذي كان يعمل كحارس ليلي ولما أخبر من طرف العامل جميط فريد بوقوع ذلك الحريق انتقل إلى مكان وقوع الحريق اين ركب تلك الشاحنة التي شب فيها الحريق بغية ابعادها الشيء الذي ادى إلى انتشار الحريق بالحضيرة)) وعليه فان مثل هذا التسيب لا يكشف عن العناصر المكونة للجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين 405 مكرر و 421 من (ق ع) وما اذا كان الجرم الذي ارتكبه الطاعن يدخل تحت طائلة المادتين المذكورتين معا أو تحت طائلة أحدهما فقط، مما يجعل الوجه المثار مؤسسا ويترتب عنه النقض من دون حاجة لمناقشة الوجهين الباقيين.



لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه ،  
وبإحالة القضية على نفس المجلس مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.  
المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المترتبة  
من السادة:

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	نعرورة عمارة
المستشار	المأمون صالح

و بمحضر السيد/بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد/شرايبي أحمد كاتب  
الضبط.

ملف رقم 47.797 قرار بتاريخ 14/06/1988

قضية : ( ش أ ) ضد : ( ا د ج ج ن ع )

جمارك - نظام القبول المؤقت - عدم الوفاء بالالتزامات - الحكم بالادانة - تطبيق القانون صحيحا.

( المادة 177 ق ج )

متى كان من المقرر قانونا أن كل استيراد للبضائع تحت نظام القبول المؤقت يتحمل المصريح الوسيط بالعمولة مسؤولية عدم الوفاء بتعهداته الممضي عليها من طرفه، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني غير مؤسس.

لما كان من الثابت في قضية الحال أن البضاعة المستوردة تحت نظام القبول المؤقت كانت مسلمة إلى متعامل عمومي من طرف العارض لا يعني المصريح من المسؤولية الملتزم بها كتابة، فإن قضاة المجلس لما أدانوا الطاعن لارتكابه مخالفة الجمركية المنصوص عليها في المادتين 180 و 181 من قانون الجمارك يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

### إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد بلحاج محي الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد فراوسن أحمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المقدم تاريخ 2 ماي 1984 من المسمى شكري أمين ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر - الغرفة الجنائية - في 24/4/1984 الذي حكم على المتهم المذكور بدفع ألف دينار 1000 دج غرامة مع إيقاف التنفيذ واداء غرامة جبائية قدرها 1468 دينار لارتكابه مخالفة جمركية المنصوص عليها في المادتين 180 و 320 من قانون الجمارك. حيث أن الرسم القضائي مسدد والطعن يستوفي الشروط القانونية وعليه فهو مقبول.

حيث أن الاستاذين هارون وابن دى مراد قدمه نيابة عن المدعي في الطعن مذكرة مشتركة يستظهر أن ضمنها بوجه واحد .

**الوجه الوحيد :** المأخوذ من انعدام الأساس القانوني مع خرق القانون حيث من الثابت ان المحراث المتنازع عليه كان مودعا بالمعرض تحت نظام القبول الموقت وان العارض بصفته الوسيط بالعمولة المكلف بالبضائع العابره لدى الجمارك أمضى تعهدا بعدم دفع الرسوم على هذا المحراث ولا اعادة تصديره الواقع انه سلم من شركة هيارد المالكة له للديوان الوطني للعتاد الفلاحي الحائزة لاحتكار التجارة في الادوات والعتاد الفلاحي ، واطهر القرار المطعون فيه أن المحراث هو ملكا لشركة هيارد المشاركة في المعرض الدولي بالجزائر، هذا المحراث عقب غلق المعرض المذكور آلت وضعيته إلى حالة غير قانونية لكون مسؤولية الوسيط بالعمولة المتعهد كتابة وبامضاء على التصريح الجمركي كان ملتزما بموجب المادة 177 من قانون الجمارك، وفعلا يستخلص من نص هذه المادة ان كل استيراد لبضائع تحت نظام القبول الموقت يتحمل المصريح مسؤولية عدم الوفاء بتعهداته الممضي عليها من طرفه والقانون في الشأن صريح وعليه فمن واقع ان البضاعة كانت مسلمة إلى متعامل عمومي من طرف العارض المساهم في المعرض الدولي لا يعنى المصريح من المسؤولية الملتزم بها كتابة والقانون نص على وضع هذه البضائع قيد الاستهلاك الا ان الشروط المنصوص عليها في المادتين رقم 180 و 181 من قانون الجمارك لتحقيق وانجاز ذلك عمليا لم تحصل مراعاتها في شيء مما يستتبع انه نظرا لهذه الأسباب الواردة في القرار المطعون فيه كان مجلس القضاء مطبقا للقانون عن صواب يتعين عليه التصريح بان الوجه الوحيد المتمسك به غير مؤسس.

### فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي :

قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح برفضه لعدم تأسيسه موضوعا.

الحكم على المدعي في الطعن المسمى (ش أ) بإداء المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المترتبة من السادة :

الرئيس

مراد بن طباق

المستشار المقرر

بلحاج محي الدين

المستشار

حبيش محمد

بمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط بحضور السيد فراوسن أحمد المحامي العام.

ملف رقم 50.020 قرار بتاريخ 14/06/1988

قضية : ( ا د ج ت ) ضد : ( م ع ) ( ن ع )

جبارك - تهريب - داخل نطاق الجمركي - براءة المتهم - دون تحديد مكان الجريمة - مخالفة القانون.

( المادة 29 ق ا ج )

من المقرر قانونا أنه تعد الجريمة المعاينة على بعد 20 كلم من الحدود الجزائرية جريمة مرتكبة داخل النطاق الجمركي ، فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال - ان قضاة المجلس برؤا المتهم مستبعدين تطبيق المادة 29 من قانون الجمارك دون ان يحددوا مكان وقوع الجريمة وبعدها عن الحدود الجزائرية ، يكونوا قد خالفوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

### إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد بوتارن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فراوسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته.

فضلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 04/02/1986 المرفوع من طرف ادارة الجمارك ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 20/01/1986 المتضمن الحكم ببراءة المتهم (م.ع) من أجل النقل غير القانوني لبضائع خاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي.

وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 220 إلى 225 و 326 و 327 من قانون الجمارك.

حيث أن الدولة معفاة من الرسم القضائي طبقا للمادة 509 من (ق ا ج).

حيث أن الطعن قد استوفى الأوضاع القانونية المقررة فهو مقبول شكلا.

حيث أن ادارة الجمارك أودع مذكرة بواسطة الأستاذ بودربال المحامي المقبول أثارت فيها ثلاثة وجوه.

حيث أنه وعلى بعد 20 كلم من الحدود الجزائرية المغربية تم إيقاف شاحنة تابعة للمتهم وعلى متنها 04 بقرات وثور وحصان و03 عجول وحجز بدون التوفر على رخصة نقل قطع في النطاق الجمركي.

**عن الوجه الأول:** المأخوذ من خرق المادة 29 من قانون الجمارك من حيث أن مجلس قضاء تلمسان تجاهل مقتضيات المادة 29 من قانون الجمارك عندما نطق ببراءة المتهم من حيث أن العربة المقلدة للقطع كانت موجودة داخل النطاق الجمركي.

حيث أنه وطبقا لمقتضيات المادة 29 من قانون الجمارك المعدلة بالمادة 135 من قانون المالية لسنة 1984 تعد الجريمة المعاينة على بعد 20 كلم من الحدود الجزائرية المغربية جريمة متكررة داخل النطاق الجمركي لأن العربة كانت موجودة داخل النطاق.

حيث أن تنقل جميع البضائع المذكورة في المقرر المؤرخ في 1982/03/23 في هذه المنطقة يخضع طبقا لمقتضيات المواد من 220 إلى 223 من قانون الجمارك للحصول على مستند من إدارة الجمارك برخص تنقلها.

وأن عدم التوفر على هذه الرخصة يشكل جريمة معاقبا عليها بالمادة 326 من قانون الجمارك

حيث أن المجلس القضائي الذي تجاهل هذه المقتضيات وفصل في القضية على النحو السابق عرضه قد خرق مقتضيات المادة 29 من قانون الجمارك.  
وأن الوجه مؤسس.

**عن الوجه الثاني:** المأخوذ من خرق المادة 254 من قانون الجمارك ، من حيث أن مجلس قضاء تلمسان رفض محضر ادارة الجمارك ولا سيما في معايناته المادية والحال أن هذا المحضر ثابت الصحة لغاية الطعن فيه بعدم الصحة.

حيث أن المحضر ولا سيما في معايناته المادية غير منازع فيه من طرف المتهم .  
وأن هذا المحضر ثابت الصحة لغاية الطعن فيه بعدم الصحة ، وأن هذا غير منطبق على هذه الحالة طبقا لما هو مستخلص من أسباب القرار المطعون فيه.

وأن مجلس قضاء تلمسان خرق مقتضيات المادة الآتفة الذكر عندما فصل في القضية على النحو السابق عرضه.

- وأن الوجه مؤسس

عن الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام الأسباب من حيث أن مجلس قضاء تلمسان اكتفى لتبرير حكمه الناطق بالبراءة بالتأكيد على أن الجريمة وقعت خارج النطاق الجمركي ، والحال أنه كان يتعين عليه التسيب وعدم الاكتفاء بمجرد التأكيد.

حيث يستخلص من أسباب القرار المطعون فيه أن مجلس قضاء تلمسان اكتفى بالتأكيد على أن مكان معاينة الجريمة يقع خارج النطاق الجمركي ومن ثم فهو غير ملزم بالحصول على رخصة التنقل المنصوص عليها في المواد من 220 إلى 223 من قانون الجمارك.

حيث يستخلص من معاينات محضر الجمارك غير المنازع فيها من طرف المتهم وغير المطعون فيه بعدم الصحة أنه تمت معاينة الجريمة على بعد 20 كلم من الحدود أي داخل النطاق الجمركي طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 29 من قانون الجمارك.

وأنه كان يتعين على المجلس القضائي بتلمسان وحتى يتمكن من استبعاد تطبيق المقتضيات القانونية الآتفة الذكر لتعليل قراره من خلال حساب وتحديد مكان وقوع الجريمة وبعدها عن الحدود الجزائرية المغربية وأنه وما دام لم يفعل ذلك فإنه قد خرق مقتضيات المادة 29 من قانون الجمارك.

وأن الوجه المثار بالتالي مؤسس.

حيث يستخلص مما سبق أن الوجوه الثلاثة مؤسسه ويتعين على ضوءها نقض القرار المطعون فيه على صعيد الدعوى الجبائية فقط.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل :

بقبول طعن ادارة الجمارك.

في الموضوع:

بتأسيس طعن ادارة الجمارك.

بتقضى وابطال القرار المطعون فيه على صعيد الدعوى الجبائية فقط.

باحالة القضية والطرفين على نفس المجلس القضائي مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المتركة من السادة:

الرئيس مراد بن طباق

المستشار المقرر بوتـارن

المستشار حبيشي محمد

بمحضور السيد فراوسن أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط.



ملف رقم 47.779 قرار بتاريخ 1988/06/28  
قضية : ( ا ج ) بالجزائر ضد : ( ك م ) ومن معه

احالة بعد النقض - عدم امتثال لها - خرق القانون.  
( المادة 425 ق ا ج )

من المقرر قانونا أنه يتعين على الجهة القضائية التي تحال اليها الدعوى بعد النقض ان تخضع لحكم الاحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطع فيها المجلس الأعلى فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

اذا كان الثابت في قضية الحال أن المجلس الأعلى نقض قرار مجلس الجزائر في جانب الدعوى الجبائية واحال القضية والأطراف إلى نفس المجلس للقيام بتقدير جديد للوقائع المعروضة لديه لمعانة صحة وجود المخالفة ، وذلك لتأسيس سند قانوني يدفع تعويضات جبائية للطرف المدني ، وبما أن المجلس لم يقوم بهذا الإجراء الجوهري يكون قد خرق القانون.  
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

### إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد صحي الدين بلحاج المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد أحمد فراوسن المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المقدم بتاريخ 1984/03/28 من ادارة الجمارك الطرف المدني ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر (الغرفة الجنائية) تاريخ 27 مارس 1984 الذي حكم في القضية بصفته قضاء احالة اثر النقض بالتصريح بتقادم الدعوى العمومية الملاحق جزائيا فيها كل من المسمين:

(1) كشام السعيد،

(2) كشام أحمد،

3) رامول محمد من تهمة ارتكاب مخالفة جمركية.

حيث أن الدولة معفاة من أداء الرسم القضائي تطبيقا للمادة 509 من (ق ا ج).

حيث الطعن يستوفي الشروط القانونية فهو مقبول.

وتأييدا للطعن قدمت الإدارة الجمركية مذكرة تستظهر ضمنها.

بوجه واحد:

الوجه الوحيد : المأخوذ من خرق وسؤ تطبيق القانون لأن القرار السابق الصادر من مجلس قضاء الجزائر كان موضوع قرار نقض صادر من المجلس الأعلى تاريخ 19 أفريل 1983 لصالح ادارة الجمارك وعليه يتعين على قضاء الاحالة الامتثال لقرار المجلس الأعلى.

حيث يستخلص من وثائق الملف ومن معاينات القرار المطعون فيه أن قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في 10 فيفري 1981 كان موضوع نقض من طرف المجلس الأعلى لسبب أن المخالفة الجمركية المنسوبة إلى المتهمين تشكل سدا لازما للدعوى الجبائية التي تباشرها الإدارة الجمركية مما يتعين على قضاة الموضوع في الاستئناف رغم الحكم المتخذ من المحكمة أول درجة المصرح بتقادم الدعوى العمومية القيام بتقدير جديد للوقائع المعروضة لديهم لمعينة صحة وجود المخالفة لتأسيس سند قانوني لتقرير دفع تعويضات جبائية للطرف المدني المستحقة الأداء قانونا.

حيث أن المادة 524 من (ق ا ج) تلزم قضاة مجلس قضاء الجزائر بصفتهم قضاء احالة الامتثال إلى المصادقة على الوجهة القانونية التي فصل بموجبها المجلس الأعلى لا سيما الفصل في الدعوى الجبائية المباشرة من إدارة الجمارك.

لكن مجلس قضاء الجزائر بفصله حسبما فعل بقراره الصادر تاريخ 02 فيفري 1981 كان خارقا القانون لاسيما المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية مما يستتبع أن الوجه المستظهر به مؤسس ، مما يترتب عليه نقض القرار المطعون فيه الصادر لصالح المتهمين المدعي عليهم الثلاث والمذكورة أسماؤهم أعلاه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا.

نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر تاريخ 27 مارس 1984 فيما يخص الدعوى الجنائية فقط.

إحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مكونا من هيئة أخرى للفصل من جديد وفق القانون.

الاحتفاظ بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المتركة من السادة:

مراد بن طباق      الرئيس

بلحاج محي الدين      المستشار المقرر

حسان بوعروج      المستشار

بمضور السيد أحمد فراوسن المحامي العام وبمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 52.971 قرار بتاريخ 1989/01/17

قضية : ( ت م ) ومن معه ضد : ( ن ع )

الاعتداء على الملكية للغير - اركان الجريمة عدم اثباتها - قصور في التسيب.

( المادة 386 ق ع )

من المقر قانونا أن جريمة الاعتداء على ملكية الغير لا تقوم الا اذا توافرت الأركان الآتية:

1 - نزع عقار مملوك للغير،

2 - ارتكاب الفعل خلسة،

3 - بطريق التدليس.

ومن ثم فان القضاء دون تبيان هذه الأركان يعتبر خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا في قضية الحال ان قضاة الاستئناف طبقوا المادة 386 (ق ع) دون أن يبينوا كيفية نزع العقار المملوك للغير ولم يبرروا هذه العناصر، وعليه فبقضائهم بمثل ما فعلوا يكونون قد خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

### إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد/أمير زين العابدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/بوفامة عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته الناطقة بنقض القرار المطعون فيه.

فضلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1986/05/22 المرفوع من طرف المدعون (ب م) (ب ق) (م أ) ضد القرار الصادر من المجلس القضائي بالمدينة بتاريخ 86/06/16 المتضمن الحكم عليهم بعقوبة 3،000 دج لكل واحد منهم.

من أجل الاعتداء على الملكية العقارية للغير.

وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 386 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن المدعويين (ب م)، و(ي ق) و(م أ) المدعين أودعوا تدعيا لطعنهم بواسطة محاميهم الاستاذ رفاعي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثاروا فيها وجها وحيدا.

حيث أن المدعور عيالات رمضان المدعي في الطعن أودع بدوره بواسطة الأستاذ خيال المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن المدعي عيالات علي لم يودع مذكرة.

عن طعن المدعويين (ب م)، (ب ق) (م أ) وعليلات رمضان.

عن الوجه الثاني : المذكور في المذكرتين الكافي وحده، للاعتماد عليه في النطق بنقض القرار المطعون فيه والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وقصور الأسباب من حيث ان المادة 386 من قانون العقوبات تقتضي لقيام جريمة نزع عقار مملوك للغير ارتكاب الفعل خلسه وبطريق التدليس والحال هنا أن المدعين اكتفوا بالاعتراض فقط على حرث قطع أرضية تملكوها بعقود قانونية.

حيث أنه كان يتعين على مجلس قضاء المدينة وقبل تطبيق المادة 386 من قانون العقوبات بيان كبقية نزع العقار والمملوك للغير خلسه وبطريق التدليس وهذا خاصة وأن المادة 386 من قانون العقوبات تهدف أساسا إلى معاقبة أولئك الذين يعتدون على عقار مملوك للغير، أو يرفضون اخلائها بعد الحكم عليهم بحكم مدني مبلغ التبليغ القانوني من طرف العون المكلف بالسير وموضوع موضع التنفيذ بمقتضى محضر الدخول إلى الأمكنة.

حيث أن القرار المطعون فيه لا ينص على وجود أي حكم يأمر باخلاء الأمكنة حكم حائر على قوة الشيء المحكوم فيه، حكم قضائي وموضوع موضع التنفيذ.

حيث أن القرار المطعون فيه لم يبرر بالتالي هذه العناصر ولم يطبق القانون التطبيق السليم ، ومن ثم فانه يتعين التصريح بتأسيس هذا الوجه.

حيث يستخلص مما سبق أن هذا الوجه مؤسس ويتعين نقض القرار المطعون فيه.

حيث أنه يتعين النص على أن هذا الوجه مشترك بين جميع المدعين في النقض، وبالتالي فهم يستفيدون جميعا من هذا النقض.

### لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بقبول الطعون المرفوعة من طرف ( ب م ) و ( ب ق ) ( م أ ) و ( ع ر ) شكلا .

بالتصريح بتأسيسها بنقض وابطال القرار المطعون فيه باحالة القضية وجميع المدعين في الطعن على نفس الجهة القضائية مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بحمل المصاريف على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول من قبل المجلس الأعلى والمرتبة من السادة:

الرئيس **مراد بن طباق**

المستشار المقرر **أمير زين العابدين**

المستشار **موساوي عبد القادر**

بمضور السيد/بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد/شراي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 51.841 قرار بتاريخ 1989/03/14

قضية : ( ح ا ) ضد : ( ن ع )

نقض - قرار غيايي - غير نهائي - عدم القبول.

( المادة 2/495 ق ا ج )

من المقرر قانونا أن الطعن بالنقض لا يكون الا ضد أحكام المحاكم أو المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة، أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.  
ولما كان ثابتا في قضية الحال، انه تم الطعن بالنقض في قرار غيايي غير نهائي فيتعين عدم قبول الطعن شكلا لعدم احترامه مقتضيات القانون.

### إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد أمير زين في تلاوة تقريره والحامي العام السيد بواقامة عبد القادر في طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 1985/06/26 من طرف المدعو حملة آكلي بن زين ضد القرار الصادر في 1985/6/18 عن مجلس قضاء تيزي وزو الغرفة الجزائية التي فصلت غياييا مؤيدة حكم محكمة دراع الميزان الصادر في 1982/06/06 والذي كان اعتبارا غياييا قد اذانه بعقوبة سنة حبس مع الأمر بالقاء القبض عليه.

من أجل عدم دفع نفقة الطعام الشيء المنصوص والمعاقب عليه في المادة 331 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد سدد.

حيث أنه لدعم طعنه فان المدعي قدم بواسطة محاميه الأستاذ شارف عبد الرحمان محامي مقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة اثار فيها 3 أوجه للنقض.

عن قبول الطعن:

حيث أن المدعي رفع بالنقض يوم 1985/6/26 الصادر غيابيا ضده يوم 1985/6/18.

حيث أن المادة 2/495 قانون الإجراءات الجزائية تكرر:

يمكن الطعن أمام المجلس الأعلى عن طريق الطعن بالنقض أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة.

حيث أنه بهذا يكون المدعي في الطعن لم يحترم مقتضيات تلك المادة ويتعين القول عدم قبول الطعن وبالتالي رفضه.

لهذه الأسباب

فان المجلس الأعلى يصرح بعدم قبول الطعن طبقا للمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية.

ترك المصاريف على عاتق المدعي.

بذا صدر القرار بتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول والمترتبة من السادة:

الرئيس مراد بن طباق

المستشار المقرر أمير زين

المستشار حسن السعيد

وبحضور السيد انحامي العام بوفامة عبد القادر وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب

الضبط.



ملف رقم 48.918 قرار بتاريخ 1989/04/07

قضية: (ب ح) ضد: (د ع) (ن ع)

رد القضاة - وجود قرابة - العلم بها - عدم التصريح - مخالفة القانون.

( المواد 556، 557، 558 ق ا ج )

من المقرر قانوناً أنه يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد، ان يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي، فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال - ان رئيس الغرفة الجنائية لما لم يمتنع عن النظر في الدعوى رغم وجود قرابة بين المتهم ورئيس الغرفة الجنائية المتهم في ان زوجة الرئيس عممة المتهم، فانه بقضائه كما فعل يكون قد خالف القانون.

متى كان كذلك استوجب نقض القرار.

### إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر كافي محمد الأمين في تلاوة تقريره وإلى السيد المدعي العام بوفامة عبد القادر في تقديم طلباته.

فضلاً في الطعن المؤرخ في 8 أكتوبر 1985 الذي رفضه المسمى (ب ح) الساكن بـ 59 نهج باستور قسنطينة طرف مدني ضد القرار الصادر في 1 أكتوبر 1985 من مجلس قضاء قسنطينة القاضي ببرأة المتهم (ب د ع) المالك من تهمة تحرير شهادة كاذبة وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 288 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطاعن أودع لتدعيم طعنه مذكرة بواسطة الأستاذ صالح دربال أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن المدعي عليه في الطعن قدم مذكرة جواب بواسطة الأستاذ بن زرافة محمد الصالح المحامي طلب فيها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث أن الطاعن قدم مذكرة رد توضيحا لوجود طعنه.

عن الوجه الأول : المؤدي إلى النقض المأخوذ من مخالفة المواد 554 و 557 و 558 من قانون الإجراءات الجزائية بما أن القرار المطعون فيه صدر تحت رئاسة السيد شويطر أحمد الذي له قرابة مع المتهم (ب ع) ذلك ان هناك قرابة بدرجة زوج ابنه العم الشقيق ما بين المتهم (ب ع) ورئيس الغرفة الجزائية الذي نطق بالقرار وأن امرأة الرئيس المذكور من عائلة (ب د) وبالتالي هي عمه المتهم وأن الوقائع هذه لم يكتشفها الطاعن الا بعد صدور القرار المذكور. حيث تنص المادة 557 من قانون الإجراءات الجزائية على جوان طلب الرد من جوان المتهم أو كل خصم في الدعوى وتنص المادة 556 منه على كل قاضي يعلم بقيام سبب من أسباب الرد أن يبوح بذلك لرئيس المجلس القضائي.

وحيث أن المادة 558 تنص هي أخرى على القيام بالرد قبل كل مرافعة ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت فيما يعد خلافا لما جاء في جواب المدعي عليه في الطعن الذي زعم أن السبب الذي تمسك به الطاعن كان معروفا قبل صدور القرار وأنه قد كان قدم طلبات في الموضوع ولا يجوز له التمسك بعد بأسباب في الشكل.

وحيث أنه يتعين نقض القرار المطعون فيه برمته بما أنه كان الاجراء غير سليم اذ كان على رئيس الغرفة أن يمتنع من النظر في الدعوى.

وحيث أنه يتعين احالة القضية لدى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلا وبصحته موضوعا ففقضى بنقض القرار المطعون فيه وإبطاله برمته وإحالة القضية لدى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل في الدعوتين الجزائية والمدنية طبقا للقانون.

وقضى بإبقاء المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول من قبل المجلس الأعلى والمرتكبة من السادة :

مراد بن طباق                      الرئيس

كافي محمد الأمين                  المستشار المقرر

حسان السعيد                      المستشار

بمضور السيد/بوفامة عبد القادر المحامي العام، وبمساعدة السيد/شرايبي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 59.100 قرار بتاريخ 1989/07/02

قضية : ( ج ل ) ضد : ( ن ع )

زنا - اثباته - خارج الحالات المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات - خرق القانون.

( المادة 341 ق ع )

متى كان من المقرر قانونا أن الدليل الذي يقبل في اثبات جريمة الزنا يقوم أما على محضر قضائي يجره رجال الضبط القضائي في حالة التلبس ، أو باقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو باقرار قضائي ، فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما ادانوا المتهمين بجريمة الزنا بناء على قرائن لم تنص عليها المادة 341 من قانون العقوبات فانهم بقضائهم كما فعلوا يكونوا قد خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

### إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد/موساوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فضلا في الطعين بالتقضى المؤرخين من المسمى الأول في 15 جانفي 1986 من ( ج ل ي ) والثاني 17 جانفي من المسمى ( ح خ ) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء قالمة (الغرفة الجزائرية) بتاريخ 14 جانفي 1986 المتضمن الغاء الحكم المتخذ من محكمة بوشقوف في 30 ديسمبر 1985 القاضي بأمر اطلاق سراح المدعين في الطعن الملاحقان جنائيا لارتكابهما جريمة الزنا مع المشاركة الواقعة المعاقب عليها بنص المادة 339 من قانون العقوبات وحكم القرار المذكور على كل واحد من المتهمين المدعين في الطعن بعقوبة ستة 06 أشهر حسبنا نافذا بالتام وفي الدعوى المدنية بان يدفعوا سويا وبالتضامن إلى الطرف المدني مبلغ عشرة آلاف دينار 10000 دج تعويضا مدنيا.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعين يستوفيان الأوضاع القانونية المقررة فهما مقبولان شكلا.

وتأييد لظعن قدم نيابة ، وباسم المدعية المذكورة وبواسطة وكيها الأستاذ بو بونيندز عبد الرحان مذكرة يتمسك ضمنها بوجهين،

وقدم باسم المدعي عليه الطرف المدني (ع م) الأستاذ/منيحي يطلب ضمنها رفض الطعين.

أولا الوجهان الأولان للطعين مع الوجه الثاني في الطعن المدعية (ح خ) المقترنان المأخوذان من خرق المادة 341 من قانون العقوبات مع قصور الأسباب والخلو من الأساس القانوني لتأسيس قضاة الموضوع قرارهم على تصريحات الضحية المزعومة فقط لاشارة القرار المطعون فيه ان الزوجة فوجئت متلبسة في حالة ارتكاب جريمة الزنا المنسوبة اليها مع شريكها وبالمناسبة قدمت شكوى ضدتها تاريخ يوم 25 ديسمبر 1985 على الوقائع المزعومة ارتكابها تاريخ 12 ديسمبر 1985 بينما حجة اثبات صحة جريمة الزنا لا يستتج الا باحدى طرق الاثبات المحدودة عددا في مضمون المادة 341 من قانون العقوبات.

حيث ان الزوجة (ح خ) كانت ملاحقة جنائيا من أجل جريمة الزنا، أما المتهم (ج ل) فكان ملاحقا جنائيا المشاركة في الجريمة المشار اليها.

حيث أن الحكم المتخذ من محكمة بوشقوف المستأنف ضده تاريخ 30 ديسمبر 1985 كان مصرحا بأمر اطلاق سراح المتهمين المذكورين.

حيث ان الزوج (ع م) الضحية قدم شكوى في الشأن ضد زوجته من ارتكابها جريمة مع الغير تاريخ 25 ديسمبر 1985 مصرحا ان الوقائع المؤاخذ عليها كانت مرتكبة في ليلتي 12 و 13 ديسمبر 1985.

حيث صرح مجلس قضاء قالمة في قراره المطعون فيه أنه يمتضى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فالحجة على ارتكاب الوقائع المؤاخذ عليها يستتج سواء لاقرار والاعتراف أو بالقرائن الدالة على حدوثها.

حيث أن حجة ارتكاب جريمة الزنا تخضع لأحكام المادة 341 من قانون العقوبات وتستخلص باحدى الطرق التالية.

أولا : إما بمحضر معاينة التلبس بهذه الجريمة محرر من ضابط الشرطة القضائية المحلف.

ثانيا : أو بالاقرار الوارد في رسائل أو وثائق مصدرها المتهم المرتكب للجريمة .

ثالثا : الاعتراف أمام قضاء التحقيق.

حيث أن اعتراف الزوجة (ح خ) المتهمة كان وارد في التحقيق الأولى التمهيدي والمحتفظ به ولكنه لا يشكل الاعتراف القضائي الوارد بنص المادة المذكورة أعلاه لكونه لم يكن مدلا به أمام قاضي من جهة.

ومن جهة أخرى فإن القرائن المحتفظ بها من مجلس القضاء كطريقة أخرى لاثبات صحة حدوث جريمة الزنا لم ترد في تعدد حصر الحجج التي تضمنتها المادة 341 من قانون العقوبات وعليه فالأرجح المثارة هي مؤسسة.

الوجه الثاني : من طعن المدعى (ج ل ي) المأخوذ من خرق القانون لرفض قضاة الموضوع شهادات الشهود لسبب أن هؤلاء ليست لديهم معرفة بالوقائع والمقصود بهؤلاء أخوة الضحية القانون يرفض شهادة الأقارب.

وفعلا مجلس القضاء صرح برفضه سماع أقوال شهادة الشهود المذكورين لسبب أن هؤلاء لاعلم لهم بوقائع القضية ومجلس القضاء لا يورد أشياء الأسباب الداعية إلى رفض سماع أقوال هؤلاء الشهود ومن هذه الوجهة يكون واقعا قرار مجلس القضاء غير مسبب وعليه فهذا الوجه أيضا مؤسس.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي :

قبول الطعنين لصحتها شكلا والتصريح بتأسيسهما موضوعا.

بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء قلالة بتاريخ 14 جاني 1986  
احالة القضية والأطراف نفس مجلس القضاء المذكور مكونا من هيئة أخرى للفصل من جديد  
وفق القانون.

تحميل المدعى عليه في الطعن المسمى (ع م) اداء المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية  
القسم الأول والمترتبة من السادة:

الرئيس **مراد بن طباق**

المستشار المقرر **موساوي عبد القادر**

المستشار **المأمون صالح**

وبحضور السيد/بوفامة عبد القادر المحامي العام، وبمساعدة السيد/شراي أحمد كاتب  
الضبط.

ملف رقم 58.744 قرار بتاريخ 1989/11/14

قضية : ( ق م ) ضد : ( ن ع )

تسيب مشاجرة - مشاركة اغلبية المتهمين فيها - عدم اثبات توافر الجرح في حق كل واحد منهم - قصور في التسيب.

( المواد 379 ق ا ج و 268 ق ع )

من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة يجب ان تشتمل على أسباب مبررة لمنطوقها، كما يجب ان تكون تلك الأسباب أساس الحكم ومن ثم فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد مشوبا بالقصور في التسيب.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع ادانوا المتهمين من أجل تهمة المشاجرة بناء على اعترافات بعض منهم بمشاركة الأغلبية فيها، والحال أنه كان يتعين على قضاة الموضوع تشخيص التهمة في حق كل واحد من المتهمين على حدة مع تحديد من المصاب منهم، وخطورة تلك الاصابة لكل واحد من المصابين ومن ثم فانهم بقضائهم هذا يكونوا قد خرقوا أحكام المادة 379 ق ا ج).

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

### إن المجلس الأعلى

بعد الإستماعى إلى المستشار المقرر السيد المأمون صالحى في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد بوفامة عبد القادر في طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1987/03/16، الذي رفعه ( ق م ) ، ( ق م ) ، ( ق ل ) ( ق ح ).

ضد القرار الصادر في 1987/03/15 من مجلس قضاء سطيف الغرفة الجزائية الذي قضى على كل واحد منهم بستة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وألف دج غرامة.



من أجل المشاجرة

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 268 (ق ع).

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

وحيث أن تدعيما لظعنهم أودع الطاعنون.

(1) (ق ل) ، (ق م) ، (ق ح).

مذكرة الطعن بواسطة وكليهم الاستاذ علوي عبد الرحمان المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

كما أودع الاستاذ حويشي اسماعيل المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة الطعن في حق المتهم (ق م) أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه : المثار من الأستاذ علوي عبد الرحمان والأستاذ حويشي معا في حق الطاعنين الأربعة والمأخوذ من القصور في التعليل وخرق المادة 379 من (ق ا ج).

بدعوى أن المجلس قد أتى بتسبيب مبهم في القرار المطعون لم يوضحوا فيه من الأطراف قد من شارك في المشاجرة ومن منهم أنكر ذلك ، ولم يوضحوا محتوى الشهادات الطبية المتعلقة بكل واحد من المتضررين في المشاجرة ، ومن منهم لم يصب في تلك المشاجرة ، ولم يحددوا في قرارهم من الذي أقر بمشاركته في المشاجرة ومن المنكر لذلك وبدا فانهم لم يشيروا إلى توفر عناصر الجرم المنسوبة للمتهمين الطاعنين.

بالفعل حيث أن المجلس لم يؤسس قضاءه بالادانة على تعليل واضح بل اكتفى فيه للإشارة بصفة مبهمة وغامضة أن بعض المتهمين اعترفوا بمشاركته في المشاجرة والبعض الآخر قد أنكر حتى وجوده في مكان تلك المشاجرة بدون توضيح من المقرر بمشاركته فيها ومن المنكر لذلك.

وحيث أن المجلس قد استمر في غموضه في كافة حيثياته القرار اذ جاء فيها أن البعض من المتهمين قد حاول انكار وجوده في مكان المشاجرة وأن انكار البعض مفند بادعاء الطرف الآخر واشتركوا فيها وكذا الحال لبعض أفراد الفريق الآخر ، وهذا التعبير لا يسمح بمعرفة من المعترف ومن المنكر للأفعال المتبوعة على وجه التحديد.

وحيث أن المجلس قد أشار أيضا أن المشاجرة أدت إلى اصابة البعض من كلا الفريقين بدون أي تحديد من المصاب منهم وما هي خطورة تلك الاصابة على وجه التحديد بالنسبة لكل واحد من المصابين.

وحيث أن المجلس قد ذهب إلى أن صرح في حثية أخرى أنه ثبت من اعترافات بعض المتهمين اشتراك أغلبية أعضاء الفريقين فيها، والحال أنه يتعين على قضاة الموضوع أن يشبوا توفر الجرم في حق كل واحد من المتهمين لا على أغلبية أعضاء الفريقين ليدنوا بذلك الاقلية الباقية. لأن مثل هذا القضاء لا يشخص التهمة في حق كل واحد من المتهمين على حدة طبقا للقانون.

ويتبين مما ذكر أن قضاة المجلس قد أتوا في قرارهم بادانة جزافية غير مشخصة في حق كل واحد من المتهمين، ولم يشيروا في تعليلهم ولولاسم واحد منهم، بل اتهموهم كلهم بصفة جزافية وغامضة بتورطهم في ارتكاب الوقائع دون أي ايضاح في ذلك طبقا للقانون والإجراءات.

مما يجعل أن قضاة المجلس لم يبرروا ادانتهم للمتهمين الطاعنين ولم يعللوا قضاءهم بصفة سليمة وقد خرقوا بذلك متطلبات المادة 379 من (ق ا ج).

وعليه فان انتقادات الطاعنين الأربعة المثارة في هذا الوجه الأول مؤسسة وينجر منها النقض دون الحاجة لمناقشة الأوجه الباقية.

وحيث أن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى قدمت طلبات كتابية ترمي لنقض القرار المطعون فيه.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعون شكلا وموضوعا.

لتأسيسها وبتقضى وإبطال القرار المطعون فيه وصرف القضية والأطراف لنفس المجلس مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

ويترك المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المتركة من السادة:

الرئيس	بن طباق مراد
المستشار المقرر	صالحى المأمون
المستشار	كافي محمد الأمين
المستشار	حسان السعيد

بمحضور السيد بوفامة عبد القادر الحامى العام وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 59.470 قرار بتاريخ 1990/01/23

قضية : ( ب ع ) ضد : ( ط ح ، ط م ، ن ع )

استئناف فرعي - حكم نهائي - الفصل فيه مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

( المواد 433 و 6 ق ا ج )

من المقرر قانونا أنه يجوز للمجلس القضائي بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو الغائه كلياً أو جزئياً لصالح المتهم أو لغير صالحه، ومن المقرر كذلك أنه تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذين المبدأين يعد مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات.

فاذا كان من الثابت بملف الإجراءات أنه وقعت ادانة وعقاب متهمين اثنين وأن أحدهما رفع استئنافاً ضد الحكم وأن النيابة العامة رفعت استئنافاً فرعياً ضد المتهم المستأنف فقط مما يدل أن استئنافها كان فرعياً وليس عاماً.

لذا كان على المجلس القضائي أن يبت في قضية المتهم المستأنف فقط باعتبار الحكم المعاد أصبح نهائياً بالنسبة للطاعن الغير مستأنف، ومادام أنه قد أغفل ذلك معتبراً استئناف النيابة العامة عاماً يكون قد خالف قواعد جوهرية في الإجراءات.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

### إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر بالزروق خالد في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد فلو عبد الرحمن الحامي العام في تقديم طلباته.

فصلاً في الطعن بالنقض الذي رفعه في 1986/12/21 المتهم (ع ب) ضد القرار الذي أصدره في 1986/12/17 مجلس قضاء قالمة الذي ابقى ما قضى به على المتهم في القرار الغيابي المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 والذي بمقتضاه وافق مبدئياً على حكم محكمة قالمة الصادر في 3 أبريل 1982 والذي صرح بادانة الطاعن (وشريكا له) بتهمة التعدي طبقاً للمادة 266 من

قانون العقوبات وعقابا سلط على كل واحد منها عقوبة ثلاثة أشهر حبسا غير نافذا وعن طريق التعديل قضى المجلس برفع عقوبة الحبس إلى ستة أشهر نافذة.

### من حيث الشكل:

حيث ان الطعن بالنقض هذا جاء من له الصفة الشرعية ووقع ضمن الأجل وعلى الشكل المحددين قانونا وتم تسديد الرسم القضائي ووقع تبليغ الطعن للنيابة العامة وللطرف المدني مما يتعين اعتباره مقبولا شكلا طبقا للمواد 495 - 497 - 498 - 504 - 506 - 507 من قانون الإجراءات الجزائية.

### من حيث الموضوع :

حيث أن دعما لظعنه قدم الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ العوفي منيعي المحامي العام المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة اثار فيها وجه واحد للنقض.

### عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون.

حيث يعيب الطاعن على قضاة الموضوع بتهم في القضية بالنسبة اليه في طور الاستئناف خارقين مقتضيات المادتين 433 و 6 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن حكم محكمة أول درجة كان نهائيا بالنسبة اليه حائز القوة الشيء المقضي فيه.

حيث يشرح الطاعن عيبه هذا على أن استئناف النيابة للحكم المعاد كان يخص المتهم الثاني (م س) فقط.

حيث أنه عزز دفاعه هذا بشهادة من كاتب الضبط الرئيس بمجلس قالة يشهد فيها ان بعد الاطلاع على سجلات كتابة الضبط لمحكمة قالة (فرعها الجزائي) والموضوعة في قاعة الأرشيف بالمجلس بانه وقع في 31 أكتوبر 1982 استئناف مرفوع من قبل نيابة محكمة قالة ضد المدعو (م س) المحكوم عليه في 3 أبريل 1982 بثلاثة أشهر حبس موقوفة التنفيذ وغرامة مالية قدرها 1000 دج دون المدعو بوثلجة علاوة المحكوم عليه بمقتضى نفس الحكم بنفس العقوبة.

حيث أن بالرجوع إلى ملف القضية فيستفاد منه أنه وقعت ادانة وعقاب متهمين اثنين وان أحدهما رفع استئنافا ضد هذا الحكم وأن النيابة رفعت استئنافا فرعيا ضد هذا المتهم فقط المدعو (م س) مما يدل ان استئناف النيابة كان جزئيا وليس عاما.

حيث أن على هذا الأساس كان على المجلس أن ينظر للقضية الا بالنسبة للمتهم المستأنف النيابة الجزئي بدعوى ان الحكم المعاد أصبح نهائيا بالنسبة للطاعن الغير مستئنف والغير معني باستئناف النيابة كما هو مبين أعلاه.

حيث أن بينهم في القضية على أساس استئناف النيابة الذي اعتبروه قضاة الاستئناف ولاستئناف عاما يكونوا قد خالفوا مقتضيات المادتين 433 و 6 من قانون الإجراءات متجاوزين سلطتهم وعارضين قرارهم للنقض مما يتعين اعتبار الوجه سديدا ينبغي قبوله وبحسبه نقض وابطال القرار المطعون فيما قضى به بالنسبة للطاعن دون الاحالة طبقا للمادة 2/524 من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا وموضوعا وبحسبه القضاء بنقض وابطال القرار فيما قضى به بالنسبة للطاعن دون الاحالة.

مع القول أن حكم أول درجة يكون سائر المفعول وعلى الخزينة بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجرح والمخالفات القسم الأول والمتركبة من السادة:

مراد بن طباق                      الرئيس

بالرزوق خالد                      المستشار المقرر

صالح المأمون                      المستشار

وبحضور السيد فلو عبد الرحمن الحامي العام، وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 57.533 قرار بتاريخ 1990/05/22

قضية : ( ب ب ) ضد : ( ب ط ، ب ب ، ف م ، ف ب ، ت ا ، ب ع ب ، ن ع

مدعى مدني - طلب جديد على مستوى الاستئناف - قبوله - لا يجوز.

( المادة 4/433 ق ا ج )

متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف ان يقدم طلبا جديدا، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن الطرف المدني (الطاعن) طالب لأول مرة على مستوى الاستئناف بتعويضات مدنية تم قبولها بينما كان من الواجب التصريح بعدم قبول استئنافهم وصرفهم إلى ما يروونه مناسبا فان قضاة الموضوع بقضائهم هذا يكونوا قد خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

#### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/بوتارن محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد(فراوسن أحمد تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 1987/1/20 من طرف المدعو (ب ب) ضد القرار الصادر في 1987/1/12 من مجلس قضاء الأغواط الغرفة الجزائية المتضمن الحكم عليه بأربع سنوات حبس مع أمر بالقبض بالجلسة و 900.000 دج غرامة إلى جانب دفعه للأطراف المدنية كتعويضات مبلغ إجمالي قدره 745000.00 دج من أجل اصدرا شيكات بدون رصيد.

حيث أن المتهم معفى من دفع الرسم القضائي طبقا للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .

حيث أن المتهم أودع بواسطة الاستاذ أحمد عبش محام مقبول مذكرة اثار فيها تدعيما لطعنه وجهين.

حيث أن الأطراف المدنية (ب ع ب) و(ف م) أودعا الطعن بواسطة الأستاذ طه عبد القادر محامي مقبول مذكرة رد ترمي إلى رفض الطعن حول الوجه الأول المأخوذ من تشويه الوقائع وانعدام التسبيب من حيث:

1 - ان الوقائع تتمثل في تسليم شيكات كان يجب أن تستعمل كضمانات فقط.  
2 - مجلس الأغواط لم يذكر أبد في تسبيب قراره جنح النصب واصدرا شيكات بدون رصيد.

3 - مجلس الأغواط لم يأمر بالقبض الذي أصدره بالجلسة لكن حيث أن:  
أولا : تسليم الشيك حتى على سبيل الضمان يشكل الجنحة المعاقب عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات.

ثانيا : القرار المطعون فيه ذكر العناصر المكونة لجنحة اصدار شيك بدون رصيد ولم يكن له أن يذكر التهمة الثانية بما أنه أيد حكم الدرجة الأولى القاضي ببراءة الطاعن من تهمة النصب. وفي جميع الأحوال لا يمكن للطاعن التمسك بهذه العناصر ليجد مجالا لنقض.  
القرار المطعون فيه بين خطورة الوقائع المرتكبة واطارته إلى المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية لتبرير قراره باصدار أمر بالقبض في الجلسة.  
وعليه فالوجه غير مؤسس في اقسامه الثلاثة.

حول الوجه الثاني : المأخوذ من التطبيق الخاطئ للقانون.  
من حيث أن مجلس الأغواط بمنحه تعويضات مدنية، قد قبل بطلب جديد على مستوى الاستئناف.

حيث أنه بالفعل يستخلص من قراءة حكم الدرجة الأولى ان المحكمة حفظت حقوق الأطراف المدنية المتغيبية.

ان هذه الأطراف طالبت لأول مرة على مستوى الاستئناف بتعويضات مدنية تم قبولها خرقا



بالمادة 433 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية بينما كان يجب التصريح بعدم قبول استئنافهم  
وصرفهم إلى ما يروونه مناسبا.

وعليه هذا الوجه مؤسس والقرار المطعون فيه يتعرض للنقض في الحقوق المدنية فقط لذلك  
يتعين نقض وابطال القرار المطعون فيه حول الحقوق المدنية فقط على سبيل الحذف وبدون  
إحالة.

### هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا التصريح بتأسيسه موضوعا وعليه نقض وابطال  
عن طريق الحذف وبدون إحالة القرار المطعون فيه بما فصل فيه حول الحقوق المدنية حفظ  
المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات  
القسم الثاني المترتبة من السادة:

الرئيس

مراد بن طباق

المستشار المقرر

بوتارن محمد


المستشار

محمد حبيش

وبمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط وبحضور السيد فراوسن أحمد الحامي  
العام.



# مجموعة القوانين



مجموعة القوانين الصادرة عن  
المجلس الشعبي الوطني  
(الفترة الممتدة من 1989 إلى 1990)

منذ صدور دستور 23 فبراير 1989، صوت المجلس الشعبي الوطني على إثتان وستون (62) قانونا، التي تم اصدارها من طرف السيد رئيس الجمهورية ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وقد كان عددها 25 لسنة 1989، 37 لسنة 1990.  
وفما يلي جرد لهذه القوانين حسب المواضيع والترتيب الزمني:

سنة 1989

اتحاد المغرب العربي

1 - القانون رقم 89 - 04 المؤرخ في أول أبريل 1989، المتضمن الموافقة على معاهدة انشاء اتحاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير 1985 (الجريدة الرسمية رقم 14).

قانون العقوبات

2 - القانون رقم 89 - 05 المؤرخ في 25 أبريل 1989، يعدل الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 جوان 1986، المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية رقم 17).

مجلس أمن الدولة

3 - القانون رقم 89 - 06 المؤرخ في 25 أبريل 1989، يتضمن الغاء مجلس أمن الدولة (الجريدة الرسمية رقم 17).

الجزائر، ليبيا

4 - القانون رقم 89 - 07 المؤرخ في 25 أبريل 1989، يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء الشركة الجزائرية الليبية للتنمية الصناعية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة طرابلس يوم 24 فبراير 1988 (الجريدة الرسمية رقم 17).

## حقوق الإنسان

5 - القانون رقم 89 - 08 المؤرخ في 25 أبريل 1989 ، يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 (الجريدة الرسمية رقم 17).

## حروب

6 - القانون رقم 89 - 09 المؤرخ في 25 أبريل 1989 ، يتضمن الموافقة على البروتوكولين الاضافية إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 19 أوت 1949 ، المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول) المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 08 أوت 1977 (الجريدة الرسمية رقم 17).

## تعذيب

7 - القانون رقم 89 - 10 المؤرخ في 25 أبريل 1989 ، يتضمن الموافقة على الإتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللانسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 (الجريدة الرسمية رقم 17).

## جمعيات ذات طابع سياسي

8 - القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 ، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي (الجريدة الرسمية رقم 27).

## أسعار

9 - القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 ، المتعلق بالأسعار (الجريدة الرسمية رقم 29).

## انتخابات

10 - القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 07 أوت 1989 ، المتضمن قانون الانتخابات (الجريدة الرسمية رقم 32).

## نواب

11 - القانون رقم 89 - 14 المؤرخ في 08 أوت 1989 ، يتضمن القانون الأساسي للنائب  
(الجريدة الرسمية رقم 33).

### انتخابات بلدية / ولائية

12 - القانون رقم 89 - 15 المؤرخ في 22 أوت 1989 ، الذي يحدد الدوائر الانتخابية  
وعدد المقاعد المحددة لتجديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الولائية (الجريدة الرسمية رقم  
35).

### المجلس الشعبي الوطني

13 - القانون رقم 89 - 16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 ، المتضمن تنظيم وتسيير المجلس  
الشعبي الوطني (الجريدة الرسمية رقم 35).

### انتخابات المجالس الشعبية البلدية

14 - القانون رقم 89 - 17 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 ، المتضمن تأجيل الانتخابات  
لتجديد المجالس الشعبية البلدية (الجريدة الرسمية رقم 52)

### انتخابات المجالس الشعبية الولائية

15 - القانون رقم 89 - 18 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 ، المتضمن تأجيل الانتخابات  
لتجديد المجالس الشعبية الولائية (الجريدة الرسمية رقم 52).

### الخدمة الوطنية

16 - القانون رقم 89 - 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 يتضمن تخفيض المدة القانونية  
للخدمة الوطنية (الجريدة الرسمية رقم 53).

17 - القانون رقم 89 - 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 ، يتضمن اعفاء بعض  
الحاضرين الالتزامات الخدمة الوطنية (الجريدة الرسمية رقم 53).

### قضاء

18 - القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 ، يتضمن القانون الأساسي  
للقضاء (الجريدة الرسمية رقم 53).

19 - القانون رقم 89 - 22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها (الجريدة الرسمية رقم 53).

20 - قانون رقم 89 - 23 مؤرخ في 19 ديسمبر 1989، يتعلق بالتقييس (الجريدة الرسمية رقم 54).

#### مالية

21 - القانون رقم 89 - 24 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المعدل والمتمم للقانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، المعدل والمتمم، المتعلق بقوانين المالية (الجريدة الرسمية رقم 01).

#### تخطيط

22 - القانون رقم 89 - 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتمم للقانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 12 جاني 1988، المتعلق بالتخطيط.

#### مالية

23 - القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتضمن قانون المالية لسنة 1990 (الجريدة الرسمية رقم 01).

#### تخطيط

24 - القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتضمن المخطط الوطني لسنة 1990 (جريدة رسمية رقم 01).

#### مظاهرات

25 - القانون رقم 89 - 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية (الجريدة الرسمية رقم 04).



سنة 1990

### معاشات

26 - قانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990، يعدل ويتمم قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم والملحق بالأمر رقم 76 - 106 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 (الجريدة الرسمية رقم 06).

### عمل

27 - قانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 06 فبراير 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب (الجريدة الرسمية رقم 06).

28 - قانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 06 فبراير 1990، يمس بمفتشية العمل (الجريدة الرسمية رقم 06).

29 - قانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 06 فبراير 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل (الجريدة الرسمية رقم 06).

### سياحة

30 - قانون رقم 90 - 05 المؤرخ في 19 فبراير 1990، يتعلق بوكالات السياحة والأسفار (الجريدة الرسمية رقم 8).

### انتخابات

31 - قانون رقم 90 - 06 المؤرخ في 27 مارس 1990، يعدل ويتمم القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات (الجريدة الرسمية رقم 13).

### أعلام

32 - قانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالأعلام (الجريدة الرسمية رقم 14).

### بلديات

33 - قانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية (الجريدة الرسمية رقم 15).

## ولايات

34 - قانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالولاية (الجريدة الرسمية رقم 15).

## القرض

35 - قانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالتقيد والقرض (الجريدة الرسمية رقم 16).

## عمل

36 - قانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل (الجريدة الرسمية رقم 17).

## اتحاد المغرب العربي

37 - قانون رقم 90 - 12 المؤرخ في 02 يونيو 1990، يتضمن الموافقة على قراري مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المتعلقين بتعديل المادتين 11 و12 (الفقرة الأولى) من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي، الموافق عليها بتونس بتاريخ 23 يناير 1990 (الجريدة الرسمية رقم 23).

## الجزائر/المغرب

38 - قانون رقم 90 - 13 المؤرخ في 02 يونيو 1990، يتضمن الموافقة على بروتوكول الاتفاق المتعلق بإنشاء الشركة الجزائرية المغربية لدراسة أنبوب الغاز الطبيعي المغربي / الأوروبي الموقع عليه في فاس يوم 08 فبراير 1989 (الجريدة الرسمية رقم 23).

## عمل نقابي

39 - قانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 02 يونيو 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي (الجريدة الرسمية رقم 23).

## قانون العقوبات

40 - قانون رقم 90 - 15 المؤرخ في 14 يوليو 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية رقم 29).

### مالية

41 - قانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 07 أوت 1990 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990 (الجريدة الرسمية رقم 34).

### صحة

42 - قانون رقم 90 - 17 المؤرخ في 31 يوليو 1990 ، يعدل ويتمم القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 ، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الجريدة الرسمية رقم 35).

### القياسية

43 - قانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 31 يوليو 1990 يتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسية (الجريدة الرسمية رقم 35).

### عفو

44 - قانون رقم 90 - 19 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، يتضمن العفو الشامل.

45 - قانون رقم 90 - 20 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، يتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 90 - 19 المؤرخ في 15 أوت 1990 (الجريدة الرسمية رقم 35).

### محاسبة عمومية:

قانون رقم 90 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق  
15 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة (الجريدة الرسمية رقم 35)

### تجارة

46 - قانون رقم 90 - 22 مؤرخ في 18 أوت 1990 يتعلق بالسجل التجاري (الجريدة الرسمية رقم 36).

### قانون الإجراءات المدنية

47 - قانون رقم 90 - 23 مؤرخ في 18 أوت 1990 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية (الجريدة الرسمية رقم 36).

### قانون الإجراءات الجزائية.

48 - قانون رقم 90 - 24 مؤرخ في 18 أوت 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية رقم 36).

### توجيه عقاري

49 - قانون رقم 90 - 25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990. يتعلق بالتوجيه العقاري.

### أوسمة الإستحقاق

50 - قانون رقم 90 - 26 مؤرخ في 24 نوفمبر 1990، يتمم الأمر رقم 81 - 02 المؤرخ في 06 يونيو سنة 1981 المتضمن انشاء وسام الإستحقاق العسكري المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 11 المؤرخ في 14 نوفمبر 1981 (الجريدة الرسمية رقم 51).

51 - قانون رقم 90 - 27 مؤرخ في 24 نوفمبر 1990. يتضمن أحداث وسام الجريح (الجريدة الرسمية رقم 51).

52 - قانون رقم 90 - 28 مؤرخ في 24 نوفمبر 1990. يتضمن أحداث وسام الشرف (الجريدة الرسمية رقم 51).

### تهيئة/تعمير

53 - قانون رقم 90 - 29 مؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير (الجريدة الرسمية رقم 52).

### أموال وطنية

54 - قانون رقم 90 - 30 مؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية (الجريدة الرسمية رقم 52).

### جمعيات

55 - قانون رقم 90 - 31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات (الجريدة الرسمية رقم 53).

### مجلس المحاسبة

56 - قانون رقم 90 - 32 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره (الجريدة الرسمية رقم 53).

### تعاضديات إجتماعية

57 - قانون رقم 90 - 33 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990، يتعلق بالتعاضديات الإجتماعية (الجريدة الرسمية رقم 56).

### تمهين

58 - قانون رقم 90 - 34 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990، يعدل ويتمم القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 27 يونيو 1981، المتعلق بالتمهين (الجريدة الرسمية رقم 56).

### نقل بالسكك الحديدية

59 - قانون رقم 90 - 35 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990، يتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية (الجريدة الرسمية رقم 56).

### مالية

60 - قانون رقم 90 - 36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991 (الجريدة الرسمية رقم 57).

### تخطيط

61 - قانون رقم 90 - 37 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن المخطط الوطني لسنة 1991 (الجريدة الرسمية رقم 57).



# بحوث ودراسات

دور النيابة العامة

في

الدعوى المدنية

بقلم الأستاذ: عمر زودة

المستشار لدى المحكمة العليا



## المقدمة

إلى جانب وظيفة النيابة العامة في الدعوى العمومية، فإلى جانب هذه الوظيفة الأساسية، فإنها تقوم بدور خاص في الدعوى المدنية (1) ويزداد دورها في الدعوى المدنية يوماً بعد يوم، نظراً لازدياد تدخل الدولة الحديثة في الحياة الاقتصادية، ولازدياد المطرد لاتساع دائرة النظام العام في المجتمع، مما أدى إلى إزدياد دور النيابة العامة، ولم يصبح يقتصر على الدعوى العمومية بل إمتد إلى نطاق الدعوى المدنية.

إن إتصال النيابة العامة بالدعوى المدنية، لا يهدف إلى حماية بعض الحقوق الخاصة أو الدفاع على المصالح الفردية، بل أن النيابة العامة باعتبارها هيئة عمومية، تعمل على حماية المصالح العامة، وحماية الشرعية في المجتمع.

حيث أنه عندما تتدخل في الدعوى المدنية، فإنها لا تقوم بالدفاع على مصالح أحد الخصوم وإنما هي تهدف بتدخلها إلى رعاية المصلحة العامة، وتطبيق القانون تطبيقاً سليماً لتحقيق السير الحسن للعدالة.

واتصال النيابة العامة بالدعوى المدنية، يختلف من حالة إلى أخرى، فإنها في بعض الحالات تتصل بالدعوى المدنية، وذلك باستعمال حق الانتجاع إلى القضاء، أو بما يسمى بحق الادعاء، بحيث تلجأ إلى رفع الدعوى المدنية، أمام القضاء للمطالبة بحماية مصلحة عليا للمجتمع في حالة الاعتداء على هذه المصلحة أو انتهاك الشرعية.

وعندما تلجأ النيابة العامة لرفع الدعوى المدنية، ففي هذه الحالة تعمل كخصم حقيقي وفي بعض الأحيان تتصل بالدعوى المدنية، عن طريق التدخل، وفي هذه الحالة يفترض قيام خصومة بين أطرافها، فتقوم النيابة العامة بالتدخل في هذه الخصومة (2) ويختلف تدخل النيابة العامة، ففي بعض الحالات يكون وجوبياً، وفي حالات أخرى يكون جوازياً.

(1) - فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني، ص 335.

(2) - فتحي وني : المرجع السابق، صفحة 338.

وقبل التطرق إلى دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، سواء عندما تتصل بها عن طريق مباشرة الدعوى، أو عن طريق التدخل في خصومة قائمة بين أطرافها فإنه يتعين تحديد طبيعة دور النيابة العامة في الدعوى المدنية.

### النيابة العامة ليست طرفا في الرابطة الموضوعية

ثار جدل في الفقه حول طبيعة دور النيابة العامة في الدعوى المدنية كما أن تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية تآرجح بين مؤيد ومعارض (1) وقد قيل أن وجود النيابة العامة إلى جانب القاضي الذي ينظر القضية، يعني عدم الثقة في القضاء، وأن للدولة ممثلها كما للأفراد ممثلهم، يقومون بتمثيلهم في الخصومة كما أن وجود النيابة يخل بمبدأ المساواة (2).

غير أن هذه الانتقادات لم تؤد إلى فلول دور النيابة العامة في الدعوى المدنية بل أن معظم التشريعات الحديثة، أصبحت تأخذ بنظام تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية.

والحقيقة أن سبب معارضة تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية يرجع إلى عدم فهم طبيعة دورها في هذا الخصوص، والغاية التي يهدف المشرع تحقيقها من وراء تدخل النيابة العامة.

أن النيابة العامة عندما تتدخل في الدعوى المدنية، لا تهدف إلى تحقيق مصلحة ذاتية أو منفعة مادية، إنما تهدف إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي، بحماية القانون والشرعية فهي حارسة المصالح العامة والضامن للتطبيق السليم للقانون، ومهمتها الوصول إلى الحقيقة وحسن سير العدالة وتطبيقا لذلك، قيل أن النيابة العامة، لا تكسب ولا تخسر الدعوى (3).

وأن اتصال النيابة العامة بالدعوى المدنية، عن طريق الطلب القضائي، لا يجعل منها خصما حقيقيا، وإنما هي خصم شكلي ليست لديها مصلحة شخصية، فهي تقف في الدعوى موقف الحكم المحايد لا يهملهم إلا قول الحقيقة، لا تأخذه في ذلك لومة خصم والقاضي يهملهم أن يسمع لرأى جهة متخصصة ومحايدة لا تهملهم من النزاع الا تطبيق القانون تطبيقا سليما، والسهر على حسن سير العدالة.

(1) - ابراهيم نجيب سعد - القانون القضائي الخاص ص 315 هامش (1).

(2) - فتحي والي : المرجع السابق ص 338.

(3) - ادواره غالي الذهبي: مجموعة بحوث قانونية، ص 571.

إذا كانت هذه هي وظيفة النيابة العامة في الدعوى المدنية فهي لا تهدف لتحقيق المصلحة العامة، والمصلحة العامة تعني تطبيق القانون تطبيقاً سليماً بما يحقق العدل في المجتمع، فيكون إذاً من مصلحة الخصم أن تتدخل النيابة العامة في الدعوى ولا شك في أنها ستكون بجانب الحق، إذن فلا خوف على صاحب الحق من أن تتدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية، فإنها لن تضر بمصالحه، بل ستقف إلى جانب نصرة الحق.

في حين الخصم في الرابطة الموضوعية، يهدف إلى تحقيق مصلحة ذاتية، من وراء طلباته (1) تعود عليه هو وحده بينما عضو النيابة العامة لا يتصرف باعتباره طرفاً في الخصومة سيعود عليه النزاع بمصلحة خاصة، وإنما يتصرف وفقاً لمقتضيات الصالح العام (2).

والنيابة العامة، لا تتصل بالدعوى المدنية إلا لاعتبارات النظام العام وطبقاً لما تقدم يمكن القول أنها، عندما تتصل بالدعوى المدنية عن طريق الطلب القضائي فإن دورها يأخذ الخصم في الرابطة الاجرائية، تهدف من وراء ذلك تحقيق الصالح العام وحماية النظام الاجتماعي في الدفاع عن ناقصي الأهلية وعديميها، والأشخاص المتبرين غائبين لأن النظام الاجتماعي يهيمه الدفاع عن هؤلاء.

في حين الخصم في الرابطة الموضوعية يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة تعود عليه شخصياً.

ومن هنا يختلف دور النيابة العامة في الدعوى المدنية باعتبارها خصماً في الرابطة الإجرائية، أو ما يمكن تسميته بالخصم الشكلي، (3) عن دور الخصم في الرابطة الموضوعية، ومن ثمة فالنيابة العامة، ليست طرفاً في الرابطة الموضوعية، ونتيجة لهذه الخصائص التي تتميز بها النيابة العامة في الدعوى المدنية، فإنه ترتب عليها مجموعة من الآثار، منها أنها لا تستطيع أن تبرم الصلح، أو تطلب التحكيم، أو تتنازل عن الدعوى، لأن المصالح التي تتدخل فيها النيابة العامة تتعلق بالنظام العام، وسواء كانت طرفاً أصلياً في الدعوى أو طرفاً منضماً، وقد استقر الرأي بأنه لا يمكن إجراء الصلح أو طلب التحكيم أو التنازل عن الدعوى في هذه المسائل مادامت النيابة العامة لها حق الاتصال بالدعوى المدنية، ولتعلق تلك المسائل بالنظام العام، ولأنها لا تملك حقاً ذاتياً تستطيع التصرف فيه طبقاً لإرادتها.

(1) - ادوارد غالي الذهبي : المرجع السابق، ص 574.

(2) - ادوارد غالي الذهبي : نفس المرجع السابق، ص 574.

(3) - ادوارد غالي الذهبي : نفس المرجع السابق، ص 574.

هذا وتتولى الآن تحديد كيفية اتصال النيابة العامة بالدعوى المدنية.

### تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية كطرف أصلي

#### حق الادعاء أو الدفاع

تقوم النيابة العامة، برفع الدعوى على كل من اعتدى على المركز القانوني، الذي تهدف إلى حمايته (1).

كما ترفع عليها الدعوى، والنيابة العامة تقف في الدعوى المدنية موقف المدعي أو المدعى عليه حسب الأحوال.

وتجدر الملاحظة، بأن النيابة العامة لا يحق لها الاتصال بالدعوى المدنية، سواء أكانت في موقف المدعي أو المدعى عليه إلا في حالات خاصة، ينص القانون عليها صراحة ولكي يثبت حق النيابة العامة في مباشرة الدعوى المدنية يجب أن يتوافر نص صريح في القانون، ومن الامثلة التي يتوافر فيها نص صريح، يسمح للنيابة العامة مباشرة الدعوى، الحالة التي تنص عليها المادة 38 من قانون الجنسية الجزائرية، حيث تنص على أنه لكل شخص إقامة الدعوى على النيابة العامة، لاستصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، وللنيابة العامة وحدها الحق في إقامة الدعوى، على أي شخص، لاثبات تمتعه بالجنسية الجزائرية من عدمه، ففي هذه الحالة تقف النيابة العامة موقف المدعي أو المدعى عليه حسب الأحوال.

ومن الامثلة التي تقف فيها النيابة العامة موقف المدعي أو المدعى عليه، في الحالات المنصوص عليها بالمواد 99، 102، 114 من قانون الأسرة، والنيابة العامة في هذه الحالات تتصل بالدعوى كطرف أصلي، فهي خصم حقيقي (2). انما لا تقوم بذلك الا اذا وجد نص صريح في القانون، كما سبق القول وانما تتصل بالدعوى عن طريق تدخلها في خصومة قائمة بين أطرافها، وذلك بقصد إبداء رأيها، في المسائل القانونية المعروفة على القضاء، تحقيقا للمصلحة العامة، واتصال النيابة العامة بالدعوى المدنية، قيل انه هو الطريق الطبيعي للممارسة وظيفتها في الخصومة المدنية (3).

(1) - ادوار غالي الذهبي : المرجع السابق، 576.

(2) - أدوار غالي الذهبي : المرجع السابق، ص 576

(3) - ابراهيم نجيب سعد : المرجع السابق، ص 314.

وعندما تتدخل النيابة العامة في دعوى قائمة بين أطرافها، يقال انها تعمل في هذه الحالة كطرف منضم (1) أو ما يعرف بحق ابداء الرأي، في حين يقال عنها عندما تتصل بالدعوى كطرف أصلي، انها تعمل بطريق الادعاء وستتولى تحديد دور النيابة العامة، عندما تتدخل في الخصومة المدنية لابداء الرأي فيما يلي:

### تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية كطرف منضم

#### حق إبداء الرأي:

إذا كانت النيابة، تعمل كطرف منضم، فان اتصالها بالدعوى، قد يكون عن طريق تبليغها من كتابة الضبط أو يكون بناء على أمر من المحكمة، أو يكون بناء على تدخلها الاختياري التلقائي.

وتدخل النيابة العامة، في الدعوى قد يكون وجوبيا، وقد يكون اختياريا، وذلك على التفصيل الآتي:

#### حالة تدخل النيابة العامة الوجوبي

تنص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية على مايلي:

يجب اطلاع النائب العام على القضايا الآتية:

- 1 - القضايا التي تتعلق بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمصالح والهبات والوصايا لصالح الخدمات الاجتماعية.
- 2 - القضايا الخاصة بحالة الأشخاص.
- 3 - القضايا التي تتضمن دفوعا بعدم الاختصاص في نزاع يتعلق بصلاحيه الجهة القضائية.
- 4 - تنازع الاختصاص بين القضاة، ورد القضاة.

---

(1) - فتحي والي : المرجع السابق، ص 340.

5 - مخاصمة القضاة.

6 - القضايا المتعلقة بعديمي الأهلية.

7 - القضايا المتعلقة بالأشخاص المعترين غائبين.

8 - إجراءات الطعن بالتزوير.

وأساس تدخل النيابة العامة في القضايا المشاركة إليها، إنما يقوم على اعتبارات تتعلق بالنظام العام (1) ويكون تدخل النيابة العامة في هذه القضايا جميعا وجوبيا، والمشرع الجزائري لم يفرق بين هذه القضايا بحيث يكون تدخل النيابة العامة في بعضها وجوبيا والبعض الآخر جوازيا سواء تعلق الأمر بالقضايا التي تتعلق بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، والمصالح والهيئات والوصايا لصالح الخدمات الاجتماعية أو تعلق الأمر بالقصر وعديمي الأهلية، والأشخاص المعترين غائبين فتدخل النيابة العامة في جميع هذه القضايا يكون وجوبيا ذلك أن رعاية حقوق القصر وعديمي الأهلية والأشخاص المعترين غائبين، تعني بالدرجة الأولى رعاية النظام الاجتماعي وليس تحقيق مصلحة خاصة (2) في حين كان يتجه البعض إلى القول أن البطلان المترتب عن عدم تبليغ النيابة العامة بالقضايا الخاصة بالقصر وعديمي الأهلية والأشخاص المعترين غائبين هو بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام (3) وستزيد هذه المسألة أيضا عندما نتكلم عن طبيعة البطلان المترتب على عدم تبليغ النيابة في الحالات التي يوجب القانون تدخلها فيها.

وتدخل النيابة العامة في القضايا، التي سبقت الإشارة إليها يكون أمام المجلس القضائي، أما أمام المحكمة فلا يجوز لها أن تتدخل في تلك القضايا بالذات، ولكن يكون من حقها أن تتدخل في بعض القضايا الأخرى، أمام المحكمة، ويكون تدخلها وجوبيا، إذا فما هي هذه الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة ويكون تدخلها وجوبيا، وهي المسألة التي سنتولى تحديدها فيما يلي:

(1) - ادورارد غالي الذهبي : المرجع السابق، ص 583.

(2) - ادورارد غالي الذهبي : المرجع السابق، ص 583.

(3) أبو الوفاء : المرافعات المدنية والتجارية، ص 84.

## تدخل النيابة العامة

### الوجوبي أمام المحكمة

ان القضايا التي توجب تدخل النيابة العامة فيها على مستوى المجلس القضائي لا يعمل بها أمام المحكمة، لأن المشرع نص صراحة على تدخل النيابة العامة أمام المجلس القضائي، ولم ينص على حقها في التدخل في تلك القضايا اذا كانت أمام المحكمة.

اذا كأصل عام لا تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية امام المحكمة، كطرف منضم الا أنه يستثنى من ذلك الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على حقها في رفع الدعوى أمام المحكمة، فاذا رفعت الدعوى في هذه الحالة من الغير، فيكون تدخلها وجوبيا، وعلى المحكمة ارسال الملف اليها للاطلاع وابداء الرأي.

ومن أمثلة هذه الحالات، التي يحق للنيابة العامة رفع الدعوى فيها أمام المحكمة، الحالات المنصوص عليها بالمواد 99، 102، 114 من قانون الأسرة.

فاذا رفعت الدعوى في غياب النيابة العامة، ولم تكن طرفا فيها، فانه يتعين على المحكمة ابلاغ النيابة بهذه القضايا وتدخلها يكون وجوبيا (1).

فالقضايا المشار اليها في المواد السابقة من قانون الأسرة، يحق للنيابة العامة، أن ترفع فيها دعوى مبتدئة، أو ترفع عليها، فاذا رفعت تلك القضايا أمام المحكمة، ولم تكن النيابة العامة طرفا فيها، ففي هذه الحالة يتجول دور النيابة العامة، من دور الخصم إلى دور الطرف المنضم، ومن هنا يتعين تبليغ النيابة العامة في كل قضية ينص القانون على حقها في رفع دعوى مبتدئة أمام المحكمة، فاذا رفعت تلك الدعوى من شخص أو هيئة (2) دون أن تكون طرفا فيها، فانه يجب تدخل النيابة العامة ويكون تدخلها في هذه الحالة وجوبيا، وتدخل في هذه الحالة في الدعوى كطرف منضم، وليس كطرف أصلي.

(1) - ابراهيم نجيب سعد : القانون القضائي الخاص، ص 321.

(2) - فتحي والي : المرجع السابق، ص 341.

وأساس الرأي الذي نقول به في هذه الحالة ، هو أن المشرع عندما أعطى الحق للنيابة العامة أن ترفع الدعوى أمام المحكمة ، في هذه الحالة ، فإنه قطع ، بان هذه القضية تتعلق بالنظام العام ، ولا يتوقف أمر تعلق هذه الحالة بالنظام العام بناء على تقدير النيابة العامة أو المحكمة ، بل أصبحت هذه الحالة مقطوعة من المشرع نفسه.

وحيث ان النيابة العامة هي حارسة النظام العام ويجب عليها ان تتدخل في كل قضية تمس بذلك لذا يكون تدخلها في هذه الحالة أمام المحكمة - وجوبيا. وذلك ان المشرع يسمح للنيابة العامة ، بتحريك النشاط القضائي ، في هذه الحالات ، فاذا ماتم تحريك النشاط القضائي من غير النيابة العامة ، فإنه يتعين تمكينها من ابداء الرأي ، لان تلك القضايا تعتبر ماسة بالنظام العام ، ولولا اعتبارها كذلك لما سمح المشرع بتحريك النشاط القضائي لها بدعوى مبتدئة ، فيكون من باب أولى - اذا رفعت الدعوى من الغير دون ان تكون النيابة العامة طرفا فيها ، تمكينها من ابداء الرأي. ومن هذه الحالات التي يحق للنيابة العامة ان ترفع دعوى مبتدئة أمام المحكمة ، الحالة المنصوص عليها بالمادة 99 من قانون الأسرة ، التي تنص على مايلي :

«المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد اقاربه ، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة».

ففي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة ان ترفع الدعوى أمام المحكمة ، للمطالبة بتعيين مقدم لفاقد الأهلية أو ناقصها ، كما يجوز للغير ان يرفع الدعوى عليها.

أما اذا رفعت الدعوى بغير ماتكون النيابة العامة طرفا فيها ، ففي هذه الحالة يكون تدخل النيابة العامة وجوبيا ، فيتحول دور النيابة العامة ، من دور كطرف أصلي إلى دور كطرف منضم.

وتدخل النيابة العامة قد يكون وجوبيا في بعض القضايا التي ينص القانون فيها على وجوب تدخلها وهي الحالات التي سبقت الاشارة اليها. وقد يكون اختياريا بناء على تدخلها التلقائي وقد يكون بناء على أمر من المجلس القضائي أو المحكمة وستولى بحث هذه المسائل فيما يلي :



## تدخل النيابة العامة التلقائي في الدعوى أمام المجلس

تنص الفقرة الثالثة من المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية على مايلي:

«ويجوز للنائب العام الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى أن تدخله فيها ضروري ولاسيما القضايا الماسة بالنظام العام».

يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في أية قضية اذا رأت انها تمس بالنظام العام، ولا يجوز للمحكمة أن ترفض تدخل النيابة العامة في الدعوى، كون النزاع لايتعلق بالنظام العام أو أن يتمسك الخصوم بعدم قبول تدخل النيابة العامة، لكون النزاع خارج عن نطاق النظام العام أو عدم تعلقه بالأداب. حيث ان النيابة العامة، هي التي تستقل بتقدير ما اذا كان تدخلها من دواعي الصالح العام أم لا (1).

يحق للنيابة العامة ان تتدخل في جميع القضايا، سواء أمام المحكمة أو امام المجلس طبقا للفقرة التي سبقت الاشارة اليها، وفي هذه القضايا لايتزم المجلس أو المحكمة بتبليغ تلك القضايا.

وانما يكون التدخل فيها، بناء على مبادرة النيابة العامة، وهذا على خلاف لو أجاز المشرع للنيابة العامة التدخل في بعض القضايا وخصها بالذكر، فيكون في هذه الحالة وجوب تبليغ النيابة العامة بتلك القضايا، وبعد تبليغها يكون بعدئذ من حقها التدخل في الدعوى من عدمه، لان حق التدخل في الدعوى يكون اختياريا.

والحقيقة ان المشرع الجزائري، لم يأت بجديد بشأن النص على حق النيابة العامة في التدخل في أية قضية ترى انها ماسة بالنظام العام، وانما قام بتقنين المبدأ العام، الذي يقضي بانه يجوز للنيابة العامة ان تتدخل في أية قضية تتعلق بالنظام العام، وهذا ما اشرنا اليه فيما سبق، لأن أساس تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية كطرف منضم يقوم على اعتبارات النظام العام. حيث يحق للنيابة العامة ان تتدخل في كل قضية تتعلق بالنظام العام.

اذا يجوز للنيابة العامة، ان تتدخل في أية قضية أمام المجلس القضائي، كما يجوز للمجلس القضائي أن يدعو النيابة العامة أن تتدخل في أية قضية، وهي الحالة التي نتولى تحديدها فيما يلي:

(1) - ادوارد غالي الذهبي : المرجع السابق، ص 590 .

## تدخل النيابة العامة بناء على أمر المجلس

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية على مايلي :

«يجوز للمجلس القضائي، ان يأمر من تلقاء نفسه بارسال القضايا المذكورة إلى النائب العام».

يفهم من هذه الفقرة، انه ماعدا القضايا التي ذكرتها المادة 141 من قانون الإجراءات على سبيل الحصر والتي يكون فيها تدخل النيابة العامة وجوبيا فانه باستثناء تلك القضايا فيجوز للنيابة العامة ان تتدخل في أية قضية ترى انها تتعلق بالنظام العام، كما يجوز للمجلس ان يأمر من تلقاء نفسه تبليغ أية قضية إلى النيابة العامة وذلك اذا رأى ان تلك المسألة تتعلق بالنظام العام، وفي هذه الحالة لايجوز للنيابة العامة ان ترفض التدخل على اعتبار ان المسألة لاتتعلق بالنظام العام بل يجب عليها ان تنفذ أمر المجلس ، وان تقوم بالتدخل في الدعوى (1). كما أنه في بعض الحالات واثناء نظر الدعوى، تطرأ مسألة من المسائل التي تتدخل فيها النيابة العامة وجوبا، فهل يجب في هذه الحالة اخطار النيابة العامة بهذه المسألة ؟ ومن الامثلة على ذلك اذا كانت القضية تجرى أمام المجلس وتوفي احد طرفيها تم تدخل في القضية الورثة من بينهم قصر، فهنا يجب تبليغ النيابة العامة، ويكون تدخلها في القضية وجوبيا (2) وعلى أية حال اذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة من المسائل التي تتعلق بالقضايا المنصوص عليها بالمادة 141 من (ق.ا.م) وجب إخطار النيابة العامة (3).

وتجدر الملاحظة أن المادة 141 من ق ا م تنظم دور النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومن ثم يترتب على ذلك السؤال التالي:

فهل يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة بالتدخل في الدعوى على غرار ما يجري على مستوى المجلس القضائي، كما أنه هل يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالتدخل في الدعوى تلقائيا كما تفعل أمام المجلس القضائي، أم أن ذلك يقتصر على مستوى المجلس القضائي، دون أن يتعدى إلى المحكمة، وستناول هذه المسائل فيما يلي:

(1) - ابراهيم سعد نجيب : المرجع السابق، ص 516

أبو الوفاء : المرجع السابق، ص 90

فتحي والي : المرجع السابق، ص 341.

(2) - ابراهيم نجيب سعد : المرجع السابق، ص 314.

(3) - ادوارد غالي الذهبي : المرجع السابق، ص 595.

## تدخل النيابة العامة أمام المحكمة التلقائي

### أو بناء على طلبها

المشروع الجزائري، لم ينص على تدخل النيابة العامة (1) أمام المحكمة ، وقد سبقت الإشارة، أن تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية، إنما هو أمر استثنائي، «إذا كانت تعمل كطرف أصلي، أما إذا كانت تعمل كطرف منضم، - وهو الطريق الطبيعي الذي تتدخل به في الدعوى المدنية (2) فيجوز لها أن تتدخل في أية قضية أمام المحكمة، وفي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة أن ترفض تدخل النيابة العامة في الدعوى على أساس أن القضية لا تتعلق بالنظام العام».

إذا فلا يمكن التحدث على تدخل النيابة العامة أمام المحكمة ويكون تدخلها وجوبيا، إلا في الحالات التي يجوز لها فيها أن ترفع دعوى أصلية وهي الحالات التي سبقت الإشارة إليها. كما إذا رأت المحكمة أن القضية تتعلق بالنظام العام فانه يجوز لها أن تأمر بإرسال القضية إلى النيابة العامة بقصد الاطلاع وابداء الرأي طبقا لما تنص عليه المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية.

وفي هذه الحالة يصبح تدخل النيابة العامة في الدعوى وجوبيا فلا يجوز لها أن ترفض أو تناقش قرار المحكمة، كون الدعوى لا تتعلق بالنظام العام، إذ أن تقدير أن القضية تتعلق بالنظام العام، هو أمر تستقل به المحكمة (3).

فتتدخل النيابة العامة أمام المحكمة بناء على طلب المحكمة يكون وجوبيا، لذا يتعين على النيابة العامة أن تستجيب إلى رغبة المحكمة.

كما أنه يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في أية قضية أمام المحكمة ما إذا كانت تتعلق بالنظام العام، ويكون تدخلها في هذه الحالة جوازيا لها. إذا أن الأمر يتوقف على رغبتها في التدخل، فان رأت أن القضية تتعلق بالنظام العام جاز لها أن تتدخل.

---

(1) - «الهيئة التي تقوم بالدفاع على مصالح المجتمع أمام القضاء سواء كانت تعمل أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المجلس الأعلى تسمى بالنيابة العامة».

(2) - ابراهيم نجيب سعد : المرجع السابق، ص 314.

(3) - ادوارد غالي الذهبي : المرجع السابق، ص 590.

وإذا لم تتدخل النيابة العامة في الدعوى، ماعدا القضايا التي جاءت حصرا في المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية حيث يكون تدخلها فيها وجوبيا - ولو كانت تتعلق بالنظام العام، فإن عدم تدخلها لا يترتب عليه أي بطلان لأن زمام المبادرة بالتدخل في الدعوى هي مسألة اختيارية متوقفة على تقدير النيابة العامة، ما اذا كانت القضية تتعلق بالنظام العام من عدمه.

هذا وبعد أن تطرقنا إلى الأحوال التي تتصل فيها النيابة العامة بالدعوى المدنية وقلنا في بعض الأحوال تتصل بها عن طريق الدعوى، وتأخذ في هذه الحالة حكم الخصم (٩) ولا يكون للنيابة العامة حق رفع الدعوى، الا في الحالات التي ينص فيها المشرع صراحة وفي أحوال أخرى تقوم بالتدخل في دعوى قائمة بين أطرافها، وتدخلها في هذه الحالة يختلف من حالة إلى أخرى، وفي بعض الأحوال يكون تدخلها وجوبيا، وفي أحوال أخرى يكون جوازيا كما أنه يكون بقوة القانون، ومرة أخرى يكون بناء على أمر من المحكمة أو بناء على تدخلها الجوازي التلقائي.

وبعد أن انتهينا من الأحوال التي تتصل بها النيابة العامة بالدعوى المدنية حيث رأينا أنها مرة تتصل بها عن طريق الدعوى، ومرة أخرى تتصل بها عن طريق التدخل فيها، وأن دورها يختلف في الدعوى ما اذا كانت طرفا أصليا أو طرفا منضما، بحيث يترتب على اعتبارها طرفا منضما أو طرفا أصليا نتائج مما سنراه فيما يلي:

#### النتائج المترتبة على اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا أو منضما

حيث أن موقف النيابة العامة في الدعوى، تترتب عنه نتائج معينة، وذلك ما اذا كانت تعمل كطرف أصلي أو طرف منضم ونجمل ذلك في الآتي:

1 - اذا كانت النيابة العامة، تعمل كطرف أصلي (٢) في الدعوى، فتقوم باعلان الأوراق

---

(1) - «عندما تعمل النيابة العامة بطريق الدعوى، كان لها ما للخصوم على أنه لا يحكم عليها بالمصاريف القضائية، اذا خسرت الدعوى، ذلك أن النيابة العامة، اذا كانت تأخذ حكم الخصم من الناحية الاجرائية، الا أنها لا تعتبر خصما يدافع عن مصلحة ذاتية وانما هي تمارس وظيفة عامة» (فتحي والي : المرجع السابق، ص 339 - هامش 4).

(٢) - أبو الوفاء : المرجع السابق، ص 84

إلى الخصم وتعلن بها، في حين اذا كانت تعمل كطرف منضم، فهي لا تعلن ولا تعلن بهذه الأوراق (1).

وانما تقوم كتابة الضبط بتبليغها بالدعوى وارسال اليها القضية.

2 - اذا كانت النيابة العامة، تعمل كطرف أصلي في الدعوى فهي تأخذ حكم الخصم وتفرعاً عن ذلك، فلها أن تبدي ماتشاء من الطلبات والدفع (2).  
أما اذا كانت تعمل كطرف منضم، فليس لها الا أن تبدي رأيها فيما ابداه الخصوم الاصيليون من الطلبات والدفع (3)، غير أن لها أن تنسك بالدفع التي تتعلق بالنظام العام ولو لم يتمسك بها الخصوم، كالدفع بعدم الاختصاص النوعي.

3 - اذا اتصلت النيابة العامة بالدعوى المدنية عن طريق الطلب القضائي، حق لها الطعن في الحكم الصادر عليها، في حين اذا اتصلت بالدعوى المدنية عن طريق ابداء الرأي، أي كطرف منضم، فلا يجوز لها أن تطعن في الحكم، سواء كان الحكم الصادر متفقاً مع رأيها أو مخالفاً له (4).

4 - اذا كانت النيابة العامة، هي التي رفعت الدعوى أي حركت النشاط القضائي فلا يجوز طلب ردها، وذلك نزولاً عند الأصل العام، الذي يقضي بأنه لا يجوز رد الخصم (5) أما إذا كانت تعمل كطرف منضم، أصبح مركزها أقرب إلى مركز الحكم منه إلى مركز الخصم (6) وذلك أن النيابة العامة عندما تعمل كطرف منضم في الدعوى فان مركزها يقترب من مركز المستشار القانوني مما يجب عليها اعطاء رأيها بصفة موضوعية ومجردة، مما يكون لاقوالها تأثير على عقيدة المحكمة، وبالتالي يجوز طلب ردها، والنيابة العامة لا ترد كهيئة، وانما يرد العضو فقط.  
والمشرع الجزائري، سكت على حكم هذه الحالة، وذلك ما اذا كان يجوز طلب رد عضو النيابة العامة، اذا كانت تعمل كطرف منضم.

(1) - أدوارد غالي الذهبي : المرجع السابق، ص 597

(2) - أبو الوفاء : المرجع السابق، ص 84

(3) - أدوارد غالي الذهبي : المرجع السابق، ص 577

(4) - ادوارد غالي الذهبي : المرجع السابق، ص 577

(5) - ادوارد غالي الذهبي : نفس المجان

(6) - أبو الوفاء : المرجع السابق، ص 85

وحيث أنه بالرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بأنه يتعين على القاضي إصدار حكمه بعيدا عن كل التأثيرات، وإذا قام سبب من شأنه أن يمس عقيدته، فينبغي أن يعمل على استبعاده حتى يمكن الحكم في الدعوى بصفة موضوعية، دون التأثر بعوامل تنال من عقيدة المحكمة.

وبما أن النيابة العامة عندما تعمل كطرف منضم، فإنها لا تنضم لأحد الخصوم، ولا تدافع على أحدهما وإنما يطلب منها أن تبدي رأيها في المسائل المعروضة على القاضي، بما يحقق سلامة تطبيق القانون تطبيقا سليما، ولذلك كون لرأيها تأثير على اتجاه المحكمة ومن ثم إذا قام سبب من شأنه أن يؤثر في عضو النيابة العامة فإنه يجوز طلب رده واستبداله بغيره، بحيث أنه في هذه الحالة إذا أثبت أن النيابة العامة لن تبدي رأيها في الدعوى بصفة مجردة وموضوعية، مما يتناقض مع المبدأ الذي من أجله أوجب المشرع أن تتدخل في الدعوى وعلى ذلك فإن التشريع الجزائري لن يشذ على هذا الحكم، ولو لم ينص عليه صراحة.

5 - إذا كانت النيابة العامة، تعمل عن طريق الدعوى، حق لها طلب رد القضاة في حين إذا كانت تعمل كطرف منضم فلا يحق لها أن تطلب رد القضاة (1).

تلك هي النتائج المترتبة على دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، بحيث يختلف دورها فيما، إذا كانت تعمل عن طريق الادعاء عنه إذا كانت تعمل عن طريق ابداء الرأي وقد قيل أن اتصال النيابة العامة بالدعوى المدنية عن طريق الادعاء، هو طريق استثنائي في حين اتصالها بالدعوى المدنية لابداء الرأي هو الطريق الطبيعي لممارسة وظيفتها في الخصومة المدنية (2). هذا وبعد أن تطرقنا إلى الأحوال التي تتصل بها النيابة العامة بالدعوى المدنية، والآثار الناجمة عن تدخلها في الدعوى باعتبارها طرفا أصليا أو طرفا منضما.

وحيث أنه عندما تتصل النيابة العامة بالدعوى المدنية عن طريق الادعاء، فإنها هي التي تحرك النشاط القضائي بنفسها أما إذا كانت مدعى عليها، فإنها تكلف بالحضور أمام المحكمة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها بالمادة 22 وما يليها من قانون الإجراءات (م).

(1) - ادوارد غالي الذهبي : المرجع السابق، ص 578

(2) - ابراهيم نجيب سعد : المرجع السابق، ص 321

- أبو الوفاء : المرجع السابق، ص 85

- ابراهيم نجيب سعد : المرجع السابق، ص 314

أما في الأحوال التي ترفع فيها الدعوى، ويوجب القانون على النيابة العامة أن تتدخل في هذه الخصومة القائمة بين أطرافها، فهنا يثور التساؤل،

كيف يمكن أن تعلم النيابة العامة بقيام هذه الخصومة، حتى تستطيع أن تتدخل فيها، وهي المسألة التي نتولى ايضاحها، وقبل ذلك ينبغي علينا أن نقوم بتحديد الغاية التي يتوخى المشرع تحقيقها من وراء تدخل النيابة العامة في الدعوى، وماذا يريد انجازه من وراء كل ذلك.

### الغاية من تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية

ان المشرع عندما يضع قاعدة قانونية، إنما يهدف من خلالها إلى تحقيق غاية معينة، وعلى رجل القانون أن يعمل على الكشف على هذه الغاية إذ أن علة كل نص تدور وجودا وعدما مع الغاية التي يريد المشرع تحقيقها، والمشرع عندما ينص على وجوب تدخل النيابة العامة في خصومة قائمة بين أطرافها فإنه مما لا ريب فيه يسعى إلى تحقيق غاية معينة.

والحقيقة أنه لا ينبغي أن يفهم تدخل النيابة العامة كطرف منضم أنها تنضم في تدخلها في الخصومة إلى أحد الخصوم، فهي لا تنضم إلى المدعي في طلباته ولا إلى المدعى عليه في دفاعه ودفعه، فهي تتمسك بتطبيق القانون فحسب، وقد يكون موقف النيابة العامة في غير مصلحة أطراف الخصومة، فهي ممثلة للمصلحة العامة (1).

اذن فما هي الغاية من تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية؟

ان الغاية من تدخل النيابة العامة في الدعوى كطرف منضم، هو ابداء رأيها في المسائل المعروضة على المحكمة بما يتفق وتحقيق المصلحة العامة.

فالهدف الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه، من القاعدة القانونية التي توجب تدخل النيابة العامة، هو تمكينها من ابداء رأيها في المسائل القانونية المعروضة على الجهة القضائية تحقيقا للمصالح العام، فإذا أبدت النيابة رأيها، تحققت الغاية من تدخلها في الدعوى المدنية.

(1) - فتحي والي : المرجع السابق، ص 340

ولتحديد الغاية من تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية، مسألة في غاية الأهمية، وتفسر لنا كثيرا من المسائل التي تتعلق بدورها ووظيفتها في الدعوى ويترتب على عدم تدخلها في الدعوى، أن يصبح العمل القضائي باطلا.

والطريق التي رسمها المشرع للنيابة العامة، وهو ارسال الملف اليها للاطلاع عليه، فان مخالفة هذا الاجراء هل يترتب عليه البطلان بالرغم من أن النيابة العامة قد توصلت إلى ابداء رأيها في القضية؟

والمشرع أوجب تبليغ النيابة العامة بالدعوى، التي يجب أن تتدخل فيها، وستولى تحديد طبيعة اجراء تبليغ النيابة العامة، والآثار المترتبة على مخالفة هذا الاجراء.  
**طبيعة وآثار اجراء تبليغ النيابة العامة  
 بالدعوى المدنية**

تبليغ النيابة العامة، بقيام الدعوى أمام الجهة القضائية هل يعد اجراء جوهريا يترتب على مخالفته بطلان العمل القضائي؟

أو بعبارة أخرى هل يعد الاجراء المنصوص عليه في المادة 141 من قانون (ا م) اجراء جوهريا يترتب على مخالفته بطلان العمل القضائي، أم أنه يعد اجراء تنظيميا، لا يترتب على مخالفته بطلان العمل القضائي؟

لمعرفة طبيعة هذا الاجراء، نقول أن الإجراء الذي يترتب على مخالفته بطلان العمل القضائي، هو ذلك الاجراء الذي يرتب عليه المشرع مباشرة البطلان على مخالفته في حد ذاته دون السماح بالبحث عن تحقق الغاية منه من عدمه.

وحيث رأينا أن الغاية من تبليغ النيابة العامة لأجل التدخل في القضية ليس هو اجراء مقرر لغاية كامنة في حد ذاته، وإنما لغاية أخرى، وهو تمكين النيابة العامة من التدخل في القضية، لا بداء الرأي، فاذا تمكنت النيابة العامة من التدخل في القضية وأبدت رأيها، فان الغاية من تدخلها تكون قد تحققت، ومن ثم فان عدم ارسال القضية اليها بواسطة كتابة الضبط لا يترتب عليه البطلان، وإنما الذي يترتب عليه البطلان هو عدم تمكين النيابة العامة من ابداء رأيها في القضية وليس على عدم ارسال الملف اليها.



والفقه يخلط في هذه المسألة بين اجراء اخطار النيابة العامة، وبين ابداء الرأي، وإن كان عدم تبليغ النيابة العامة يترتب عليه بطلان الحكم، وهذا البطلان ليس جزءا على عدم تبليغ النيابة العامة وإنما جزءا على عدم ابداء رأيها في القضية .

فيرى أن عدم تبليغ النيابة العامة، يترتب عليه بطلان العمل القضائي، وأن هذا البطلان يتعلق بالنظام العام، ثم يعترف من جهة أخرى أن اجراء تبليغ النيابة العامة غير مقصود في حد ذاته، فإن استطاعت النيابة العامة ابداء رأيها في القضية ولو لم تبلغ، فإن مخالفة هذا الاجراء لا يترتب عليه البطلان (1) .

ان اجراء تبليغ النيابة العامة، ليس هو اجراء حتمي يترتب على عدم القيام به البطلان، وإنما هو اجراء تنظيمي لا يترتب على مخالفته أي بطلان، وذلك مادامت النيابة العامة قد تدخلت في الدعوى، وأبدت رأيها فيكون حينئذ قد تحققت الغاية من تدخلها.

وفي الحقيقة بعد أن أدركنا الغاية من تدخل النيابة العامة، والتي ترمي إلى تمكينها من ابداء رأيها في القضية في المسائل التي يجب أن تتدخل فيها، ويكون تدخلها وجوبيا، نستطيع أن نقرر أن الاجراء الجوهري، ليس هو التبليغ في حد ذاته، وإنما الاجراء الجوهري الذي يترتب على مخالفته بطلان الحكم، هو تمكين النيابة العامة من ابداء الرأي، فاذا أبدت رأيها في القضية وتضمن الحكم أن النيابة العامة قد أبدت رأيها، فتكون الغاية حينئذ قد تحققت.

فان لم ترسل القضية إلى النيابة العامة، وبالرغم من هذا استطاعت أن تبدي رأيها - في الدعوى عن طريق حضورها مباشرة بغير نقل ملف القضية - أمام الجهة القضائية بنفسها وفي هذه الحالة لا يمكن النعي على الحكم بمخالفته أحكام المادة 141 من قانون (ام) الا أن المجلس الأعلى يذهب إلى عكس هذا ويشترط تبليغ القضية إلى النيابة العامة ونقل الملف اليها(2) .

(1) - ادوارد غالي الذهبي : المرجع السابق، ص 594

- ابراهيم نجيب سعد : المرجع السابق، ص 318

(2) - أنظر قرار المجلس الأعلى رقم 34606 المؤرخ في 84/4/3 لم ينشر اذ جاء فيه مايلي:

«وحيث أنه يتبين بأن الوجه المشار من طرف الطاعن شديد وجوبه، لأن الملف لم يبلغ للنيابة العامة في اطار القانون المنصوص عليه بل لا بد من التعبير الصريح بأن الملف قد نقل إلى النيابة العامة طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية، فيما يخص الحالة المنصوص عليها في هذه المادة ولا يكفي ذكر اسم النيابة العامة في الدباجة».

والحقيقة أن المجلس الأعلى اعتبر اجراء تبليغ النيابة هو المقصود في حد ذاته، ولم يبحث ما اذا كانت النيابة العامة بالرغم من عدم نقل القضية اليها، قد استطاعت أن تبدي رأيها في القضية من عدمه، ولم يفرق بين اجراء تبليغ النيابة بالقضية وبين ابداء الرأي.

والمجلس الأعلى قد استقر على هذا الرأي، حيث يشترط نقل القضية إلى النيابة العامة، واثبات هذا النقل والارتب عليه البطلان، بالرغم من ابداء النيابة العامة لرأيها في القضية وهذا ما يستفاد من الاجتهاد القضائي التالي:

«حيث بعد الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى لم يعثر على أية ارسالية متعلقة بابلاغ ملف القضية للنيابة العامة في اطار المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية ولا على أية علامة تدل على ذلك بظهر الملف.

وحيث بالرجوع إلى القرار المتقدم يتضح بان ذلك القرار لا يشير حقا إلى ابلاغ الملف إلى النيابة العامة، في الآجال القانونية بالرغم من أن القضية متعلقة بحالة الأشخاص وأن الجملة بعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في ملتسماته لاتغني عن هذا الاجراء الهام الجوهري فهو من النظام العام....» (1).

وكما هو ثابت، أن النيابة العامة قد أبدت رأيها في القضية وذلك بتقديم ملاحظاتها أمام المجلس القضائي، والتي أشار اليها بقوله (بعد الاستماع إلى ملتسمات النيابة العامة)، وهذا ما يفيد قطعاً وأن النيابة العامة قد أبدت رأيها في القضية. الا أنه يفهم من الاجتهاد المشار اليه، أن المجلس الأعلى يعتد باجراء التبليغ في حد ذاته، فاذا تم تبليغ النيابة العامة بالقضية، فان الحكم يكون سليماً ومطابقاً لمقتضيات المادة 141 من (ق ا م) ولا يهم بعد ذلك ان ابدت النيابة العامة رأيها أم لا ويبعث هذا الاجتهاد على السؤال التالي : وهو ما اذا تم تبليغ النيابة العامة بالقضية وبالرغم من ذلك لم تبد رأيها، أو أنها أبدت رأيها غير أن المجلس القضائي لم يطلع على هذا الرأي، فماذا يترتب على هذا؟

اذا تمسكنا بحرفية الاجتهاد القضائي المشار اليه، نقول أنه مادام ثبت نقل القضية إلى النيابة العامة، فيكون الحكم الصادر في هذه القضية صحيحاً، بالرغم من عدم ابداء النيابة العامة لرأيها أو أنها أبدت رأيها، لكن المجلس القضائي لم يطلع عليه.

(1) - قرار المجلس الأعلى رقم 43099 المؤرخ في 30/6/86 لم ينشر.

الا أن هذا الرأي يخالف الغاية من تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية كطرف منضم حيث أن المناط من كل ذلك هو أن تبدي رأيها في المسائل المعروضة على الجهة القضائية.

وحيث أنه من جهة أخرى، حتى ولو ثبت نقل القضية إلى النيابة العامة ثم جاء الحكم خاليا من الإشارة إلى ما يفيد أن النيابة قد أبدت رأيها، فإن عدم الإشارة إلى ذلك في الحكم، فإنه وحسب - اعتقادي - يترتب عليه البطلان، وليس العكس صحيحا، إذ أنه لا يغني نقل ملف القضية إلى النيابة العامة، بل لابد من اثبات أن النيابة العامة قد أبدت رأيها، أو بما يفيد وأن الجهة القضائية قد اطلعت على رأي النيابة العامة.

هذا هو الإجراء الجوهري، ويترتب على مخالفته بطلان الحكم والبطلان هنا يتعلق بالنظام العام.

فاذا لم تبلغ النيابة العامة بالقضية، واستطاعت أن تتدارك هذا النقص بنفسها، بحضورها أمام المجلس القضائي، أو أمام المحكمة مما مكنها من الإطلاع على القضية بحيث سمح لها أن تبدي رأيها، ففي هذه الحالة، إذا لم تبلغ النيابة العامة فإنه لا يترتب عليه البطلان، لأن إجراء تبليغ النيابة بالدعوى، ما هو الا اجراء تنظيمي وليس باجراء حتمي.

إذا تم تبليغ القضية إلى النيابة العامة وأبدت رأيها فيها، لكن الحكم جاء خاليا من أن المحكمة قد اطلعت على رأي النيابة العامة، ففي هذه الحالة يصير الحكم باطلا لأنه يفيد بالرغم من ابداء النيابة لرأيها، فإن المحكمة لم تطلع عليه، لأن الغاية من كل ذلك هو ابداء الرأي، واطلاع المحكمة على هذا الرأي، لأنه يتعين الاثبات في الحكم أن الجهة القضائية، قد اطلعت على رأي النيابة العامة، وتختلف هذا الإجراء يترتب عليه البطلان، والبطلان هنا يتعلق بالنظام العام.

وحيث أن الحكم إذا جاء خاليا من أحد البيانات الجوهرية، فإنه لا يمكن استكمال هذا النقص بالرجوع إلى ملف القضية، لأن الأحكام القضائية، تنطق بنفسها على صحتها وابداء الرأي من طرف النيابة العامة يعد اجراء جوهريا، فاذا جاء الحكم خاليا من هذا الاجراء يعرضه للبطلان.

هذا فيما يخص طبيعة وآثار تبليغ النيابة العامة بالقضية، لكنه إذا بلغت النيابة العامة بالقضية، فكيف يمكن لها أن تعبر عن رأيها، وهو ما نتصدى إليه فيما يلي:

### كيفية ابداء النيابة العامة لرأيها

يجب على النيابة العامة، أن تبدي رأيها في المسائل المعروضة على القضاء ويجوز لها أن تبدي رأيها شفاهة بالجلسة، أو تقدم مذكرة بأقوالها ويكفي لابداء الرأي أن تفوض الأمر إلى المحكمة (1).

والأمر يختلف بين ابداء النيابة العامة للرأي، وبين تمثيل النيابة العامة في الجلسة ذلك في حالة ابداء الرأي، فللنيابة العامة أن تبدي رأيها في مذكرة مكتوبة دون حضورها للجلسة، وعدم حضورها في هذه الحالة لا يترتب عليه البطلان، لأن حضور النيابة العامة في الدعاوى المدنية لايجري على اطلاقه (2) عندما تكون طرفاً منضمها، فهو غير الزامي أمام المجلس أما حضور النيابة العامة امام المجلس الأعلى يكون وجوبياً طبقاً لما تنص عليه المادة 264 من قانون الإجراءات المدنية، وحضور النيابة العامة - حسب اعتقادي - أمام المجالس القضائية غير الزامي، وهذا ما يفهم من نص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية على ذكر اسم النيابة العامة حسب مقتضى الحال، أي ينبغي اثبات اسمها في الحكم اذا حضرت، واذا لم تحضر فلا يكتب اسمها.

اذا حضور النيابة العامة للجلسة، مسألة اختيارية لها، وذلك عندما تكون طرفاً منضمها، فيكفي أن تبدي رأيها في القضية في مذكرة مكتوبة وهنا لا يكون حضورها في الجلسة وجوبياً أما اذا لم تبدي رأيها في القضية في مذكرة مكتوبة، هنا تعين عليها حضورها بالجلسة لابداء رأيها شفاهة.

وقد نضت بعض التشريعات (3) صراحة على اعفاء النيابة العامة من حضورها الجلسات حتى في الدعاوى التي تكون طرفاً أصلياً فيها.

ان حضور النيابة العامة، جلسات المجلس القضائي، في الدعاوى المدنية التي يجب أن تتدخل فيها ويكون تدخلها وجوبياً، غير الزامي لها، ان شاءت حضرت الجلسة فهو حق لها،

(1) - ادوارد غالي الذهبي : المرجع السابق، ص 598

(2) - حسن علام : موجز القانون القضائي الجزائري، ص 146

(3) - أنظر المادة 91 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

أما اذا لم تحضر الجلسة فلا يترتب على الحكم الصادر أي بطلان، وفي هذه الحالة يجب عليها فقط أن تبدي رأيها في مذكرة مكتوبة.

ومن ثم اذا حضرت النيابة العامة الجلسة وأبدت رأيها شفاهة، فهو أمر جائز وليس هناك ما يمنعها من ذلك.

وتطبيقا لذلك، فاذا لم ترسل القضية إلى النيابة العامة وحضرت الجلسة تلقائيا، واستطاعت أن تبدي رأيها، فانه لا يمكن التمسك ببطلان الحكم على عدم تبليغ النيابة العامة.

ويجب على النيابة العامة أن تبدي رأيها في القضية وعلى الجهة القضائية أن تبين أن النيابة العامة قد أبدت رأيها وأنها أطلعت على هذا الرأي، وهذا هو الاجراء الجوهري في المسائل التي يجب القانون أن تتدخل فيها النيابة العامة.

الا أنه لا يلزم الجهة القضائية ذكر محتوى رأي النيابة العامة، وذلك ما اذا تمسكت النيابة العامة بدفع من الدفع، فانه لا يجب ذكر الدفع التي تمسكت النيابة بها والحكم الذي يصدر لا يتضمن ما تمسكت به النيابة العامة، لا يترتب عليه البطلان (1) لكنه ينبغي الاشارة إلى أن الجهة القضائية قد اطلعت على رأي النيابة العامة.

على أن لها أن تأخذ برأيها، أو تأخذ بما يخالف رأيها لأن الأمر متروك لتقدير القاضي، ولا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الحكم سواء كان متفقا مع رأيها أو مخالفا له (2).

والنيابة العامة، هي آخر من يتكلم اذا كانت طرفا منضما، فلا يجوز للخصوم أن يطلبوا الكلام بعد تقديم النيابة العامة أقوالها وطلباتها، أو يطلبوا التعقيب على أقوالها غير أنه قد تطرأ بعد ابداء النيابة العامة لرأيها - ظروف ترى الجهة القضائية أنه من حسن سير العدالة، أن تعيد فتح باب المرافعة أمام الخصوم، لتقديم مستندات ومذكرات اضافية في هذه الحالة يحق الخصوم أن يناقشوا ما أبدته النيابة العامة من رأي، وفي هذه الحالة ينبغي أن تكون النيابة العامة أيضا آخر من يتكلم (3).

(1) - ادوارد غالي الذهبي : المرجع السابق، ص 599

(2) - ادوارد غالي الذهبي : المرجع السابق، ص 577

(3) - ادوارد غالي الذهبي : نفس المرجع السابق، ص 603

كما أنه يجوز للخصوم أن يقدموا بياناً كتابياً لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة (1) إذا كانت هذه الوقائع التي اعتمدت عليها النيابة غير صحيحة أو غير ثابتة من خلال مستندات القضية.

وكما رأينا - فيما سبق - أن اجراء تبليغ النيابة العامة هو اجراء تنظيمي لا يترتب أي بطلان على مخالفته، أما البطلان يترتب على عدم ابداء النيابة العامة لرأيها في القضية فإذا استطاعت النيابة العامة ابداء رأيها بأية وسيلة، ولو لم تبلغ فلا يترتب أي جزاء على عدم تبليغ النيابة العامة.

ولكن ما طبيعة البطلان المترتب على عدم ابداء النيابة العامة لرأيها في الدعوى التي يوجب القانون أن تتدخل فيها؟ وهي المسألة التي نتولى بحثها فيما يلي:  
طبيعة البطلان المترتب على عدم ابداء  
النيابة العامة لرأيها

يذهب البعض من الفقه إلى تقسيم البطلان الناشئ عن عدم تمكين النيابة العامة من ابداء رأيها في القضية إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي (2) وذلك بالبحث على الغاية التي يهدف المشرع إلى تحقيقها من وراء تدخل النيابة العامة في الدعوى كطرف منضم، ما إذا كان يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة أو خاصة.

فان عدم تمكين النيابة العامة من ابداء رأيها في القضايا الخاصة بناقضي الأهلية وعديمها، إنما هو بطلان مقرر لمصلحة هؤلاء، فالبطلان هنا لا يتعلق بالنظام العام.

الا أنه يذهب البعض الآخر إلى عكس هذا الرأي، فان المسألة تتعلق بالنظام العام سواء تعلق الأمر بالقضايا الخاصة بعديمي الأهلية وناقصها أو يتعلق بتنظيم صلاحيات الجهات القضائية (3).

ذلك أن مصلحة القاصر وعديم الأهلية، تتعلق بالنظام الإجتماعي الذي يهيمه بالدرجة الأولى رعاية حقوق عديمي الأهلية وناقصها والأشخاص الاعتباريين غائبين، لأن هؤلاء

(1) - ابراهيم نجيب سعد : المرجع السابق، ص 321

(2) - ابراهيم نجيب سعد : المرجع السابق، ص 319

(3) - يحيى بكوش : الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، ص 84

الأشخاص هم في حاجة إلى الحماية ، لأنهم لا يستطيعون الدفاع عن حقوقهم والنظام الاجتماعي يهملهم الدفاع عن هؤلاء، وعلى ذلك فإن البطالان المترتب على عدم تمكين النيابة العامة من ابداء رأيها في القضايا الخاصة بالقصر .... هو بطلان يتعلق بالنظام الاجتماعي (1).

ونحن نؤيد هذا الرأي الأخير الذي يذهب إلى عدم التفرقة بين البطالان الناشئ على عدم تمكين النيابة العامة من ابداء رأيها، سواء تعلق الأمر بالقضايا الخاصة بالقصر وعديمي الأهلية أو القضايا الخاصة بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، ذلك أن القواعد التي تتعلق بتنظيم الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، هي كلها تتعلق بالنظام العام، لأن تلك القواعد في جملتها تهدف إلى تحقيق الصالح العام.

الأن هناك اجتهادا للمجلس الأعلى (2) يرى عكس هذا فيما يخص المؤسسات العمومية فانه يفرق بين المؤسسة العامة ذات الصيغة الإدارية والمؤسسة العامة ذات الصيغة الاقتصادية فيرتب البطالان على عدم تمكين النيابة العامة من ابداء رأيها في القضايا التي تتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، في حين لا يرتب أي بطلان على عدم تدخل النيابة العامة في القضايا الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الصيغة الاقتصادية.

يبدو أن المجلس الأعلى انساق وراء المعيار الشكلي الذي جاءت به المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، وذلك لتحديد الاختصاص النوعي في المنازعات الإدارية، وأراد أن يطبقه على القضايا التي تدخل فيها النيابة العامة كطرف منضم، لكن قواعد الاختصاص النوعي تختلف اختلافا جوهريا على القواعد المتعلقة بتدخل النيابة العامة في بعض القضايا المدنية، فبعض القضايا يوجب المشرع تدخل النيابة العامة فيها، لا ابداء الرأي في المسائل المعروضة على القضاء تحقيقا للصالح العام بغض النظر عن طبيعة المنازعة، ما اذا كانت مدنية أو تجارية أو ادارية أو أحوال شخصية وهو يوجب تدخل النيابة العامة في جميع القضايا

(1) - ادوارد غالي الذهبي : المرجع السابق، ص 596

(2) - انظر قرار المجلس الأعلى رقم 81/5/6 بتاريخ 19796 لم ينشر جاء فيه كما يلي:

«حول الوسيلة الأولى : - حيث تزعم الشركة الوطنية : أن القرار خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات وخاصة المادة 141 من ق ا م وذلك لسكوت القرار عن قيام المجلس بارسال ملف النزلة للنيابة العامة قبل الجلسة بـ 10 أيام ولكن هذا الوجه مردود على صاحبه حيث أن الشركات الوطنية ذات الصيغة الاقتصادية لا تدخل ضمن الفئات التي تشير إليها المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية.»

الخاصة للدولة، سواء تعلقت تلك القضايا بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الاقتصادية، وذلك أن جميع القواعد التي تتعلق بالمؤسسات العمومية، بغض النظر عن طبيعتها، فهي قواعد كلها تتعلق بالنظام العام وأبنا وجد النظام العام وجب تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية.

ومن جهة أخرى، فإنه بمجرد القيام بمقارنة بين نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 141 من نفس القانون، نجد في النص الأول أن المشرع قيد النص، حيث قال «المؤسسات ذات الصبغة الإدارية» في حين في نص المادة 141 (م) جاء عاما حيث قال «القضايا الخاصة بالمؤسسات العمومية» فالنص الأول جاء مقيدا أما النص الثاني جاء عاما، فينبغي أن يبقى على عموميته.

ثم لماذا التفرقة بين المؤسسة العامة ذات الصبغة الاقتصادية والمؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية، لتبرير تدخل النيابة العامة في النوع الثاني، وعدم تدخلها في النوع الأول، ثم ماذا نريد تحقيقه من وراء هذه التفرقة؟

ايحسن بنا أن نبعد النيابة العامة، من التدخل في القضايا الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الاقتصادية، لتقول كلمتها التي لا تريد منها الا تحقيقا للمصلحة العامة، وأن تتدخل في كل ما يتعلق بالنظام العام لحمايته والذود عنه.

ثم أنه لا توجد أية تفرقة بين أموال المؤسسات العمومية ذات الصبغة الاقتصادية، وأموال المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وتخضع كلها لنفس القواعد، خاصة من حيث الحماية القانونية.

وحيث أن القواعد المتعلقة بالمؤسسات العمومية، سواء ذات الصبغة الاقتصادية أو الإدارية كلها قواعد تتعلق بالنظام العام، وتفرعا على ذلك، فيصبح تدخل النيابة العامة في القضايا الخاصة بالمؤسسات العمومية على اختلاف أنواعها وجوبيا، ويترتب على عدم تدخل النيابة العامة في تلك القضايا الخاصة بالمؤسسة العامة - بغض النظر عن طبيعتها - بطلان الحكم، والبطلان هنا يتعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به، في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المجلس الأعلى.

وإذا لم تمكن النيابة العامة من الإطلاع على القضايا التي تتدخل فيها ويكون تدخلها وجوبيا، مما ترتب عليه عدم ابدائها الرأي، فما هي الوسيلة التي تمكنها من استعمال حقها الذي



فوت عليها؟ فهل يجوز لها في هذه الحالة أن تلجأ إلى وسيلة الطعن في هذا الحكم، وهي المسألة التي نتطرق إليها فيما يلي:

### مدى جواز الطعن في الأحكام الصادرة في القضايا التي تكون فيها النيابة العامة طرفاً منضماً

يجوز للنيابة العامة - إذا كانت طرفاً أصلياً في الدعوى - أن تطعن في أي حكم، طبقاً للقواعد العامة، وهذه الحالة لا تثير أي التباس.

أما إذا صدر الحكم في الدعوى التي يجب أن تتدخل فيها النيابة العامة كطرف منضم، ولم تمكن من ابداء رأيها في القضية وكما رأينا فيما سبق أن الحكم الصادر دون أن تتمكن النيابة العامة من ابداء رأيها، يترتب عليه بطلان هذا الحكم، وأن هذا البطلان يتعلق بالنظام العام، فهل، يجوز للنيابة العامة، إذا لم تتمكن من ابداء رأيها في القضية، وصدر حكم مخالف قاعدة تتعلق بالنظام العام، أن تطعن في هذا الحكم؟

- ينبغي أن نفرق بين حالتين:

#### الحالة الأولى

ما إذا أبدت النيابة العامة رأيها، وبالرغم من ذلك جاء الحكم مخالفاً لقاعدة من قواعد النظام العام.

#### الحالة الثانية

لم تتمكن النيابة العامة من ابداء رأيها، وتتفرع هذه الحالة إلى فرضين:

- الأول: أن يصدر الحكم دون أن تبلغ النيابة العامة ومع ذلك لم يخالف أية قاعدة تتعلق بالنظام العام.

- والثاني: أن يصدر الحكم دون أن تبلغ النيابة العامة، فجاء الحكم مخالفاً لقاعدة من قواعد النظام العام فما هو الحل؟

#### الحالة الأولى:

إذا كانت النيابة العامة تعمل كطرف منضم (1) فإذا مكنت من ابداء الرأي، فلا يجوز لها أن تطعن في الحكم الصادر، ولو جاء مخالفاً لقاعدة من قواعد النظام العام، ذلك أن حقها

(1) - ادوارد غالي الذهبي: المرجع السابق، ص 577

يتوقف على ابداء الرأي، فاذا ما تمكنت من ابداء رأيها، جاء الحكم صحيحا، ولا يمكن لها أن تطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

### الحالة الثانية:

إذا كانت النيابة العامة، تعمل كطرف منضم في الدعوى، لم تمكن من ابداء رأيها، مما يترتب عليه بطلان الحكم، والبطلان هنا يتعلق بالنظام العام، سواء صدر الحكم غير مخالف لأية قاعدة من قواعد النظام العام، أو صدر مخالفا لقاعدة تتعلق بالنظام العام، فانه في كل هذه الحالات يصدر باطلا، والبطلان هنا ناجم عن عدم تمكين النيابة العامة من ابداء الرأي.

المشرع الجزائري سكت على حكم هذه الحالة فكيف يفسر هذا السكوت؟

في غياب النص الصريح الذي يحكم هذه الحالة، لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة واستنطاقها لحل هذه المشكلة.

إن القواعد العامة تقضي، أن الطعن في الحكم لا يقبل الا من كان طرفا في الدعوى التي صدر منها الحكم المطعون فيه (1).

إذا فلا يجوز للنيابة - طبقا للقواعد العامة - أن تطعن في الحكم الصادر في القضية التي يوجب القانون أن تتدخل فيها كطرف منضم - ولو لم تمكن من ابداء الرأي - لأنها لم تكن طرفا فيه بالرغم من أن البطلان الناجم على عدم تمكين النيابة العامة من ابداء الرأي، هو بطلان يتعلق بالنظام العام.

إن موقف المشرع الجزائري، فيما يتعلق بحق النيابة العامة في الطعن في الأحكام الصادرة في القضايا التي يجب أن تتدخل فيها كطرف منضم، ولم تمكن من التدخل لاستعمال حقها، هو موقف تترتب عليه نتائج في غاية الغرابة فاذا صدر الحكم مخالفا للإجراء المنصوص عليه بالمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية ولم تبلغ النيابة العامة لأجل استعمال حقها في الإطلاع وإبداء الرأي، فان هذا الحكم يصدر وهو باطل، والبطلان هنا يتعلق بالنظام العام.

فان صدر الحكم في هذه الحالة فيتوقف حقها على ابداء الرأي على الطعن من أحد الأطراف في الحكم، والغاء هذا الحكم من الجهة القضائية، فانه في هذه الحالة تستطيع أن تتدارك حقها في ابداء الرأي.

(1) - ابراهيم نجيب سعد : المرجع السابق، ص 312

وتفريعا على ذلك فاذا صدر حكم من المحكمة في القضية التي يجب أن تتدخل النيابة العامة ويكون تدخلها فيها وجوبيا، ولم تمكن من التدخل لابداء الرأي، وقد رأينا أن هذا الحكم يصدر باطلا، فاذا وقع فيه الطعن بالاستئناف فان الجهة الاستئنافية لا تستطيع استعمال حقها في التصدي، وانما عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة لتمكين النيابة العامة على مستوى المحكمة من ابداء الرأي، ولا يعني تدخلها أمام المجلس القضائي عن تدخلها أمام المحكمة.

أما اذا لم يطعن في الحكم من أحد الأطراف، فانها تقف مكتوفة الايدي بالرغم من أن الحكم الصادر، هو حكم باطل بطلانا مطلقا.

ومن أمثلة ذلك اذا صدر حكم بين الشركة الوطنية والغير في غير صالح الشركة الوطنية ولم تمكن النيابة العامة من ابداء رأيها مما يلقي ضوءا على المسائل المعروضة على جهة القضاء.

فاذا صدر هذا الحكم بالرغم من مناقضته لصالح الشركة، وهو حكم باطل بطلانا مطلقا، وهذا البطلان ناجم على عدم تمكين النيابة العامة من ابداء الرأي، ومع ذلك فلا تستطيع الطعن في هذا الحكم.

وفي هذه الحالة، اذا لم يطعن أحد الخصوم للوصول إلى الغاء هذا الحكم فان النيابة العامة، بالرغم من تفويت عليها فرصة ابداء الرأي لتحقيق النظام العام، تبقى مغلولة اليدين ويتضح من كل ذلك، فان النيابة العامة، لا تستطيع أن تطعن في الحكم الصادر في القضايا التي تكون فيها طرفا منضما، سواء تدخلت وأبدت رأيها، وفي هذه الحالة لا يجوز لها أن تطعن في الحكم، وهذا المنع يناسب من دورها في الخصومة المدنية عندما تعمل كطرف منضم فان الغاية هو ابداء الرأي، ويتوقف دورها عند هذا الحد، وسواء لم تتدخل ولم تبد رأيها في القضية مما يترتب عليه بطلان الحكم بطلانا مطلقا، وبالرغم من ذلك فلا يجوز لها أن تطعن في الحكم طبقا للقواعد العامة، وذلك لعدم وجود نص صريح يسمح لها بالطعن في الحكم في هذه الحالة، وعدم الجواز ينساب من القواعد العامة، التي لا تجيز الطعن في الحكم، الا من كان طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم.

### الخلاصة

1 - ان البطلان الناجم عن عدم ابداء النيابة العامة رأيها في القضايا المشارية إليها في المادة 141 م هو بطلان يتعلق بالنظام العام، وهي تتدخل فيها كطرف منضم ويكون تدخلها وجوبيا.


2 - للنيابة العامة حق التدخل في أية قضية سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي اذا كانت تتعلق بالنظام العام وتقرير ما اذا كانت القضية التي تريد النيابة العامة أن تتدخل فيها تتعلق بالنظام العام من عدمه هي مسألة تخضع لسلطتها التقديرية.

3 - للمحكمة أن تأمر النيابة العامة بالتدخل في أية قضية ترى أنها تتعلق بالنظام العام ولا يجوز للنيابة العامة أن ترفض طلب المحكمة على أساس أن القضية لا تتعلق بالنظام العام.

4 - البطلان ينشأ على عدم تمكين النيابة العامة من ابداء رأيها في القضية، أما اجراء التبليغ المنصوص عليه في المادة 141 من م ما هو الا اجراء تنظيمي لا يترتب على مخالفته أي بطلان، مادامت النيابة العامة قد استطاعت أن تبدي رأيها في القضية.

## قائمة مراجع البحث

- 1 - ادوارد غالي الذهبي:  
- مجموعة بحوث قانونية/ط 1 القاهرة: دار النهضة العربية 1978.
- 2 - أبو الوفاء:  
- المرافعات المدنية والتجارية/ط 12. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- 3 - ابراهيم نجيب سعد:  
- القانون القضائي الخاص/ج 1 - الاسكندرية: منشأة المعارف 1974.
- 4 - فتحي والي:  
- الوسيط في قانون القضاء المدني/القاهرة: دار النهضة العربية 1986.
- 5 - حسن علام:  
- موجز في القانون القضائي الجزائري/الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،  
1972.
- 6 - يحيى بكوش:  
- الأحكام القضائية وصياغتها الفنية/الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.



## تعليق على قرار

بقلم الأستاذ : محرز محمد  
المستشار لدى المحكمة العليا





تعليق على قرار: رقم 58272  
الصادر بتاريخ: 1990/06/23

قضية: (فريق م) ضد: (م ص)

يوضح هذا القرار الشروط التي تتم على أساسها الخبرة بغرض تقييم التعويض عن الاخلاء الذي يستحقه المستأجر في حالة عدم تحديد الايجار من طرف المؤجر، اذ يمكن ان يؤمر بها استعجاليا، وهذا تطبيقا للمادة 194 من القانون التجاري.

ان هذه المادة، تنص بالفعل على دعويين في حالة رغبة المؤجر في استرجاع محله المستأجر:

#### الحالة الأولى:

وهي الحالة التي ينازع فيها المستأجر في التنبيه بالاخلاء، المعبر عن الرغبة في استرجاع المؤجر محله في هذه الحالة تسمح المادة 194 الفقرة الأولى من القانون التجاري للمؤجر الذي عبر بموجب تنبيه بالاخلاء مبلغ للمستأجر عن طريق عقد غير قضائي، عن نيته في رفض تجديد الايجار برفع دعوى في الموضوع للمطالبة بما يلي:

- اثبات صحة التنبيه بالاخلاء.

- تعيين خبير بغرض تقييم التعويض عن الاخلاء.

- الحكم بخروج المستأجر.

ان هذه الدعوى في الموضوع، يمكن رفعها قبل انتهاء أجل الستة أشهر المنصوص عليها في التنبيه بالاخلاء بحيث يستطيع المؤجر ان يرفع دعواه بمجرد انقضاء أجل الثلاثة أشهر، بمعنى ابتداء من اليوم الموالي لنهاية الشهر الثالث المحسوب من تاريخ تبليغ التنبيه بالاخلاء.

وفي هذه الحالة، فان الدعوى الاستعجالية مستبعدة تماما، ولا يفصل في القضية الا قاضي الموضوع.

وبالتالي، واذا كانت القضية معروضة على رئيس المحكمة الجالس للفصل في القضايا الاستعجالية، بقصد تعيين خبير لتحديد التعويض عن الاخلاء، رغم موافقة المستأجر على مبدأ الاخلاء في حد ذاته، فان الدعوى الاستعجالية تبقى غير قانونية، حتى ولو لم يصرح هذا

القاضي بعدم اختصاصه، وبعبارة أوضح يجب على القاضي الاستعجالي أن يصرح هنا بعدم اختصاصه.

### الحالة الثانية:

وهي حالة ما اذا قبل المستأجر مبدأ رفض تجديد الايجار، المبلغ له بموجب التنبيه بالاخلاء من طرف المؤجر، مع المنازعة فقط في مبلغ التعويض عن الاخلاء المقترح عليه.

في هذه الحالة، يستطيع المؤجر في أي وقت، بعد تبليغ التنبيه بالاخلاء إلى المستأجر، ان يرفع دعوى في الموضوع لاثبات صحة التنبيه بالاخلاء والأمر بخروج المستأجر بعد تحديد التعويض عن الاخلاء، ان هذا التعويض يحدد من طرف خبير معين في اطار دعوى موازية لدعوى الاستعجال.

ان الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 194 من القانون التجاري، تسمحان لكل من المؤجر أو المستأجر برفع دعوى أمام رئيس المحكمة لكي يعين هذا الأخير خبيراً بموجب أمر استعجالي، بغرض تحديد التعويض عن الاخلاء، وهذا بهدف ربح الوقت ولتسوية النزاع في اقرب وقت ممكن.

يجب أن يدرج تقرير الخبرة خلال أجل الشهرين في ملف القضية المرفوعة مسبقاً في الموضوع من طرف كاتب الضبط الذي إستلمه.

أوجد هناك حالات أخرى، ولكن غير منصوص عليها في المادة 194 من القانون التجاري مثل:

1) الدعوى الاستعجالية المرفوعة للمطالبة باثبات صحة التنبيه بالاخلاء، ثم تعيين خبير بهدف تقييم التعويض عن الاخلاء والحكم بخروج المستأجر، فان هذه الدعوى غير قانونية، لان قاضي الأمور المستعجلة غير مختص باثبات صحة التنبيه بالاخلاء، وبالحكم بخروج المستأجر، اللذين يعتبران من اختصاص قاضي الموضوع.

2) الدعوى المرفوعة بداءة أمام القاضي الاستعجالي، بغرض تعيين خبير لكي يحدد مبلغ التعويض عن الاخلاء، وبعد اعادة السير بالقضية بعد الخبرة، ترفع الدعوى أمام قاضي الموضوع مع ارفاقها بتقرير الخبرة المأمور بتحريره استعجالياً.

هذه الدعوى كذلك باطلة، وحتى يكون القاضي الاستعجالي، مختصاً - كما رأينا سابقاً - لا يكفي بشرط ان تكون الدعوى في الموضوع سابقة على الدعوى الاستعجالية، وإنما تشترط

كذلك موافقة المستأجر على مبدأ الاخلاء بحيث لا تنصب منازعة الا على مبلغ التعويض المقترح عليه.

وفي النهاية، يمكننا ان بتساءل تساؤلا مشروعا عن الحالة التي يعتبر المستأجر فيها موافقا وعن الحالة التي يعتبر فيها غير موافق على مبدأ الاخلاء.

ان الجواب على هذا التساؤل يستخلص وجوبا أما من منازعة المستأجر في التنبيه بالاخلاء واما من التحليل الذي يمكن القيام به في حالة انعدام الاجابة عن التنبيه بالاخلاء من طرف المستأجر، ففي هذه الحالة الأخيرة، يمكن حسب قاعدة السكوت علامة الرضا الاستنتاج بأن عدم جواب المستأجر على التنبيه بالاخلاء الصادر عن المؤجر، يعتبر بمثابة موافقة المستأجر على عدم تجديد ايجاره.

### إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 235 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ: 14 أفريل 1987.

بعد الاستماع إلى السيد/ (م م) المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ (ي ب ش) المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن فريق (م) طعنوا بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 17/12/1985 الذي بموجبه أيد مجلس قضاء قالمة الأمر الاستعجالي الصادر من محكمة سوق اهراس بتاريخ 30/06/1985 الذي أمر باجراء خبرة لغرض تقييم تعويض اخلاء المحل المتنازع عليه.  
حيث أنه وتدعيا لطعنه يثير وجهين.

الوجه الأول : وبدون مناقشة للوجه الثاني:

حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه خرقه للاشكال الجوهرية للإجراءات وخرقه لمقتضيات المادة 194 من القانون التجاري من حيث أنه لم يبطل الأمر المستأنف بعدم الاختصاص.

حيث أنه وفعلا يستخلص من قراءة القرار ان الدعوى المرفوعة مطابقة لمقتضيات المادة 194 من القانون التجاري.

ولكن حيث ان المادة 194 من القانون التجاري خاضعة لشرطين لرفع الأمر إلى قاضي الاستعجال فيما يخص قضايا الخبرة.

**الأول :** يتعلق برفع القضية مسبقا إلى قاضي الموضوع لغرض إلحاق تقرير الخبرة الذي يجب إيداعه لدى كتابة الضبط في ظرف شهرين حتى يتسنى له الفصل فيه.

**الثاني :** يخضع رفع القضية إلى قاضي الاستعجال لموافقة المستأجر.

أنه وبالتالي وبدون تواجد هذين الشرطين مجتمعين فإنه يجب على قاضي الاستعجال التصريح بعدم الاختصاص وما دام ان هذا لم يتم، فإن القرار يستدعى النقض من هذا الوجه. مما يستتبع ان هذا الوجه مؤسس.

### لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وابطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والطرفين أمام نفس المجلس القضائي مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وبالحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل برمته إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من النائب العام ليكتب على هامش الأصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر جوان سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة:

الرئيس	بوفامة عبد القادر
المستشار المقرر	محرز محند
المستشار	عيسى فريقع

وبحضور السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط.





## المجلة القضائية

فهرس

الصفحة.	العنوان
5	كلمة العدد
7	(1) من اجتهاد المحكمة العليا * الغرفة المدنية
9	ملف رقم: 39.496
12	ملف رقم: 40.549
15	ملف رقم: 40.944
19	ملف رقم: 38.340
22	ملف رقم: 48.727
25	ملف رقم: 52.055
28	ملف رقم: 45.672
32	ملف رقم: 56.959
36	ملف رقم: 41.736
39	ملف رقم: 54.472
	غرفة الأحوال الشخصية:
45	ملف رقم: 47.453
48	ملف رقم: 50.270
52	ملف رقم: 51.414
55	ملف رقم: 52.212
58	ملف رقم: 56.268

61	ملف رقم: 56.597
65	ملف رقم: 57.506
68	ملف رقم: 57.752
71	ملف رقم: 57.812
75	ملف رقم: 76.343

\* الغرفة التجارية والبحرية:

81	ملف رقم: 41.272
83	ملف رقم: 41.262
86	ملف رقم: 50.383
89	ملف رقم: 50.083
92	ملف رقم: 48.756
96	ملف رقم: 52.811
99	ملف رقم: 57.528
103	ملف رقم: 54.006
106	ملف رقم: 62.268
110	ملف رقم: 63.786

\* الغرفة الإجتماعية:

115	ملف رقم: 43.018
118	ملف رقم: 45.082
121	ملف رقم: 45.387
124	ملف رقم: 45.812
127	ملف رقم: 45.580
130	ملف رقم: 46.869



132.....	ملف رقم : 42.143
135.....	ملف رقم : 56.179
139.....	ملف رقم : 60.729
143.....	ملف رقم : 62.642

\* الغرفة الإدارية :

149.....	ملف رقم : 55.827
152.....	ملف رقم : 66.471
156.....	ملف رقم : 55.125
162.....	ملف رقم : 56.648
165.....	ملف رقم : 54.362
171.....	ملف رقم : 70.075
177.....	ملف رقم : 61.004
181.....	ملف رقم : 62.040
184.....	ملف رقم : 64.747
188.....	ملف رقم : 62.231

\* الغرفة الجنائية الأولى :

195.....	ملف رقم : 45.117
199.....	ملف رقم : 50.971
201.....	ملف رقم : 53.651
203.....	ملف رقم : 53.228
205.....	ملف رقم : 64.400
208.....	ملف رقم : 67.620
210.....	ملف رقم : 70.410

.212.....	ملف رقم : 70.523
.215.....	ملف رقم : 70.290
.218.....	ملف رقم : 72.545

\* الغرفة الجنائية الثانية :

.223.....	ملف رقم : 49.756
.226.....	ملف رقم : 47.797
.229.....	ملف رقم : 50.020
.233.....	ملف رقم : 47.779
.236.....	ملف رقم : 52.971
.239.....	ملف رقم : 51.841
.241.....	ملف رقم : 48.918
.244.....	ملف رقم : 59.100
.248.....	ملف رقم : 58.744
.252.....	ملف رقم : 59.470
.255.....	ملف رقم : 57.533

260 ..... - مجموعة القوانين

بحوث ودراسات :

دور النيابة العامة في الدعوى المدنية

273 .....	بقلم الأستاذ: عمر زودة
304 .....	تعليق على قرار: بقلم الاستاذ: محرز محمد مستشار بالمحكمة العليا



